

د. محمد سليم العواد

الْجَوْفُ
فِي التَّحْبِيبِ

دار الشروق

الْحَقُّ
فِي التَّعْبِينَ

الطبعة الأولى
١٤١٨ - ١٩٩٨ م

الطبعة الثانية
١٤٢٤ - ٢٠١٣ م

جامعة جنوب الوسطى

© دار الشروق
استكمالاً لـ المعلم عام ١٩٦٨

القاهرة: ٨ شارع سيفويه المصري
رابطة العدوية - مدينة نصر - ص. ب: ٣٣ البافوراما
تلفون: ٢٢٣٩٩٤٠٤ - فاكس: ٢٧٥٦٧٤٢ (٢٠٢)
البريد الإلكتروني: dar@shorouk.com

د. محمد سليم العقربي

الحق في التعبير

دار الشروق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في سورة محمد (٢٩ - ٣١) يقول ربنا تعالى جده :

«أَمْ حَسِبُ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ أَنْ لَنْ يَخْرُجَ اللَّهُ أَخْسَفَهُمْ . وَلَوْ نَشَاءُ
لَا رَبَّكُمْ فَلَعْنَاهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَا تُعْرَفُنَّهُمْ فِي لَعْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ .
وَلَنَبْلُونَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ»

صدق الله العظيم .

إهداء

إلى أخني العلامة الشيخ محمد بن لطفي الصباغ ..
حباً في الله تعالى ..
وتقديرًا للعلم وفضله ..
ووفاءً لصحبته الكريمة ووده المتصل ..

محمد العرا

مقدمة

منذ أن أُقفل ملف قضية كتاب «من هنا نبدأ» للأستاذ خالد محمد خالد ، رحمه الله ، في أوائل الخمسينيات من هذا القرن ، لم تشر دعوى قضائية من الجدل داخل مصر وخارجها مثل ما أثارته دعوى التفريق بين الدكتور نصر حامد أبو زيد وزوجته ، بسبب الردة عن الإسلام .

ولم يكن الجدل مصرياً فحسب ، ولكنـه كانـ ولا يزالـ جدلاً عريـاً وعـالـمـياً ، لـاسـيـماً بـعـدـ أـنـ قـضـتـ مـحـكـمـةـ اـسـتـثـانـ القـاهـرـةـ بـالـتـفـرـيقـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ لـمـاـ ثـبـتـ فـيـ مـدـونـاتـ حـكـمـهـاـ مـنـ رـدـةـ الزـوـجـ ،ـ ثـمـ أـيـدـتـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ ،ـ فـيـ ١٩٩٦/٨/٥ـ ،ـ هـذـاـ الـحـكـمـ (١)ـ .

ولم يترك الجدل منطقة من المناطق التي تتصل ، بأـيـ سـبـبـ كـانـ ،ـ بـالـقـضـيـةـ وـأـطـرافـهـ إـلـاـ نـالـ مـنـهـاـ .ـ فـاتـهمـ الـعـلـمـاءـ ،ـ وـاتـهمـ الـمـفـكـرـونـ ،ـ وـاتـهمـ الـقـضـاءـ أـنـفـسـهـمـ بـتـهمـ شـيـعـةـ بـسـبـبـ مـوـقـعـهـ مـنـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ .ـ وـاتـهمـ نـصـرـ أـبـوـ زـيدـ نـفـسـهـ ،ـ بـأشـعـنـ تـهـمـةـ وـأـبـشـعـهـاـ :ـ تـهـمـةـ الـخـرـوجـ عـنـ إـلـاسـلـامـ عـنـ بـيـنـةـ وـبـصـيرـةـ .

ولم يُسْكـتـ حـكـمـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ أـفـواـهـ الـمـتـجـادـلـينـ وـأـقـلامـهـمـ ،ـ بلـ نـيلـ بـسـبـبـهـ مـنـ الـقـضـاءـ الـذـيـنـ أـصـدـرـوـهـ ،ـ فـرـفـعـ الـمـحـاـمـوـنـ الـمـوـكـلـوـنـ عـنـ الـدـكـتـورـ نـصـرـ أـبـوـ زـيدـ دـعـوىـ مـخـاصـيـةـ ضـدـ قـضـاءـ الـذـائـرـةـ الـتـيـ أـصـدـرـتـ الـحـكـمـ طـلـبـواـ فـيـهـاـ الـحـكـمـ «ـبـيـطـلـانـ تـصـرـفـ السـادـةـ الـمـسـتـشـارـينـ الـمـخـاصـمـيـنـ الـمـتـمـثـلـ فـيـ حـكـمـهـمـ الصـادـرـ فـيـ ١٩٩٦/٨/٥ـ فـيـ الطـعـونـ أـرـقـامـ ٤٧٥ـ وـ٤٧٨ـ وـ٤٨١ـ لـسـنـةـ ٦٥ـ قـ وـبـالـزـامـ السـادـةـ الـمـسـتـشـارـينـ الـمـخـاصـمـيـنـ بـأـنـ يـؤـدـوـاـ لـلـطـالـبـ مـبـلـغـ أـلـفـ جـنـيـهـ مـصـرـىـ عـلـىـ سـبـيلـ التـعـويـضـ الـمـؤـقـتـ ،ـ مـعـ إـلـزـامـهـمـ الـمـصـارـيفـ وـالـأـتـعـابـ»ـ .

وـخـلـطـ الـمـتـجـادـلـوـنـ بـيـنـ الـقـضـيـةـ الـتـيـ نـظـرـهـاـ الـقـضـاءـ وـحـكـمـ فـيـهـاـ بـأـعـلـىـ درـجـاتـهـ ،ـ وـهـيـ قـضـيـةـ تـفـرـيقـ بـيـنـ زـوـجـيـنـ بـسـبـبـ رـدـةـ أـخـدـهـمـاـ وـفـقـاـلـلـلـقـانـونـ الـقـائمـ فـيـ مـصـرـ ،ـ وـبـيـنـ عـقـوـيـةـ الـرـدـةـ الـمـقـرـرـةـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـغـيـرـ الـمـطـبـقـةـ فـيـ الـنـظـامـ الـقـانـونـيـ الـمـصـرـىـ أـصـلـاـ .

(١) صدر حكم محكمة النقض من السادة المستشارين محمد مصباح شرابية، فتحى محمود يوسف، سعيد غرياني، حسين السيد متولى، عبد الحميد الحلفاوي (نواب رئيس المحكمة)، وصدر حكم محكمة الاستئناف من السادة المستشارين دكتور ناروق عبد العليم موسى، نور الدين يوسف، محمد عزت الشاذلي.

وخلطوا بين تنفيذ المحاكم للقانون الذي أقسم القضاة على احترامه ، وبين استجابة القاضي لمذهب سياسي بذاته ، أو فكرة سياسية معينة ، استجابة تباعد بين مهمته السامية المتمثلة في تطبيق القانون وبين ما ينطق به من أحكام في الدعاوى التي يباشر النظر فيها بحكم سلطته المقيدة بقيدين اثنين هما : أن يحكم وفق ما يملئه عليه ضميره ، وبالقانون الذي تقرره السلطة التشريعية في البلاد .

ودعا بعض الكاتبين إلى مناقشة أوضاع العدالة بعد أن صدر حكم محكمة النقض التي اتهمت بأنها سايرت منهاجاً فكرياً معيناً واعتنت آراء واجتهادات فكرية ، مما يحيز التعقيب والتعليق على الآراء والاجتهادات الفكرية التي تتناولها الأحكام القضائية خاصة إذا كانت تتصل بعلم القاضي الشخصى ١١ (الأستاذ عبد الله خليل المحامى - روزاليوسف : ١٩٩٦/٨/١٢) .

وقيل إن الحكم يفتح باب تفتيش المتخصصين في الكتب وما بين السطور في أي متوج ثقافي آخر (مسرح أو سينما أو لوحة) مما يقود إلى متاعب قد تصل في نهاية الأمر إلى التصفيية المعنوية أو الجسدية ١١ (مجلة الوسط اللبنانية : ١٩٩١/٨/١٢) .

ودعي رئيس الجمهورية شخصياً - بوصفة المحكم بين السلطات والمسؤول عن سمعة مصر الدولية - لاستخدام صلاحياته الدستورية في التدخل ، حيث إن هذا الحكم الذي يهدد حق الدكتور نصر أبو زيد وزوجته في الحياة ويشكل تهديداً لحرية الفكر والاعتقاد في مصر يسىء إلى سمعة مصر والتزاماتها الدولية . (بيان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بمناسبة صدور حكم النقض في ١٩٩٦/٨/٥) .

وبعد صدور حكم محكمة الاستئناف جعلت إحدى الصحف عنوانها الرئيسي : حرية الفكر والإبداع في خطر (أخبار الأدب : ١٩٩٥/٦/٢٤) . وجاءت صحفة أخرى عنوانها الرئيسي : حد الردة لن يحكم مصر . (الأهالى : العدد الخاص رقم ٣ ، يونيو ١٩٩٥) .

أما بعد صدور حكم النقض فقد نشرت الصحيفة نفسها تقرير دعوى المخاصمة المرفوعة ضد مستشاري محكمة النقض قبل إعلانهم به ، وربما قبل إيداعه قلم كتاب المحكمة على النحو الذي رسمه القانون . وهو تقرير أقل ما يوصف به نشره أنه

يتضمن اجتراءً شديداً على السلطة القضائية وعلى القضاة الذين يمارسونها بحكم الدستور في استقلال مطلق لا سلطان فيه عليهم لغير ضمائرهم وحكم القانون .

وقيل - أيضاً - إن الحكم سابقة مؤسفة يعطي «لتيار الظلام» الفرصة كاملة لفرض وصاية ، ليس فقط على الأفكار والمعتقدات ، بل على البحث العلمي والجامعي أيضاً . فقد أصبح مع هذا التيار حكم قضائي يسمح لهم بالتفتيش في الضماير والقلوب وتطبيق ما يسمونه «بحد الردة» على كل من يخالفونهم في الرأي والتعبير ، بل وعلى الحق في التعبير ، فهم يعتقدون أنهم يعلمون خائنة الأعين وما تخفي الصدور . (حقوق الإنسان ، العدد ٢٧ الصادر في أغسطس ١٩٩٦ ص ٢٤) .

ورأى بعض المتدخلين في ورشة عمل أقامتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان في ١٩٩٦/٨/٨ أن من «حقنا التعقيب والقيام بحملة نقد لهؤلاء القضاة الذين أجرروا لنصر أبو زيد محاكمة دينية . فإننا هنا أتعامل مع سلوك وليس مع سلطة قضائية . وهذا السلوك يعود بنا إلى العصور الوسطى». (دكتور سعد الدين إبراهيم ، المصدر السابق ص ٢٥) .

وقال آخر إن حكم النقض «بمثابة إعلان الدولة الدينية في مصر . . . [ومن الضروري] طرح قضية نصر على مستوى الشارع المصري . . . لمواجهة هذه الموجة الأصولية التي تفرض نفسها على مقدرات الحياة في مصر يحرركها دعم بترولي هائل هدفه تقويض دعائم المجتمع المصري» (دكتور محمد أبوالإسعاد ، المصدر السابق ص ٢٥) .

* * *

وهكذا تصاعدت الحملة منذ صدور الحكم الاستئنافي في ١٤/٦/١٩٩٥ لتألم من القضاة نفسه ، والقضاة بذواتهم وأشخاصهم ، لا من خصوم نصر أبو زيد وحدهم . ورمي القضاة بالتعصب السياسي ، والانحياز لفكرة معين مستمد من عقائد القضاة لا من علمهم بالقانون وتطبيقاته . واتهمت محكمة الاستئناف ، ثم من بعدها محكمة النقض ، بأنهما عقدتا محاكمة دينية لنصر أبو زيد (١) وأن حكميهما يعودان بنا إلى العصور الوسطى ، وأن حكم النقض - على وجه المخصوص - هو بمثابة إعلان للدولة الدينية في مصر .

وإذا كان مؤسفاً أن عدداً من شاركوا في الحملة على القضاة بسبب قضية نصر أبو زيد كانوا من رجال القانون ، فإن مشاركة غير رجال القانون كانت مثيرة لأسف أشد

فهو لاء تعاملوا مع المسألة تعاملًا غير مسؤول وانتهكوا حرمة القضاء الواجبة الاحترام دون علم بالقانون ولا بالشريعة التي هي «قانون الأحوال الشخصية العام» في مصر ، ولا بأصول التعامل مع أحكام القضاء في حالي الرضا عما قررته أو السخط عليه .

* * *

والتقاليد القانونية الراسخة ، في مصر وغيرها من البلاد المتحضرة ، تمنع التعليق على الأحكام القضائية ، وعلى تصرفات القضاة مدخلاً أو قدحاً .

فاما الأحكام القضائية فلا يجوز - في التقليد المستقر- أن يجري تناولها إلا بعد أن تصبح نهائية غير قابلة لأي طعن ، وعندئذ يكون هذا التناول من المتخصصين في حدود العلم القانوني ، ووفق أساليبه وبمصفاته التي يعرفها أهل الاختصاص .

وتلتزم الكتابة السياسية عن أحكام القضاء بتناول التائج السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية لهذه الأحكام النهائية دون خوض في الحجج القانونية والمسائل الفنية البحثة التي لا يحسن التعرض لها غير أهل الاختصاص .

ولا يجوز بحال لأحد - كائناً من كان - أن يتعرض للدowافع القاضي في حكمه ، أو لأسلوب إدارته لعمله القضائي ، أو لعقيلته السياسية ، أو لمنهجه الفكري ، فضلاً عن أن يصفه أو يصنف قضاياه بأوصاف تعتبر تعرضاً بالقضاء أو خطأ من مكانته في أعين عامة القراء .

وأما القاضي ، نفسه ، فإنه لا يقبل من أحد مدخلاً ، ولا يحق لأحد أن يوجه إليه - في خصوص عمله القضائي - نعيًا ولا قدحاً إلا بالطرق التي رسمها القانون للطعن في الأحكام ، وأمام المحكمة المختصة بذلك . والنعي عندئذ يوجه إلى الحكم لا إلى من أصدره ، وإلى مدونات القضاء لا إلى بواعته أو دوافعه ، فهذه مناطق محمرة ليس لأحد أن يقع فيها ولا أن يحوم حولها .

وكل ذلك قد وقع في قضية نصر أبو زيد على نحو ما لخصناه آنفًا .

* * *

وقد كان رأينا الذي أعلناه منذ البدء أن هذه القضية قضية فكرية محل البحث فيها هو المنتديات والمحافل الثقافية والعلمية ، وأن علينا أن نحترم القضاء فلا تخذل هذه الأحكام ذريعة للهجوم عليه أو انتقاده .

وأن مجتمعـاً سلطـة التنفيـذـية باطـشـة ، وسلطـة التـشـريعـية تـأـتـي بـطـريقـ التـزوـيرـ ، ليسـ أمامـ الأـفـرـادـ والـمـؤـسـسـاتـ فيـهـ سـلـطةـ يـلوـذـونـ بـهـاـ ويـحـتـمـونـ بـسـلـطـانـهاـ إـلاـ سـلـطـةـ القـضـاءـ المستـقلـ العـادـلـ . وأـيـ مـاسـسـ بـهـيـةـ القـضـاءـ ، أوـ استـقلـالـهـ ، أوـ حـيـادـهـ ، أوـ تـخـصـصـهـ ، هوـ هـدـمـ لـصـرـحـ هـذـهـ سـلـطـةـ الـوحـيدـةـ الـبـاقـيـةـ . جـلـهـاـ أـوـ كـلـهـاـ . فـيـ مـنـائـ عنـ التـأـثـيرـاتـ الإـادـارـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ التـيـ تـغـولـتـ حـتـىـ اـسـتـحوـذـتـ عـلـىـ كـلـ شـيـءـ فـيـ هـذـاـ الـبـلـدـ فـأـتـرـتـ فـيـهـ تـأـثـيرـاـ يـحـقـقـ مـصـلـحةـ أـصـحـابـ النـفـوذـ ، وـأـصـحـابـ الـمـصالـحـ ، وـلـوـ عـلـىـ حـسـابـ الدـسـتـورـ وـعـلـوـهـ ، وـالـقـانـونـ وـسـيـادـتـهـ ، وـالـحـقـ وـقـوـتـهـ ، وـالـعـدـلـ وـهـيـتـهـ .

وـكـانـ رـأـيـنـاـ منـ أـوـلـ يـوـمـ . أـنـ القـضـيـةـ نـفـسـهاـ شـدـيـدةـ الـبـاطـةـ .

وـكـانـ يـامـكـانـ الدـكـتـورـ نـصـرـ أـبـوـزـيدـ أـنـ يـسـتـجـيبـ لـنـصـيـحةـ مـحـاـمـيـهـ الـقـدـيرـ الـأـسـتـاذـ عـادـلـ عـيـدـ الـذـيـ نـصـحـهـ أـنـ يـحـضـرـ بـنـفـسـهـ أـوـلـىـ جـلـسـاتـ الـمـحاـكـمـةـ ، وـيـقـرـرـ ، فـيـ مـواـجـهـةـ الـقـاضـيـ وـفـيـ مـواـجـهـةـ خـصـومـهـ الـذـينـ يـدـعـونـ أـنـهـ بـتـعـيـرـهـ عـنـ فـكـرـهـ وـتـشـرـهـ آرـاءـهـ يـعـدـ مـارـقاـ عـنـ الـدـينـ ، يـقـرـرـ فـيـ مـواـجـهـةـ هـؤـلـاءـ جـمـيعـاـ أـنـ مـسـلـمـ مـعـتـزـ بـإـسـلـامـهـ . وـلـكـنـ الدـكـتـورـ أـبـوـزـيدـ لـمـ يـقـبـلـ هـذـهـ النـصـيـحةـ ، كـمـاـ كـتـبـ بـنـفـسـهـ فـيـ صـحـيـفـةـ «ـالـأـهـالـيـ»ـ عـقـبـ صـدـورـ حـكـمـ مـحـكـمـةـ الـاستـئـنـافـ ، الـأـهـالـيـ الـعـدـدـ الـخـاصـ رـقـمـ ٣ـ ، يـوـنـيـوـ ١٩٩٥ـ وـهـكـذـاـ وـصـلـنـاـ إـلـىـ مـاـ نـحـنـ فـيـ الـآنـ .

وـكـانـ رـأـيـيـ وـلـاـ يـزالـ أـنـ قـضـاـيـاـ الـفـكـرـ وـالـاخـتـلـافـ فـيـ الرـأـيـ مـهـمـاـ كـانـ غـلـوـهـ أـوـ شـطـطـهـ . وـأـقـصـدـ بـالـغـلـوـ مـاـ يـوـدـىـ إـلـىـ الـانـحـرـافـ وـالـتـعـرـفـ وـالـعـنـفـ ، وـأـقـصـدـ بـالـشـطـطـ مـاـ يـوـدـىـ إـلـىـ التـحـلـلـ مـنـ أـحـكـامـ الـدـينـ وـإـنـكـارـ وـاجـبـاتـهـ وـفـرـائـضـهـ . الرـأـيـ أـيـاـ كـانـ مـوـقـعـهـ فـيـ هـذـيـنـ الـقـسـمـيـنـ ، لـاـ يـجـوزـ . عـنـدـيـ . أـنـ يـجـابـهـ بـأـجـرـاءـاتـ قـضـاـيـةـ ، أـوـ بـاستـعـدـاءـ السـلـطـةـ عـلـىـ صـاحـبـهـ . وـلـكـنـ الرـأـيـ يـوـاجـهـ كـمـاـ جـرـىـ عـلـىـ طـوـلـ تـارـيـخـنـاـ الـإـسـلـامـيـ بـالـرـدـ وـالـنـقـدـ وـالـاعـتـراـضـ وـالـتـفـنـيدـ وـبـيـانـ أـوـجـهـ الـضـعـفـ أـوـ الشـذـوذـ فـيـهـ . وـلـاـ تـقـدـمـ الـمـعـرـفـةـ الـإـنـسـانـيـةـ إـلـاـ بـالـتـنـاـضـلـ بـيـنـ أـصـحـابـ الـأـرـاءـ الـمـتـخـالـفـةـ . أـمـاـ إـذـاـ كـانـ النـاسـ جـمـيعـاـ عـلـىـ رـأـيـ وـاحـدـ فـإـنـ أـحـدـاـ لـنـ يـعـرـفـ الـحـقـ مـنـ الـبـاطـلـ ، وـالـهـدـىـ مـنـ الـضـلـالـ ، وـالـاستـقـامـةـ مـنـ الـانـحـرـافـ الـفـكـرـيـ . وـلـذـلـكـ قـلـتـ . وـلـاـ زـلتـ أـقـولـ . إـنـهـ كـانـ مـنـ الـلـازـمـ اـسـتـدـعـاءـ الدـكـتـورـ أـبـوـزـيدـ إـلـىـ مـجـلـسـ عـلـمـيـ مـحـتـرـمـ تـنـاقـشـ فـيـهـ آرـاءـهـ رـأـيـاـ رـأـيـاـ ، وـبـيـنـ الـمـعـتـرـضـونـ عـلـيـهـ ماـ يـرـوـنـهـ فـيـهـاـ مـنـ مـخـالـفـةـ لـأـصـوـلـ الـإـسـلـامـ ، وـيـمـكـنـ الدـكـتـورـ أـبـوـزـيدـ مـنـ الرـدـ عـلـيـهـ حـجـةـ حـجـةـ ، وـدـلـيـلـاـ دـلـيـلـاـ ، وـبـيـنـةـ بـيـنـةـ . وـبـعـدـ ذـلـكـ يـكـوـنـ لـلـفـقـهـاءـ وـحدـهـمـ أـنـ يـقـرـرـوـاـ مـاـ يـتـرـبـ عـلـىـ

هذا السجال الفكري العلمي الحر من نتائج ، لأنهم هم العلماء بالشرع ، القادرون على تحكيم معاييره وقياس الأفعال والأقوال وفقاً لها ، قياساً صحيحاً: لا ينحرف به الهوى ، ولا تفسده المصالح الشخصية ، أو المنافع المحققة أو المرجوة . وبعد هذه المرحلة يمكن لمن يشاء أن يناقش صحة تصريحات الدكتور نصر أبو زيد وعقوده أو بطلانها ، أما قبل ذلك فالأمر لا يجوز أن يخرج من دائرة الحوار العلمي كما بينت .

ولست أعتقد أنه سيكون لهذا الحكم القضائي الصادر من أعلى محاكماً أثر خاص في الحياة الاجتماعية ، فإن مصر تتميز بسماحة ليس لها نظير في الدنيا ، والذين يثرون مثل هذه القضايا بين وقت وأخر لا يجدون في المجتمع المصري من يؤيدتهم أو يقف وراءهم . والدليل من قضية الدكتور أبو زيد نفسها أن الذين أثاروا هذه المسألة لم يجدوا في التيارات الاجتماعية المختلفة في مصر قوة يعتمد بها أو صاحب رأي يعتبر يؤيدهم أو يوافق على مسلكه . ومواقف الناس السياسية في مصر مفرزة ، ولن يتحول أحد عن موقفه السياسي إلى موقف آخر بسبب صدور حكم قضائي في قضية تفريق بين زوجين .

ومن الناحية القانونية ، وهي أهم النواحي في هذا الموضوع ، فإن الحكم لن يفتح باباً لهذا النوع من القضايا مرة ثانية . لأن القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ الخاص بتنظيم إجراءات دعوى الحسبة لم يعد يسمح لأحد أن يقيم دعوى حسبة أو يدافع فيها أمام القضاء من تلقاء نفسه إذا ما تعلق الأمر بأفراد آخرين . فهذا القانون يوجب على من يرتكب سلوك هذا السبيل أن يتقدم ببلاغ إلى النيابة العامة عما يراه مخالفًا للقانون . ويتهي دوره عند تقديم البلاغ وليس من حقه أن يطعن في القرار الصادر فيه بالحفظ ولا أن يتبع الدعوى أمام المحكمة إذا رفعتها النيابة العامة . ولذلك فإن الأهمية الحقيقة لهذا الحكم إنما تبدو في هذه القضية بوجه خاص (سبق أن قلت ذلك كله في الوسط اللندنية : ١٩٩٦/٨/١٢) .

وقلت - ولا أزال أقول - إن الأصل أن العقيدة أمر نفسي بحث لا يطلع عليه إلا صاحبه . ولكل إنسان في حكم الإسلام أن يعتقد ما شاء . فالقرآن الكريم يقرر أنه «لا إكراه في الدين» (البقرة : ٢٥٦) ، ويقرر أن «من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» (الكهف : ٢٩) . وعلى الرغم من ورود هذه الآية الأخيرة في مورد التهديد من الله تبارك وتعالى - كما يقول المفسرون - فإن لفظتها يقرر أن أمر العقائد متروك

لأصحابها، وإن حوسروا عليها يوم يقوم الناس لرب العالمين ، فإنما يحاسبون على اختيارهم وفعلهم.

والذي يتخد ما شاء من عقائد ويحتفظ بها لنفسه لا يستطيع أحد ، ولا يجوز لأحد ، أن يعرض له أو يناقشه فيما اعتقاد نفسه ، فضلاً عن أن يحاسبه عليه أو يسائله عنه .

ولكن الذي يجهر بعقيدته ، ويدعو إليها ، ويدرسها في كتبه الجامعية ، يَعْرُض نفسه على الناس ويدعوهم إلى مناقشته في أفكاره وعقائده . وليس هذا بدعاً من القول فقديماً قيل : «من أَلْفَ فَقَدْ اسْتَهْدَفَ» وقيل : «من صَنَفْ فَقَدْ جَعَلَ نَفْسَهُ لِلنَّاسِ غَرْضاً» .

وإذا كنا... منذ البدء... قد وقفنا ضد محاكمة (نصر أبو زيد) وضد طلب التفريق بيته وبين زوجته لاعتبارات كثيرة فصلناها في غير مناسبة ، فإن الذين أقاموا دعوى التفريق كانوا بين (المطرقة والسندان) . فهم وجدوا مقلسانthem وثوابت دينهم يُنال منها ، ووجدوا أبناءهم وبناتهم في الجامعة يدرّسون ويمتحنون ويرسبون أو ينجحون بقرار تبولهم أفكاراً وأراءً تتعارض مع دينهم .

ولم يكن أمامهم من سبيل يدفعون به هذا الخطر عن عقول الأبناء والبنات .

وليس ثمة محفل يمكن فيه مناقشة (نصر أبو زيد) وإقامة الحجة عليه .

وليس هناك سبيل إجرائي للحيلولة دون فرض أفكاره في صورة مقررات دراسية على الأبناء والبنات .

فللجموا مضطربين - غير مختارين - إلى طريق كنا نتمسّك ألا يلجه أحد ، ولا نزال نوجو ألا يدفع أحد - مرّة ثانية - إلى ولو جه .

ومن ناحية ثانية فإن الذي جرى من الهجوم على القضاء ، ومن قلب الحقائق ، في وسائل الإعلام ، ومن التخوف من تطبيق حد الردة - الذي لم يكن وارداً في آية مناقشة ولا في آية ورقة قضائية - كل ذلك لم يكن يجوز أن يمر دون أداء فرض الكفاية ببيان وجه الحق في المسائل المثارة ، وهو ما حاولنا أن نقوم ببعضه في الصفحات التالية ، خروجاً عن عهدة الكتمان الذي تحيق اللعنة بفاعليه : «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنْ

البيانات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم
اللاعنون. إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا لما ولتك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم»
((البقرة: ١٥٩-١٦٠)).

* * *

(١)

الحكم القضائية (١)

* لم يشر حكم قضائي في تاريخنا الحديث مثل ما أثاره الحكم الصادر في ١٤/٦/١٩٩٥ من محكمة استئناف القاهرة دائرة الأحوال الشخصية، في الاستئناف رقم ٢٨٧ لسنة ١١١ قضائية، من ردود أفعال محلية وعالمية .

* والحكم المعنى هو حكم بالتفريق بين الأستاذ الدكتور نصر حامد أبو زيد (أستاذ الدراسات الإسلامية في قسم اللغة العربية في كلية الآداب بجامعة القاهرة) والسيدة زوجته الدكتورة ابتهال أحمد كمال يونس (أستاذ بقسم اللغة الفرنسية بكلية نفسها).

* وقد أصدرت الحكم الدائرة الرابعة عشرة الاستئنافية برئاسة المستشار الدكتور فاروق عبد العليم مرسى وعضوية المستشارين نور الدين يوسف ومحمد عزت الشاذلى . وانتهت هذه الهيئة، بعد استعراض مؤلفات أربعة للدكتور نصر حامد أبو زيد هي : نقد الخطاب الديني ، مفهوم النص ، إهادار السياق في تأويلات الخطاب الديني ، الإمام الشافعى وتأسيس الأيديولوجية الوسطية ، وبعد أن نقلت منها أربعة وثلاثين نصاً ضممت حكمها « حرفيًا » تسعه وعشرين منها وأشارت إلى خمسة بأرقام صفحاتها ، انتهت من ذلك كله إلى أن الدكتور نصر أبو زيد :

- ١- كذب الآيات الدالة على الجنة والنار ومشاهدقيامة ورمها بأنها أسطورية .
- ٢- كذب الآيات القرآنية التي تنص على أن القرآن الكريم كتاب الله وتسبغ أفضل الصفات عليه فقال إنه نص إنساني بشري وفهم بشري للوحي .
- ٣- في مجال آيات التشريع والأحكام ذهب إلى عدم الالتزام بأحكام الله تعالى الواردة فيهما بعامة لأنها ترتبط بفترة تاريخية قديمة . وطالب بأن يتوجه العقل إلى إحلال مفاهيم معاصرة أكثر إنسانية وتقديماً وأفضل مما ورد بحرفية التصوص .

٤- ردّ السنة النبوية باعتبارها وحيًّا من عند الله وأصلًا للتشريع بمقولة إن القصد من القول بذلك هو تأليه النبي صلى الله عليه وسلم، وبذلك فهو قد أنكر الآيات الواردة في حجية السنة وفي أنها وحيٌّ من الله تعالى .

٥- ردّ («نفي دلاله») آيات القرآن القاطعة في حموية رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم للناس كافة وعامة .

٦- كذب كتاب الله تعالى بإنكار بعض المخلوقات الثابت بالقرآن خلق الله لها مثل العرش والملائكة والجن والشياطين .

٧- سخر من بعض آيات القرآن الكريم مثل الآيات المتعلقة بالشياطين والسحر .

* وانتهت المحكمة - من ذلك كله - إلى أن ما أثاره الدكتور نصر أبو زيد ليس خروجًا على كتاب الله تعالى وكفرًا به فحسب ، ولكنه أيضًا خروج على دستور جمهورية مصر العربية في مادته الثانية التي تنص على أن الإسلام دين الدولة ، «فالدولة ليست علمانية ولا ملحدة ولا نصرانية ، الدولة مسلمة دينها الإسلام . . .» ثم استطردت المحكمة في بيان مخالفة ما قاله الدكتور نصر حامد أبو زيد من آراء لنص المادة التاسعة من الدستور ولنص المادة السابعة والأربعين منه ، ولتصووص قانون العقوبات ، وردت في هذا السياق على القول بأن هذه الآراء - التي ذكرتها المحكمة - تدخل في باب البحث العلمي والاجتهداد الفقهي بقولها «هذا دفع ظاهر الفساد» .

* هذا هو إجمال الحكم ، أدلة ومنطقاً ، وهو مثير بغير شك ، وياعتث لجدل بدأ ولم ينته ، ولا نظنه سيصل إلى مستقره في وقت قريب .

* وهو حكم يستحق التعليق يقيناً ، من وجهات متعددة ، لكننا نقتصر هنا على مناقشة المسائل القانونية التي يشيرها ، أو أثارها بالفعل ، مؤثرين هدوء المنطق القانوني على حدة الخلاف الفكري والسياسي الذي يصبح الساحة الإعلامية بألوان شديدة القتامة ، ويزحمها بأفكار باللغة التعصب من جانب معظم المشاركون في مناقشة الحكم الذي أصبح هو القضية ١١

تقالييد التعامل مع أحكام القضاء :

* ولا أهمل في سياق هذا التعليق قواعد سبق أن كتبت عنها (الأهرام ١٥/١٢/١٩٩٢) تتضمن التقاليد واجبة الاتباع في تناول الأحكام القضائية :

- فالقضاة في ممارسة سلطة القضاء لا يجوز تناولهم بالمدح ولا بالقذف ،
فهم - في تجردهم لإنفاق الحق - أغنياء عن الثناء ، ومبرؤون من المذمة .

- والحكام لا تتناول بالتعليق إلا إذا أصبحت نهاية غير قابلة لأي طعن ، ويعلق
عليها أهل الاختصاص في حدود العلم القانوني ، ووفق أساليبه ، وباستخدام
مصطلحاته .

- ودفاع القاضي ، وأسلوب إدارته لعمله القضائي ، وعقيدته الدينية أو السياسية
أو الفكرية ، ويواضعه واتجاهاته الشخصية ، كل ذلك مناطق محرمة ليس لأحد أن يقع
فيها أو يحوم حولها ، وإلا كان كالراعي يحوم حول الحمى (الأرض المملوكة للغير)
يوشك أن يقع فيه (أي يعتدى على حرمتها ويهدى حمايتها) .

- واحترام هيبة القضاء (السلطة) والقضاة (الأفراد) ضرورة لا مفر منها لاحترام
سيادة القانون ورسوخ ميزان العدالة في أيدي قضاة مطهتين إلى حفظ أقدارهم وصون
كرامة محاكمهم بين بني وطتهم : رَضُوا بالحكام التي تصدرها المحاكم أم غَضِبُوا
لها .

التعریض بالقضاء لا يجوز :

* ولذلك فإني أرى أن التوفيق لم يحالف كتاباتناولوا المحكمة التي أصدرت
الحكم فعَرَضُوا بها تصريحًا أو تلميحاً ، ولم يصادف كتابًا وصفوا الحكم بأنه «فضيحة
العصر» ونفوا عنه الصحة القانونية والشرعية قبل أن تعرف أسبابه أو تباح لأحد الإطلاع
على أساسياته . ۱۱ وسبقو الزمن فأفترو على صفحات الصحف بأن الحكم «منقوص لا
محالة» ولم يكن طعن أمام محكمة النقض قد رفع أصلًا ، فضلاً عن أنه لا يجوز لأحد
أن يقطع - غيّا - بما سوف تنتهي إليه في نظر قضية معروضة عليها .

* وبعض ما ذكرت ، وكثير ممالم ذكر ، مما قيل وكتب ونشر عن الحكم
والمحكمة ، يقع تحت طائلة مخالفة المادة (١٦٦) من الدستور التي تحظر التدخل في
القضايا أو في شؤون العدالة ، وتحت حكم المادتين (١٨٦) و(١٨٧) من قانون
العقوبات اللتين تعاقبان كل من أخل بمقام قاض أو هيئة أو سلطته ، وكل من نشر أمراً
من شأنه التأثير في القضاة الذين يناظر بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام أية جهة من
جهات القضاء في البلاد أو في رجال القضاء أو النيابة أو الشهود .. أو التأثير في الرأي
العام لمصلحة طرف في الدعوى أو ضده ، وتضاعف العقوبة إذا كان النشر بقصد
إحداث التأثير المذكور .

* والقاضي ينفصل عن حكمه بمجرد إصداره إياه، وتنقطع صلته بالدعوى فور الفصل فيها . وليس له أن يتحدث عن الحكم شرحاً ولا بياناً ولا دفاعاً عنه، ولا يجوز له أن يتناول أسرار المداولة بالبيان ، ولا أسباب طول الزمن الذي استغرقته الدعوى، أو السرعة التي فصل بها فيها، بالاعتذار أو التسويف .

* وقد كان جديراً بالجميع أن يراعوا هذه الاعتبارات في تناولهم لهذه القضية، كما يجب عليهم مراعاتها في تناول أي أمر يتصل بالقضاء والقضاة .

عن دعوى الحسبة :

* وأول المسائل التي أثارها الحكم في قضية الدكتور نصر حامد أبو زيد هي مسألة مدى حق الأفراد الذين لا تربطهم به ولا بزوجته قرابة أو مصاهرة أو نسب في إقامة مثل هذه الدعوى . وهو ما يعبر عنه القانونيون بضرورة توافر شرطى الصفة والمصلحة في الدعوى ، وهما لازمان لقبولها .

وقيل في هذا الشأن بعد صدور الحكم إن المحكمة قبلت الدعوى باعتبارها دعوى حسبة على الرغم من أن دعوى الحسبة قد ألغيت نصوصها بصدر القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية .

- فما هي الحسبة ؟

- وهل يعرفها نظامنا القانوني ؟

- وهل ألغتها القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٥

* الحسبة في تعريف محكمة النقض في حكمها في الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ قضائية بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٦٦ ، هي : « فعل ما يحتسب (أي يرجى ثوابه) عند الله وفي اصطلاح الفقهاء هي أمر بمعرفة إذا ظهر تركه ونهي عن منكر إذا ظهر فعله ، وهي من فروض الكفاية » (فروض الكفاية واجبات شرعية على مجموع الأمة إذا قام بها البعض سقطت عن الجميع ، وإن تركها الكل أثموا جميعاً .)

* وتستطرد محكمة النقض قائمة « دعوى الحسبة تكون فيما هو حق الله أو فيما كان حق الله فيه غالباً كالدعوى بإثبات الطلاق البائن وبالتفريق بين زوجين زواجهما فاسد ، وجمهور الفقهاء على عدم تقييدها بشرط الإذن أو التفويض من ولی الأمر ».

* ويكون القيام بفرض الكفاية في الحسبة - بتعبير محكمة النقض في حكمها

المذكورـ «بالتقدم إلى القاضي بالدعوى والشهادة لديه أو باستدعاء إلى المحاسب أو إلى المظالم *تبلغ النيابة العامة* ». .

* والمحسبة في الأصل ميراث إسلامي جليل يقوم بمهمة تحريرك العامة للدفاع عن الأمة و يجعلهم مسؤولين جمیعاً عن تغيیر المنکر أو - بالأقل - إنکاره بقولیهم . وممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنکر تكون في أولى صورها حيث يتعلق الأمر أو النهي بمصالح الأمة العامة التي يعبر عنها الفقهاء بأنها (حقوق الله) في مقابلة المصالح الخاصة التي يسمونها (حقوق العباد). وحقوق الله، أو المصالح العامة للأمة، هي التي صيغ، في الفكر القانوني المعاصر، لحمايتها مفهوم «النظام العام» الذي هو فكرة مركزية في كل نظام قانوني أياً كان مصدره.

* وحيث يكون هناك تنظيم لممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأدلة أمام القضاء، أو بالشكوى إلى سلطة عامة مختصة فإن إثم القعود عن الإنكار والتغيير يرتفع عن الكافة بقيام البعض بالشكوى أو برفع الدعوى . وتأميم الأمة كلها إذا ظهر فيها المنكر فلم ينكِر أحد، أو إذا ضيَّع فيها المعروف فلم يأمر به أحد.

* وأصبح أقوال العلماء أنه لا يحتاج إلى إذن من الحاكم، لأن كثيراً من صوره يكون فيها الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر موجهاً إلى الحاكم أو الحكماء، فلو جعلناه رهناً بإذنهم لتعطل القيام بهذا الواجب الديني الجليل.

* وقد بلغ من أهمية هذا الأمر في الإسلام أن جعلته المعتزلة - الفرقة الممدودة دائمًا بدعاعها عن حرية الفكر والتعبير - أصلًا من أصول الإيمان لا يتم الإيمان إلا به . (انظر شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار بن أحمد، ط القاهرة، ١٩٦٥، ص ٧٤٢).

صور للحبة في القانون المصري :

* وفي نصوص الدستور المصري ونصوص القوانين المصرية مواضع تدل على
أخذ المشرع العصري بفكرة الحسبة أي فكرة جواز رفع دعوى أمام القضاء لا تكون
لرفاعها مصلحة شخصية مباشرة في رفعها .

* فال المادة (٧١) من الدستور تجيز لأي شخص التظلم أمام القضاء من تقيد حرية الغير بالقبض عليه أو اعتقاله، وهذا النص تطبيق مباشر لنظرية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكمل نص المادة (٥٧) من الدستور التي تجعل «كل اعتقد على الحرية

الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحراءات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم . . .

* وفي قانون المحكمة الدستورية العليا، تنظم المادة (٢٧) حق المحكمة في التصديق للقضاء بعدم دستورية أي نص في قانون أو لائحة يعرض لها «بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المعروض عليها . . .».

وهذه صورة من صور ممارسة الحسبة بواسطة القضاء .

* وفي القانون نفسه صورة ثانية لهذه الممارسة تضمنتها المادة (٢٩) التي تجيز فقرتها الأولى لأي محكمة (مهما كانت درجتها) أو هيئة ذات اختصاص قضائي إذا ترأء لها أن نصاً مطلوبًا تطبيقه غير دستوري أن توقف الدعوى وتحيل الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية .

* والباب الرابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات عنوانه «تدخل النيابة العامة» وهو يتضمن المواد من ٨٧ إلى ٩٦ وبعضها يوجب على النيابة العامة التدخل في بعض الدعاوى ، وببعضها يجوز لها ذلك ، دون أن تكون هناك مصلحة مباشرة للدولة تقاضي النيابة للدفاع عنها ، أو حق للدولة تقوم النيابة باقتضائه .

والقول بأن النيابة العامة هنا تمثل المجتمع كله ، صحيح ، وهو تطبيق مباشر ظاهر لفكرة الواجب الكفائي الذي لو لم تقم به الجماعة أثمت كلها ، وإذا قام به بعضها سقط الإثم عن الجميع .

* والمادة ٢٥٠ من قانون المرافعات تجيز للنائب العام - ولو لم تكن النيابة خصماً في الدعوى - أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الاتهامية أيًّا كانت المحكمة التي أصدرتها .

* وتنص الفقرة الأخيرة من هذه المادة أن يفيده الخصوم من طعن النائب العام . وتفتح المادة ٢٥٢ من القانون ذاته ميعاد الطعن بالنقض أمام النائب العام فلا تقيد به بزمن معين . وهذه الممارسة للحسبة ، قدر المشعر ضرورتها ، فأعفى النائب العام في قيامه بها من أن يتقييد في طعنه بوجوب تقديمها في خلال زمن معين ، مقدماً بذلك المصلحة المحاسب بسببيها على قاعدة جوهرية من قواعد النظام القانوني هي قاعدة وجوب استقرار الأحكام التي تصبح باتة بقواعد مواعيده الطعن فيها .

* وتتضمن المادة (٢٣) من قانون مجلس الدولة حق رئيس هيئة مفوضي الدولة

في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا حتى في الأحكام التي لا يجوز لأطراف الدعوى الطعن فيها، إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء محكمة الإدارية العليا، أو إذا اقتضى الفصل في الطعن تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة الإدارية العليا أن قررته .

* وليس هذا إلا إعمالاً صريحاً - وصحيحاً أيضاً - لفكرة دعوى الحسبة . فالفرض في هاتين الحالتين أن النيابة أو هيئة المفوضين ليست خصمًا في الدعوى، وليس لها مصلحة قانونية تجيز لها الطعن في الحكم الصادر فيها . ولكن المصلحة العامة التي تمثل في صيانة القانون من استقرار الخطأ فيه تطبقاً أو تأويلاً أباحت المحظوظ، وجعلت طعن النائب العام أو رئيس هيئة المفوضين جائزًا، بل وزادت على ذلك المادة ٢٥٢ من قانون المرافعات أن لم تقييد الطعن من النائب العام بالميعاد المقرر للخصوم الأصليين ذوي المصلحة الشخصية المباشرة في الطعن في الحكم، ومنعت إفادتهم - برغم ثبوت مصلحتهم - من هذا الطعن .

* وتمثل النيابة العامة في دعاوى الأحوال الشخصية واجب بحكم المادة ٨٧١ من قانون المرافعات ، وهي تبدي رأيها بمذكرة في مسائل القانون المعروضة على المحكمة، ويبطل الحكم الذي لا يتضمن بيان حضور النيابة وإيداع رأيها في الدعوى . ويجوز للنيابة الطعن في الأحكام الصادرة في قضايا بطلان الزواج بسوجب المادة ٩٠ من قانون المرافعات . ويجوز لها الطعن بالنقض في القرارات الصادرة في مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها أو ردها واستمرار الولاية أو الوصاية والحساب ، بمقتضى نص المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات .

* وقبل إنشاء نيابة عامة للأحوال الشخصية ، كانت تختص بمسائل الولاية على المال المجالس الحسبية ، وفقاً للمرسوم بقانون الصادر في ١٣ / ١٠ / ١٩٢٥ . ثم سميت نيابة الأحوال الشخصية المختصة بالولاية على المال بالنيابة الحسبية ، ولا يزال هذا هو اسمها الشائع بين الناس .

والمحاكم الشرعية عرفت دعوى الحسبة :

* ففي أحکام المحاکم الشرعیة - قبل إلغائهما - أن الحسبة « خاصة بالدعوى القضائية وبالخصومات في حقوق الله تعالى التي يطلب من القاضي الفصل فيها

بحكم قضائي في دعوى وخصومة شرعية يكون المحتسب فيها مدعياً وشاهدأ بما يدعيه » (المحكمة العليا الشرعية في حكمها الصادر بمجلس ١٩٤٨/٥/٢٩ منشور بمجلة المحاماة الشرعية السنة ٢٠ العدد ١-٣ ص ٥٣) .

* واستقر القضاء الشرعي على أن دعوى التفريق « تسمع من أي إنسان» ويكون المدعى فيها مدعياً وشاهدأ بما يدعيه . وعلى أن المدعى في دعوى الحسبة لا يطلب حقاً لنفسه . (المستشار أنور العمروسي ، أصول المرا فعات الشرعية ، ط ١٩٧٩ ص ٩٤ وما بعدها) .

* فالحسبة دعوى يعرفها النظام القانوني المصري ، وتقر محكمة النقض جواز الادعاء بها في مسائل الزواج (كما في حكمها السابق ذكره الصادر في ١٩٦٦/٣/٣٠) وفي مسائل الولاية على المال (كما في حكمها في الطعن رقم ٢٠٥١ لسنة ٥١ قضائية الصادر في ١٩٨٣/٦/٣٠) .

هل الغيت دعوى الحسبة :

فهل الغيت هذه الدعوى في مجال الأحوال الشخصية بصدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

* إن الجواب بالنفي هو وحده الصحيح، فحكم محكمة النقض ، المشار إليهما ، كلاهما صادر بعد صدور القانون المذكور . وكلاهما استند في إجازة دعوى الحسبة إلى نص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي توجب صدور الأحكام ، عند عدم وجود نص خاص في المسألة المعروضة على القضاء ، « وفقاً لأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة » ، وهو ذات السند الذي اتبخه ركيزة لقضائه حكم محكمة الاستئناف في قضية الدكتور نصر حامد أبو زيد .

* فالذين ذهبوا إلى التشديد بالحكم لأنه قال بصحة دعوى الحسبة ، والذين زعموا أن النصوص المنظمة لها قد أغيت ، تجاوزوا ما قررته محكمة النقض ، واستقرت أحكامها عليه ، من قبول دعوى الحسبة ، على النحو الذي قبلها به حكم محكمة الاستئناف في قضية الدكتور نصر أبو زيد ، ترجيحاً للمصلحة العامة المتمثلة في وجوب احترام أحكام الشرع ، على القاعدة الجزئية التي توجب أن يكون لرافع الدعوى مصلحة شخصية مباشرة فيها .

* والذين طالبوا بإصدار تشريع يمنع دعوى الحسبة لم يتبعوا إلى وجود عشرات النصوص في التشريع المصري - من مثل الدستور وقانون المحكمة الدستورية العليا وقانون مجلس الدولة وقانون المرافعات التي أسلفنا ذكرها - لا قوام لها إلا بالأأخذ بنظرية الحسبة . وقد فات هؤلاء أن إلغاء دعوى الحسبة هدم لأصل من أصول نظامنا القانوني القائم ، وهو يتعارض تعارضًا صريحةً مع نص المادة الثانية من الدستور التي لو صدر قانون مخالف لمبادئ الشريعة الإسلامية في ظلها لكان مدموغًا بعدم الدستورية على نحو ما استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا .

حرية العقيدة والحكم بالردة :

* والمسألة الثانية - بالغة الأهمية - التي يشيرها الحكم بالتفريق للردة، الصادر في قضية الدكتور نصر أبو زيد، هي مسألة مدى تعارض الأحكام التشريعية الخاصة بالردة والمرتدین مع حرية العقيدة المقررة شرعاً، والمنصوص عليها في الدستور، والتي يحميها القانون .

* لقد أثارهم الحكم الصادر بالتفريق بين الدكتور نصر أبو زيد وزوجته بأنه يعيد عهد محاكم التفتيش ، وأنه يتبعها أو يتجاوز القواعد الشرعية المقررة أنه لا إكراه في الدين وهي مستمدة من نصوص صريحة في القرآن الكريم نفسه ، وأنه محاكمة للضمائر ، وشق عن القلوب وكلها غير جائز لا في الشريعة الإسلامية ولا في القانون المصري .

* والحقيقة أن مسألة الردة مسألة مغايرة لحرية العقيدة والحق فيها وعدم جواز الإكراه عليها .

* فحرية العقيدة تعنى حق كل إنسان في اعتناق ما شاء من الأفكار والمعتقدات ولو خالفت معتقدات الجماعة التي يعيش فيها أو ينتمي إليها ، أو خالفت معتقدات يعتقد صحتها غالبية أعضائها ، سواء أوافقت - بعد ذلك - معتقدات أقلية منها أم شدت حتى عن معتقدات الأقلية .

* وهذا الحق مكفول في شريعة الإسلام ولا يجوز لأحد أن ينقب عن عقيدة أحد، أو حتى يسأله عنها ، ولو أفضت به هذه العقيدة إلى مخالفة الإسلام ، ما دام أساسها فكرًا شغل عقل صاحبها ، وملك عليه قلبه ، فأدار وجه النظر فيه مع نفسه ، ثم استقر فيه على أمر مخالف لما يعتقد المسلمون وأبقى هذا الأمر في وجده ، لم يدع الناس إلى اعتقاده ، ولم يعالجه بمخالفة دين الإسلام الذي يدينون به .

* وكل ذلك لا يتحقق به شيء مما يبيح تدخل الآخرين في شأن صاحبه، ولا يجوز بسيبه رفع أمره إلى القضاء بطريق الحسبة أو بغيره من العرق .

* ولكن محاولة صرف الناس عن الدين بالشبهات التي تقسم في نفس أصحابها - وقد لا تكون قائمة عند سواه - وإذاعة هذه الشبهات وإشاعتها بين الناس، ودعوتهم إلى تبنيها، وتصويرها كما لو كانت حقائق (علمية) تصادم حقائق (الدين) أو عقائد تنافس عقيدة الإسلام ، ومعارضة شرائعه جملة أو إنكار صحة بعضها مهما بدا جزئيا ، كل أولئك وبعضه تتحقق به حالة متميزة عن حقيقة الاعتقاد ومخايرة لها : هي التعبير المعلن عن العقيدة الخاصة المخالفة لعقيدة الإسلام ، وهو ما يتم تحقق به - بعد توافر شروط أخرى - وصف الردة . (راجع دراستنا عن الموضوع في أخبار الأدب ، عدد ١٥/٨/١٩٩٣).

* وقد عبرت عن ذلك كله محكمة النقض في إيجاز بلغ فقالت إن حكم الردة في شأن التفريق بين الزوجين: «محافظة على حقوق الله وصيانة لها من العبث وهي لا تتصل بحرية العقيدة ولكن بما رتبه الفقهاء عليها... أي على التعبير عن العقيدة... من آثار» (نقض ٣٠/٣٠/١٩٦٦).

* ولذلك فقد قال الحكم الاستئنافي الصادر بالتفريق بين الدكتور نصر أبو زيد وزوجته إن التصدي للردة إذا عرضت على القضاء « لا تعد محاربة لحرية الاعتقاد وإنما حماية للاعتقاد من هذه الأهواء الفاسدة العابثة . أما الاعتقاد فيتعلق بديانة الإنسان أي بسريرته مع خالقه سبحانه وتعالى وليس للمحاكم أن تتدخل فيه أو تفتت عنه » (ص ٦ من الحكم) .

والواقع أن حماية الاعتقاد ضرورة من ضرورات الاجتماع الإنساني حتى لا تمييع
الحدود بين العقائد والملاذهب ويدعى من شاء ما شاء منها، ثم يهدمها بفكرة أو
سلوكه.

* والحكم إنما أقام قضاء على ما ظهر للمحكمة أن الدكتور نصر أبو زيد يقوله ويعلن ويكتب وينشره ويذرسه لطلابه، وما قدّمه في حواجز مستنداته أمامها من موالفاته، وأقرّ به في مذكراته، من أقوال اعتبرتها المحكمة موجبة لثبوت الردة الظاهرة . ولم تنقب المحكمة عن عقيدة خاصة، ولا فتشت في سيرته، ولا شقت قلب أحد . ورميها بذلك كله ظلم لها، وتحميل حكمها فرق ما يحتمل وذم لقضائتها بما ليس فيه .

* ومع ذلك فأهل العلم بالقانون يعلمون علم اليقين أن المحاكم تبحث كل يوم في كل دعوى عن إرادة الأطراف ، وعن قصدهم و تستنطق عقودهم وأقوالهم وتصرفااتهم عن إرادتهم الظاهرة والباطنة ، و تقضي ، في النهاية ، بما يغلب على ظنها أنه الإرادة الحقيقة لأطراف النزاع .

الردة لا تثبت إلا بيقين :

* والقاعدة الإسلامية : إذا كان الكلام الظاهر يحتمل وجهًا واحدًا من الوجوه التي لا يكفر صاحبها بها فإنه يجب حمل الكلام على هذا الوجه وعدم القضاء بالكفر . هكذا قال الحكم ، قوله صحيح ، فالتعامل في القضية كلها لم يجر مع عقيدة وإنما جرى مع التعبير المادي الخارجي عنها . وقد عبر الدكتور نصر أبو زيد - كما سيأتي - عن تأويله لبعض كلامه بما يحتمل وجوهاً غير التي رأتها المحكمة فيه ، وهذا أمر يجدد المناقشة ويفتح باباً لموقف آخر غير الذي انتهى الحكم إليه .

* لكنه لا يعني أن الحكم حاكم شيئاً في قلب الدكتور نصر ، إنما هو حاكم كلاماً منسوباً إليه لم ينكره ولم يقدم للمحكمة تفسيراً له . فإذا كان قد رجع بعد الحكم عنه ، أو قسره تفسيراً يحتمل وجوهاً من المعنى يجوز أن تكون مراده بالفاظه ، فإن هذا لم يكن معروضاً على المحكمة منذ بدء الدعوى إلى أن فصلت فيها .

* وهكذا يتبيّن وجه الحق في مسألة حرية العقيدة وزعم بعض الكاتبين مخالفته الحكم لها .

حدود حرية التعبير :

* فهل يظل مقبولاً أن تناوش المحاكم - وتحاسب على - التعبير عن العقيدة في ظل الدستور المصري الذي يقرر حرية التعبير ؟

* إن نص المادة ٤٧ من الدستور الذي يكفل حرية الرأي والتعبير عنها يقيّد هذا التعبير بالتزام حدود القانون . فهي ليست حرية مطلقة من القيود بل هي مقيدة - فوق قيود اعتبارات النظام العام والأدب - بقييد عدم تجاوز حدود القانون . فإذا وقع تجاوز في التعبير عن الرأي بأن خالف مقتضيات النظام العام والأدب ، أو خالف القانون ، فإن المحامية المقررة في المادة ٤٧ من الدستور تنحصر عن هذا التعبير ، وتحقق المسائلة القضائية عنه مدنياً أو جنائياً حسب الأحوال .

* وإذا كان الحكم قدرأى في تعبير الدكتور نصر أبو زيد عن آرائه مجاوزة لحدود القانون ، فإنه في حدود هذا الذي رأه لا يكون محل انتقاد أو مستوجباً لطعن ، ما دام قضاوئه بذلك واستخلاصه له قد بني على أسباب سائفة في العقل لها - من أوراق الدعوى - ما يؤيدها .

الأثار المدنية للمردة :

* المسألة الثالثة التي يثيرها حكم التفريق ، هي مسألة الأثار التي تترتب في القانون المصري على ثبوت ارتداد شخص ما عن دين الإسلام بعد ثبوت اعتناق إيمانه . وينبغي هنا أن نقرر أن القضية المعروضة على المحكمة لم تكن قضية ردّة ، وإنما هي قضية تفريق تحكمها القواعد المطبقة في مجال قضاء الأحوال الشخصية ، لا قواعد القانون الجنائي . فما هي هذه القواعد ؟

* إن حكم القانون المصري في هذا الشأن هو حكم المذهب الحنفي . ذلك أن المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تقضي بأن تصدر الأحكام في مسائل الأحوال الشخصية وفقاً لما هو مدون باللائحة (وقد حلت قوانين أحدث منها محل كثير من نصوصها) فإذا لم يوجد نص صدر الحكم « وفقاً لأرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة » .

* وللمردة في الفقه الإسلامي ، وفي المذهب الحنفي ، نوعان من الأحكام : أحكام جنائية وأحكام مدنية ، وقد سبق لنا تفصيل القول في الأحكام الجنائية للمردة في دراسة مطولة (في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ط ٢ ، دار المعارف ، ١٩٨٣) وفي بحث مختصر نشرته مجلة : (أخبار الأدب ، ١٩٩٣ / ٨ / ١٥) ، وهي - على كل حال - غير مطروحة في القضية الحالية للدكتور نصر حامد أبو زيد فلا محل لإعادة القول فيها . وهي - من ناحية أخرى - معطلة في التشريع المصري الحالي فلا تملك المحاكم الحكم بها لعدم النص عليها في القوانين السارية .

* أما الأحكام المدنية للمردة فتحاصلها سقوط أهلية المرتد وبطلاان العقود التي يبرمها وعدم توريثه وانفسان نكاحه ، ومن أهم آثارها في مجال الزواج ، كما عبرت عنها محكمة النقض في حكمها الصادر في ١٩٦٦ / ٣ / ٣٠ ، أنه : « ليس لمرتد أن يتزوج أصلاً لا بمسلم ولا بغير مسلم إذ هي - أي المردة - في معنى الموت ويمتنزهه والميت لا يكون محلأً للزواج وأنها إذا اعترضت الزواج رفعته وإذا قارنته تمنعه من الوجود » .

كيف تقع الردة وثبتت :

ولكي يتحقق في شخص وصف المرتد يجب أن تجتمع ثلاثة أمور :

-أولها : أن يصدر عنه قول أو فعل يخرجه عن الإسلام .

-ثانيها : أن يُعرض عليه معنى قوله أو فعله ويبيّن له أنه يكفر به ، فلا يرجع عنه ولا يفسّره على نحو يحتمل عدم إرادة الخروج على الدين ، ولو كان هذا التفسير شديد الضعف .

-ثالثها : أن يحكم قضاة مختصون بعد تحقيق الأمر وسماع دفاع المُدعى ببردته بشبوب الردة .

* وحاصل الأمر الأول أن الردة يجب أن تكون بقول أو فعل معلن يجاهر صاحبه به . فليس لأحد أن يستنطق أحداً عما يبطن ليصل بذلك الاستطاق إلى تكفيره . وبالإعلان والمجاهرة يقع الركن المادي للردة .

* وحاصل الأمر الثاني أن يكون معنى ما يجاهر به المُدعى ببردته ، وأعلنه ، صريحاً في الخروج على الدين ، لا يحتمل تأويلاً ، مهما بدا ضعيفاً ، يؤدي إلى احتمال آخر . لأن الإسلام -في كل من أعلن الشهادتين- ثابت بيقين وما ثبت بيقين لا يزول بالشك ، ولا يزول إلا بيقين مثله . ولو احتمل كلام أحد أو فعله تسعه وجوه كلها كفر بالإسلام ووجهها واحداً لا يعد كفراً صريحاً ، وجب حمله على هذا الوجه الأخير دون الوجوه التسعة الأولى .

وجوب الاستئابة قبل الحكم بعقوبة الردة :

* ومناقشة صاحب القول أو الفعل فيه ، وكشف وجوه دلالته ، والرد على غير الصحيح من مفاهيمه ، والوقوف على جميع الاختلالات التي ترد عليه ، حتى يصر على وجوه الكفر كلها أو بعضها ، أو يعود إلى الاستمساك بوجوه احتمال الإيمان ، كلها أو بعضها ، هو ما يسمى في الفقه الإسلامي بالاستئابة . وهي واجبة في بعض مذاهب الفقهاء ، مستحبة في بعضها الآخر . وهي واجبة قبل الحكم بالعقوبة الجنائية المقررة في الفقه الإسلامي للردة دون الحكم بالأثار المدنية لها .

* والاستئابة هي طلب التوبة ، أو التمكين منها ، بكشف الشبهات وإيضاح الحقائق وإلقاء الضوء على فساد القول أو الفعل . ولذلك فإنه لا يكفي القول بأن كلام من يتهم

بالردة معلن وهو لم يرجع عنه، لأن هذا الكلام المعلن نفسه هو محل المناقشة لكشف الشبهة وبيانها . ولنست الاستتابة هي «تحقيق» التوبية أو «قبولها» - كما فهم بعض الكاتبين - لأن تتحقق التوبية ، وصدقها ، والتيقن من حصولها ، أمور نفسية بحثة وقلبية محضية لا يطلع عليها بعد الله سبحانه وتعالى إلا أصحابها . وليس أحد مكلفاً بالتحقّق من دين الناس ولكن العلماء مكلفون بكشف الفضلالات وإزالة الشبهات وعرض الحق ليؤوب الناس إليه .

* فإذا كشفت الشبهة وأزيل الشك ، وأصر القائل أو الفاعل على رأيه دون تأويله أو تفسيره على نحو لا يكون به كافراً، فهنا يتدخل القضاء لبيان الأثار التي تملك المحاكم ليقاعها على المرتد، جنائية كانت أم مدنية .

موقف الدكتور نصر أبو زيد بعد الحكم :

* وقد فات كثير من هذه المعانى على كثير من الكاتبين في قضية الدكتور نصر حامد أبو زيد .

* ولكنه هو نفسه قد عبر في بعض ما كتبه بعد صدور حكم محكمة الاستئناف عن بعض آرائه تعبيرات تقتضى نظراً جديداً في شأن ما رأته المحكمة مكوناً لركن الردة العادى من أقواله المنشورة .

* فقد نشر على لسانه (الأهرام : ١٩٩٥/٦/١٩) قوله : « أنا مسلم وفخور بأنني مسلم ، وأؤمن بالله سبحانه وتعالى وبالرسول عليه الصلاة والسلام وبال يوم الآخر وبالقدر خيره وشره ، وفخور باتمامي للإسلام ، وأيضاً فخور باجتهادادي العلمية وأبحاثي . ولن أتنازل عن أي اجتهاد فيها إلا إذا ثبت لي بالبرهان والحججة أنني مخطئ » .

* ونشر في جريدة العربي (١٩٩٥/٦/١٩) قول الدكتور نصر أبو زيد : « لو سألنى القاضي عن الشهادة سأطلب منه أن يقرأ كتبى ثم نتناقش على أرض الواقع » .

* قوله قبل ذلك : « الأصل أننى مسلم ، يؤمن بالله ربنا وبالإسلام ديناً وعلى من يرى غير ذلك أن يثبت غير ذلك فالبيئة على من ادعى » .

* ونشر في مجلة روزاليوسف (١٩٩٥/٦/٢٦) قول الدكتور نصر أبو زيد :

* « .. ولأننى أحسن بمسؤولية اجتماعية وفكيرية بوصفى معلماً وباحثاً أصدرت هذا البيان . وها أنا ذا أعلن استعدادي على صفحات هذه المجلة لتلقي ما أثاره الحكم

القضائي من أسللة واستفسارات في عقول أبناء مصر جمِيعاً للإجابة عنها وشرح ما هو غامض أو ملتبس أو مثير للريبة . أقول إنني على استعداد للإجابة عن الأسئلة والاستفسارات لا عن الدفاع ضد الاتهامات».

* ونشرت جريدة العربي (٢٦/٦/١٩٩٥) حواراً مطولاً مع الدكتور نصر حامد أبو زيد أول فيه - بتأويلات تحتاج إلى مناقشة مستفيضة معه - كلامه عن عدد من المسائل التي أثارها الحكم القضائي الصادر بالتفريق بينه وبين زوجته ، ومن أهم هذه التأويلات قوله عما يقصده « بالتحرر من سلطة النصوص » إنه جاء في سياق كلامه عن « نصوص الإمام الشافعى أو « نصوص الفقه ». وإنه يطالب بالتحرر من « سلطة النصوص » لا من النصوص نفسها . ورده على اتهامه بإنكار الوحي بأن « القرآن هو كلام الله سبحانه وتعالى مصدره إلهي » .

* وهذه الأقوال المنشورة لا تعنى أكثر من استعداد الدكتور نصر أبو زيد لمناقشة أفكاره وأرائه التي يعلن أنه لم يُرِد بها - بوجه من الوجه - الخروج عن الإسلام . وهذا هو ما قررنا أنه كشف للشبهات وتقليل لاحتمالات الدلالة على وجوبها كافة حتى نصل إلى حقيقة يقينية لا يجوز أن نحكم بردة إنسان دون الوصول إليها .

* وقد يعتراض على هذا القول بأن القضاء لا يملك إجراء هذه « الاستتابة » أو المناقشة الفكرية ، لأنه إن فعل يكون القاضي قد كشف عن رأيه في موضوع الدعوى قبل الحكم فيها ، وهو ما يجعله غير صالح لنظرها قانوناً .

* وهذا الاعتراض مردود بأن المحكمة - في هذه الحالة - تصدر حكمًا تمهدياً بالتحقيق ، أو بالاستجواب ، وتدعى صاحب الشأن وتناقشه فيما ترى مناقشته فيه ليتبين لها وجه الحق في الدعوى على نحو يمكنها من الفصل فيها فصلاً صحيحاً .

* وقد يقال إن في كون آراء المُدَعى بردته معلنة بنسبيتها إليه في كتبه ومقالاته وعدم إنكاره لها ما يكفي للقيام مقام واجب كشف الشبهة أو الاستتابة ، وهذا - أيضاً - غير صحيح ، لأن المواجهة المباشرة لرأي المدعى بردته ، ومناقشته تفصيلاً في مقصوده منه ، قد تكشف عن وجوه لهذا الرأي لا ت redund به إلى درجة الكفر بالإسلام ، وما نقلناه في الفقرات السابقة عن الدكتور نصر أبو زيد وما أبداه فيها من تفسير لبعض آرائه في بعض المواضيع التي أخذتها عليه المحكمة دليلاً على صحة ما نقول به من وجوب كشف الشبهة مواجهة ، وهو ما يطلبه ، صراحة ، الدكتور نصر أبو زيد نفسه الآن ، بل لقد طلب إجراء حوار مع أشخاص معينين لبيان وجهة نظره في تفسير آرائه وتأويلها .

(العربي ٢٦/٦/١٩٩٥ وروزاليوسف ٢٦/٦/١٩٩٥).

* والاستابة التي تزيل الشبهة وتحول بين الجماعة وبين الواقع في فتنة التكفير بالظن لا باليقين، يجب أن تتم في جو علمي هادئ يحدو أطرافها فيه طلب الحق، ويُحفِّزه الاحترام المتبادل، ويُظلله الاعتقاد بأن اختلاف الرأي لا يفسد قضية الود. ويجب أن يشمل ذلك كل موضع رقى فيه أن في قول القائل أو فعله هو خروج عن الإسلام أو مصادمة له ، ويقبل تفسيره مهما بدا بعيداً ، بعد بيان بعلمه، إذا كان في صحيح العلم الشرعي وصحيح اللغة التي يكون التعبير بها، يحتمل ما قاله . ولا تُتهم النّيات، ولا تُجرّم البواعث ، ولا يُبحث عن الدوافع ، لأن أمر السرائر كله موكول إلى الله وليس للقضاء إلا البحث في الظاهر وتقديره والحكم به وعليه .

هل كان التقاضي هو الحل :

* والمُسَأْلة الأخيرة التي يشيرها حكم التفريق بين الدكتور نصر أبو زيد وزوجته لا تتعلق بالمحكم نفسه ، بلقدر ما تتعلق بمسألة مدى ملاءمة عرض هذه القضية على القضاء أصلاً .

* إن القضاء هو السلطة العاشرة من البغي والعدوان ، وهو أداة الجماعة في طلب الحقوق واقتضائها ، والفصل في الخصومات وإنهاها . تلك هي وظيفته الأصلية التي يشغلي أن يفرغ لها . ولا شك أن من الحقوق ما هو عام تملكه الجماعة وتدافع عنه ، ومنها ما هو خاص يقوم كل ذي مصلحة في شأنه بالتقاضي دفاعاً عنه أو اقتضاء له .

* وحماية الدين من الحقوق العامة . والذود عنه من فروض الكفاية . ولكن القضية التي نحن بصددها قضية تفريق بين زوجين أساسها الفكر المعلن لأحد الزوجين ، وقضايا الفكر تحتاج إلى روية في معالجتها ، وإلى ردّ الأمر فيها إلى أهله من العلماء وأهل الاختصاص . ولو أن كل صاحب رأي مخالف لرأي الجماعة . أو كثرتها - كان طريق الرد عليه أن يرفع إلى القضاء أمره للاحجام كثير من أهل المقدرة وأصحاب الرأي والمفكرين - بل والفقهاء - عن الجهر بما يعتقدون خشية التبعات التي تترتب على هذا الأمر . وهذا الإحجام يفقد الأمة خيراً كثيراً ، في علمها وفهمها وتقديمها ، لا يأس أن يكون ثمنه بعض التجاوز من بعض الكتاب ما دام في الناس من يرد على هذا التجاوز ويفهم أمر الحق على الجادة ، بأن يحملوا صحيح العلم ويردوا عنه «تأويل المبطلين واتحالف العجاهلين» كما جاء في الحديث الشريف .

* والنأي بالقضاء عن الخصومات الفكرية والفقهية يحفظ للقضاء هيبته واستقلاله، ويصون له حصانته واحترامه، وهي معان نحن أحوج ما نكون إلى أن تستقر في يقين الجماعة ويقين كل فرد فيها، وأن لا يتزعزع الحرص عليها والدفاع عنها في المحاكمين والمحكومين على السواء.

* والقاضي إذا رفع إليه أمر لا يملك إلا أن يقضي فيه، وإنما كان منكرًا للعدالة مستحقًا للمساءلة، وهو لا يقضي إلا بما اطمأن ضميره إليه، وثبت من البينات لديه . ولتكننا نحمل القاضي عنتًا فوق عنت حين نحمل إليه خلافاتنا الفكرية - ولو كانت في النطاق الديني - لنطلب منه الفصل فيها بحكم قضائي .

* ويسع المخالفين للدكتور نصر أبو زيد - وأنا واحد منهم - أن يناقشوا آراءه بالكتابة والبيان ، وأن يردوا عليه حجة بحجة ودليلًا بدليل وفهمًا بفهم حتى يتبيّن الرشد من الغي .

* والدولة مدعوة بعد هذه القضية أن تعيد النظر في تنظيم الحسبة، حيث تمس الدعوى فيها مصالح أفراد معينين، فتضيع لقبول الدعوى شروطًا تضمن عدم إساءة استعمال الحق في التقاضي . وهذا حديث يقتضي تفصيلًا له في مقام آخر غير هذا المقام . .

* وإذا كانت هذه هي قضية التفريق الأولى في تاريخ القضاء المصري التي تقام الدعوى فيها بسبب فكر المدعى عليه المعلن المنشور الذي يدرس في أعرق جامعاتنا . وقد صدر الحكم وهو - حتى تقول كلمتها فيه محكمة النقض - عنوان الحقيقة ودليلها . فهل لنا أن نتطلع إلى أن تكون المرة الأخيرة التي يحمل فيها إلى ساحة القضاء صاحب رأي دون أن تتم مناقشة علنية على أوسع نطاق - كما يطلب الآن الدكتور نصر أبو زيد - لفكرة وآرائه وأداته وشواهده ؟؟

* وهل تكون الفتنة التي سببها هذا الأمر منذ بدايته حتى الآن درساً لأطرافه جميعاً : أن يحترم كل منا عقيدة الأمة ودينه وكتابها ، وأن تُناقش بعضًا في ساحة الفكر الحر كلما اختلفنا ، وأن نحتفظ لساحة القضاء بمهمتها الأصلية في اقتضاء الحقوق وفض الخصومات ، ولكلمته - حين ينطق بها - باحترامها وحرمتها ١١٩٩

(٢)

قبل أن تزل الأقدام ..^(١)

* أصدرت محكمة النقض يوم الاثنين الموافق ١٩٩٦/٨/٥ حكمها في قضية الطعن المرفوع من النيابة العامة ومن الدكتور نصر حامد أبو زيد ضد حكم محكمة استئناف القاهرة القاضي بالتفريق بين الدكتور نصر أبو زيد وزوجته لأسباب فصلتها حكم الاستئناف .

* وقضت محكمة النقض برفض الطعون على حكم التفريق لأسباب لم يتع لاحد حتى الآن قراءتها أو الإحاطة بمضمونها .

* ومع ذلك فقد أغرتنا الإذاعات ومحطات التلفزيون الأجنبية وبعض الصحف المحلية في سيل من التعليقات والتحقيقات والأراء عن الحكم وأثره في الحياة المصرية السياسية والفكرية وتأثيره السلبي على الإبداع ا

* ولقيت في مناسبة اجتماعية عدداً من الأصدقاء من القانونيين والصحفيين والمفكرين . . وكان الحديث كله عن الحكم الذي لم يقرأ أحد وكيف أصبح مثاراً لتكهنات لا تحصى . . نال بعضها من التباهي التي انتهي إليها ، وتناول بعضها قيمًا ومعانٍ لا يجوز التحوم حولها فضلاً عن التصريح بانتقادها أو الاعتراض عليها .

* وتلقيت من صحفيين عديدين استفسارات هادفة عن الحكم وما يترب عليه وما يجوز عمله . . وسمعت من بعض الإذاعات أن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان - التي أشرف بعضاً من مجلس أمنائها - قد أصدرت بياناً صحفياً اعتبرت فيه على الحكم وناشدت رئيس الجمهورية التدخل للالغاء . ١١

* وقد شعرت - من ذلك كلـه - أنها على أبواب حملة جديدة على القضاء المصري

(١) نشرت في صحيفة الشعب القاهرية تاريخ ١٩٩٦/٨/٩ قبل أن تنشر أسباب حكم محكمة النقض .

العادل ، تكمل الحملة التي بدأت منذ شهر مارس الماضي - ولا تزال مستمرة - على المحكمة الدستورية العليا (مقالنا : العدوان على الدستور بالعدوان على محكمته - الشعب في ٢٥/٥/١٩٩٦ ، و دراستنا في الوفد في ٣١/٧/١٩٩٦) .

* والحملة هذه المرة لا تستهدف محكمة بعينها وإنما تستهدف نظامنا القضائي كله بما توقع فيه المخاطبين بمفرداتها من وهم تأثير هذا القضاء ، العادل المستقل ، بأمور تخرج عن نطاق الدعوى المعروضة أمامه ، وتستمد من غير أوراقها ، أو تقوم على غير ما يقدمه الخصوم أمام المحكمة من أدلة وحجج .

* والمصريون جمیعاً يعلمون أن المؤئذن الوحید لحماية حقوقهم وحریاتهم هو القضاة المستقل سواه تمثل في قضائنا العادي وعلى قمته محكمة النقض ، أم في قضائنا الإداري بدرجتيه (محكمة القضاة الإداري والمحكمة الإدارية العليا) أم في قضائنا الدستوري الذي تتولاه ، بتبتل كتبثل الصالحين وانقطاع كانقطاع الرهبان ، المحكمة الدستورية العليا (المفترى عليها) !! .

* لذلك كان لزاماً أن نذكر القائمين على أمر هذه الحملة من العاملين في وسائل الإعلام المحلية والأجنبية بعض الأمور التي تحول بين أقدامهم وأقدامهم وبين أن تنزلق إلى تحمل كبر هذه الهجمة الجديدة على القضاة المصري ، وتدق الأجراس لمواطن الخطير في التعرض لأحكام القضاء .

* فاما الأمر الأول : فهو أن التعليق على حكم قضائي قبل قراءة أسبابه تفضيلاً والإحاطة بها إحاطة تامة ظلم للمعلن قبل أن يكون ظلماً للحكم المعلن عليه . فالأحكام لا تقوم بغير أسباب ، والأسباب هي المعبرة عن موقف المحكمة من نصوص القانون ومن موضوع الدعوى ، على أساسها يطعن في الأحكام القابلة للطعن ، ويدراستها يتعلم طلاب القانون كيف يطبق قانون البلد في الواقع العملي ، وبالتعليق عليها في المؤلفات العلمية والمجلات المتخصصة تفتح أبواب التطور في تفسير النصوص القانونية الجامدة ، لتحول على يد القضاء البصير إلى واقع حي يلبّي مطالب الناس و حاجاتهم بقطع دابر المنازعات بينهم و تقرير حقوقهم بعضهم قبلَ بعض ، وتقرير حقوقهم وحریاتهم في مواجهة السلطة الحاكمة عادلة كانت أم غاشمة .

* فلا حق لأحد في التعليق على حكم لم يقرأ ، وإلا وقع في تعجل لا يحمد قد يقوده إلى خطأ لا يتدارك أو خطيئة لا تغفر .

* وأما الأمر الثاني : فهو أن محكمة النقض هي صاحبة الكلمة العليا في القانون المصري في كل ما يدخل في اختصاصها من منازعات . والقانون ليس هو النصوص المدونة في الكتب والمجموعات ، ولكن القانون ، في حقيقة الأمر ، هو ما يقول القضاة في أحکامهم إنما القانون .

* فليس لأحد إذا قالت محكمة النقض قوله أن يرد هذا القول ، أو يرى غير رأيها فيه ، إلا أن يكون ذلك على سبيل العمل الفقهي الملزם ضوابط التعليق على الأحكام القضائية ، والذي لا يقع إلا في مؤلفات القانون ولا يُجهر به إلا في قاعات درسه .

* وأما الأمر الثالث : فهو أن تناول أحكام القضاء يجب أن يتلزم التزاماً صارماً لا يجوز الترخيص فيه ، ولا تصح المجادلة بشأنه ، بقواعد خمس هي :

- القاعدة الأولى : أن القضاة في ممارسة سلطة القضاء - كما يبين ذلك من قبل - لا يجوز تناولهم بالمدح ولا بالقدح فهم - في تجردهم للاحراق الحق والحكم به - أغنياء عن الثناء ، ومبرؤون من المذمة .

- القاعدة الثانية : أن الأحكام لا تتناول بالتعليق إلا إذا أصبحت بائنة غير قابلة لأي طعن ، ويعلق عليها أهل الاختصاص - وحدهم - في حدود العلم القانوني ، وفق أساليبه ، وباستخدام مصطلحاته .

- القاعدة الثالثة : أن الذي يتصدى للتعليق على حكم قضائي يجب أن يقصد بعمله وجه الله تعالى ثم وجه الوطن وأن يستصحب نية الإصلاح ما استطاع . وكل ذلك يستحيل إذا كان الدافع إلى التعليق مصلحة شخصية يجلبها ، أو مضره شخصية يدفعها ، أو هوى من حب أو كره ، أو رضى أو غضب .

- القاعدة الرابعة : أن دوافع القاضي ، وأسلوب إدارته لعمله القضائي ، وعقيداته الدينية أو السياسية ، وثقافته ، وبيواعشه واتجاهاته الشخصية ، كل ذلك مناطق محرمة ليس لأحد أن يقع فيها أو يحوم حولها .

- القاعدة الخامسة : أن احترام هيبة القضاء (السلطة) والقضاة (الأفراد) ضرورة لا مفر منها لاحترام سيادة القانون ورسوخ ميزان العدالة في أيدي قضاة مطمئنين إلى حفظ أقدارهم وصون كرامة محاكمهم بين بني وطنهم : رضوا بالأحكام التي تصدرها المحاكم أم غضبوا بها .

وقد ذكرنا بعض ذلك في تعليقنا على حكم محكمة الاستئناف الذي أيدته الآن محكمة النقض (الشعب في ٢١/٧/١٩٩٥) وانتقدنا يومئذ أولئك الذين أفتوا، قبل أن يقرروا حكم محكمة الاستئناف، على صفحات الصحف وفي محطات الإذاعة والتلفزيون، بأن حكم الاستئناف «منقوص لا محالة». وما وقع الآن من تأييد محكمة النقض لحكم محكمة الاستئناف يؤكد ما سبق لنا قوله في تلك المناسبة.

* وأما الأمر الرابع : فهو أن القضاء المصري بحكم الدستور سلطة مستقلة تولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، والقضاء بحكم الدستور - أيضاً - مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة . والذين يعرضون بالقضاء المصري كلما أصدر حكماً يسوقهم ، أو قرر قاعدة تعارض مصالحهم ، أو أقر للناس بحق يتکرون عليهم ، في الوقت الذي يشيدون بهذا القضاء وأحكامه إذا حققت مصالحهم أو وافقت أهواءهم ، شأنهم شأن الذين وصفهم القرآن وصف ذم فقال فيهم : «إِنَّمَا يُحِبُّ اللَّهُ عَبْدٌ مُّذْعِنٌ . أَفَيْ قَلُوبُهُمْ مَرْضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ ، أَلْأَنْ هُمُ الظَّالِمُونَ» (سورة النور : ٤٩ - ٥٠) .

* والتحريض على القضاء خطيئة ، واستعداء السلطة التنفيذية عليه جريمة ، وهي دعوة إلى عمل مدمري ينال المعتمدي قبل أن ينال المعتمدي عليه . وللناظر فيما جرى إثر مذبحة القضاء (١٩٦٩) وما حاقد بآبطالها جميعاً ، عبرة وأسوة لمن كان له قلب أو ألقى السمع ١١

* ووسائل الإعلام الأجنبية على وجه الخصوص تعرف للقضاء في بلادها حرمة لا تدانيها حرمة ، وتحرج أكبر التحرج من التعرض لأحكامه بأدنى شبهة اعتراض أو انتقاد . وصنيعها في شأن قضايانا المصري ، على خلاف صنيعها مع قضائنا الوطني ، امتداد لمذهب الكيل بمكيالين الذي شهدت عليه للغرب كله موافقه من البوسنة والهرسك والعراق وقانا والصومال ، وغيرها من المواقف ، التي لم يأبهوا فيها لحق عربي أو مسلم يضيئ ، أو لدم مئات الآلاف يراق ، ولكنهم أقاموا الدنيا ولم يقعدوها في كل حدث تافه ينسب صدقاؤه أو باطلاؤه إلى عربي أو مسلم .

* ووسائل إعلامنا العربية والإسلامية لا يجوز أن تدخل وراء وسائل الإعلام الغربية «جُحْرَ الضَّبَّ» فتسهم في النيل بالباطل من الحصن الأخير لحقوقنا وحياتنا: القضاء ، الذي لا يعدل العدل كله إلا وهو مستقل الاستقلال كله .

* هذا هو حديث المخاطر التي أراها وشيكة ، وأرجو أن نهتدى جمِيعاً إلى تجنبها ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً. وللحكم نفسه ، حين تقرأ أسبابه ، ولآثاره الاجتماعية والسياسية ، حين تبين مصادره وموارده ، مقام آخر ، فلحريه الرأي والتعبير مكانة يجب أن تصان ، ولما يدخل في نطاقها وما يتتجاوزه إلى العدوان على العقائد والأديان أو إنكارها ، حدود تحتاج إلى بيان . وأهل الرأي والفكر ، والفقه في الدين ، والعلم بالقانون ، مدعوون جمِيعاً إلى بحث ذلك كلَّه ، وإلى أن يدلُّ كُلُّ منهم فيه بدلوه حتى يتبيَّن الحق من الباطل ، « ليهلك من هلك عن بيته ويحيى من حي عن بيته » .

* * *

(٤)

ردود أفعال ..

* وقد أثار نشر المقال السابق في الشعب ١٩٩٦/٨/٩ ردود فعل عديدة كان من أهمها مانشرته الشعب - أيضًا - ١٩٩١/٨/٣١ بقلم الأستاذ محمد منيب المحامي ، أمين عام المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تحت عنوان : «لم تزل الأقدام . . . ولكن هول الصدمة» وقال فيه :

« طالعت المقال المنشور بجريدة الشعب عدد الجمعة الصادر في ٩ أغسطس ١٩٩٦ للدكتور محمد سليم العوا بعنوان «قبل أن تزل الأقدام» والذي تناول فيه الأصداء التي صاحبت صدور حكم محكمة النقض بشأن التفريق بين نصر حامد أبو زيد وزوجته وأشار الدكتور في مقاله إلى بيان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان التي أشرف بعضوية مجلس أمنائها - قد أصدرت بياناً صحفياً اعتبرت فيه على الحكم وناشدت رئيس الجمهورية بالتدخل للإلغائه » وفي الفقرة الثانية في المقال مباشرة يقول الدكتور : « وقد شعرت من ذلك كله أننا على أبواب حملة جديدة على القضاء المصري العادل» .

وحقيقة الأمر أنني ترددت كثيراً قبل كتابة هذا الرد على الدكتور سليم العوا الذي أكن له كل الاحترام والتقدير المعروف بأراءه المستبررة ودوره البارز في الدفاع عن الحقوق والحربيات العامة وحقوق الإنسان إضافة إلى أنه عضو مجلس أمناء المنظمة وتشرف المنظمة بوجوده فيها وتستفيد أيما استفادة من آرائه وأفكاره ، وقد أثارني أن يبادر بطرح رأيه في بيان المنظمة قبل أن يناقشنى أو يطلب إرساله إليه وقد بدا وأن المنظمة تثير حملة ضد القضاء المصري . وحيث إن الأمر يتعلق بموقف المنظمة التي تناهى بنفسها عن أن تكون في موقف الاتهام ضد القضاء المصري الذي ناضلت ولا تزال تناضل من أجل استقلاله وحصانته باعتباره حصن الحرفيات الأخير فإنه أرى أنه من واجبي أن أوضح الأمر للرأي العام .

ويجب التنوية إلى أن الدكتور محمد سليم العوا قد حضر ورشة العمل التي عقدت يوم الخميس ٨ أغسطس بمقر المنظمة والمخاصة بمناقشة الآثار المترتبة على حكم محكمة النقض وشارك في أعمالها وقد سأله بالفعل عن بيان المنظمة وهل طالبت المنظمة في بيانها الرئيس مبارك بالتدخل لإلغاء الحكم وقد أوضحت له الأمر ولكن يبدو أن المقال كان قد أرسل لجريدة الشعب بالفعل لذلك فإن المنظمة رأت أهمية توضيح موقفها للرأي العام في هذه القضية كما سبق وأن أوضحته للدكتور سليم العوا وهو كالتالي :

أولاً : أن المنظمة في بيانها رغم أنها عبرت عن صدمتها الشديدة بصدور هذا الحكم إلا أنها أكدت على احترامها للقضاء المصري واحترام أحکامه ففي الفقرة الثالثة من البيان جاء أن المنظمة المصرية وهي تعلن موقفها من هذا التطور المفاجع الذي أصابها بالصدمة والذي يشكل سابقة هي الأولى من نوعها في تاريخ القضاء المصري الحديث في التفريق بين زوجين دون إرادتهما بسبب آراء واجتهادات أبداهما أحدهما وتدرك أن الأحكام القضائية لا تعقب عليها باعتبار أنه لا يجوز التعقيب على الأحكام القضائية.

« وأن هذا الحكم النهائي بات صادر من أعلى محكمة في مصر لا تعقب عليها ولا منقب ورائها » .

ثانياً : أن المنظمة لم تطلب من السيد رئيس الجمهورية التدخل لإلغاء الحكم لأنها تعي جيداً أن هذا يخرج عن سلطات رئيس الجمهورية فضلاً عن أنها ترى أنه حتى لو أن ذلك يدخل في نطاق سلطات سيادته فإنه يعد تدخلاً في أعمال السلطة القضائية غير مبرر وغير مقبول ويؤثر على استقلالها وحصانة القضاء المصري . وإنما كان طلب المنظمة منصباً على ضرورة إعادة النظر في البنية التشريعية والقانونية والعمل على أن يكون هناك اتساق بين التشريع المصري والمواثيق الدولية من جانب وأن تلتزم المحاكم المصرية بتطبيقاتها من جانب آخر وكذلك فإن مناشدة المنظمة انصبت على توفير الحماية الأمنية للدكتور نصر أبو زيد وزوجته حتى لو كان خارج مصر حيث إننا نعلم أن يد الإرهاب طويلة ويمكن أن تطولهما في أي مكان .

ثالثاً : رغم إيماننا بأن القضاء المصري هو السندي الرئيسي والملاذ الأخير والمحصن للحسين الذي يلوذ به أولئك الذين يحرقهم الشوق إلى العدل والإنصاف وأن الحكم هو عنوان الحقيقة بل الحقيقة ذاتها إلا أن قراءة أسباب الحكم الصادر من محكمة النقض في قضية أبو زيد تضعنا في حيرة شديدة وذلك للأسباب الآتية :

١- أن المحكمة عدللت عن مبادئ النقض المستقرة من أن الاعتقاد الديني من الأمور التي تبني الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان وفي أنه لا يجوز البحث في إسلام المقر وصحة إيمانه ، ولا يجوز لقاضي الدعوى أن يبحث في بواعثه وداعيه أو علته والأسباب التي دعت إليه (نقض ٢١ / ٤ / ١٩٩٥ ، الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٣ ق أحكام شخصية) .

٢- أن خطورة هذا الحكم أنه تناول في أسبابه تعريفاً واسعاً للمرتد ، وأنه لو تم التسليم بأن الآراء الواردة في هذه الأسباب هي من قبل المبادئ المستقرة وليس آراء واجتهادات فكرية تحتمل الخطأ والصواب ، فإننا نفتح المجال والطريق لتكفير المجتمع وللاحقة المفكرين والمثقفين والمبدعين ، وأصبحت أداة في أيدي أدعياء الدين لاغتيال المفكرين وختن حرية الرأي والتعبير .

٣- أن أسباب الحكم الصادر هي في الحقيقة أسباب دينية وليس قانونية .. وهذا أمر يحق للمجتمع أن يناقشه ويدلي برأيه فيه .

٤- أن الحكم قد استند إلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي تم إلغاؤها في ١٩٥٥ بما يعني ضرورة إعادة النظر في القواعد والقوانين التي ينبغي الاحتكام إليها والفصل القانوني على أساسها .

أخيراً لاشك أن هذا الحكم قد وضع كل رجال القانون ونشطاء حقوق الإنسان والمفكرين والمبدعين والمثقفين المصريين في مأزق خطير ، ولذلك فإن مناقشته ضرورة تملتها المصلحة العليا للوطن والدفاع عن حرية الفكر والاعتقاد والبحث عن مخرج جاد لتجاوز الآثار الخطيرة المترتبة عليها ضرورة تملتها التزامات مصر في المواثيق والمعاهدات الدولية .

مع الإيمان بأن هذه المناقشة الفقهية والقانونية للحكم لا تعني المساس بأي شكل من الأشكال بهيبة القضاء المصري واحترام أحكامه والانصياع لها .

وقد دعا نشر هذا المقال أستاذنا الجليل ، بل أستاذ الجيل ، الدكتور توفيق الشاوي إلى التعقيب عليه بمقال نشره في الشعب تحت عنوان : « هل زلت الأقدام » كان نصه :

« إنني ممن يتبعون بيانات المنظمة المصرية لحقوق الإنسان وأمثالها من المنظمات التي ترفع صوتها بكل نزاهة وشجاعة للدفاع عن حقوق الإنسان ضد

اعتداءات جهات عديلة تسيء استعمال السلطات المخولة لها ، و تستبيح لنفسها إهانة حقوق الأفراد ، وبخاصة أولئك الذين يظلون في السجون والمعتقلات ولا يستطيعون أن يرفعوا أصواتهم بالشكوى ، أو يسمعوا شكواهم من ينصفونهم . و لأنني باعتباري من رجال القانون أرى من واجبي أن أرد على ما نشره الأستاذ محمد منيب - الأمين العام للمنظمة - محاولاً فيه تبرير ما نشر باسم المنظمة من بيان اعترضت فيه على حكم صادر من محكمة النقض في إحدى القضايا ، و عبرت فيه كما يقول عن صدمتها الشديدة لصدور هذا الحكم .

لقد بدأ في خطابه لجريدة « الشعب » بأن أقر « أن المنظمة - التي يتحدث باسمها تدرك أن الأحكام القضائية لا تعقب عليها وأن هذا الحكم نهائى صادر عن أعلى محكمة في مصر لا تعقب عليها ولا معقب وراءها » .

كما أكد أنه يؤمن بأن « القضاء المصري هو السندا الرئيسي والملاذا الأخير والمحصن الحصين الذي يلوذ به أولئك الذين يحرقهم الشوق إلى العدل والإنصاف ، وأن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة بل الحقيقة ذاتها » .

هذا القول يعطيني الحق في أن أرد على دفاعه عن البيان الذي اعترض عليه زميله الدكتور محمد سليم العوا ، لقد بذر البيان بقوله « إنه ورد في أسباب الحكم ما وضعه في حيرة شديدة » .. وذكر لهله الحيرة أربعة أسباب (قانونية وفقهية) تعتبر مناقشة لأسباب الحكم ورداً عليها ..

إني أرجو أن يتفق معي على أنه مهما تكن أسباب « حيرته » فإنها لا تجيز له ولا للمنظمة أن تصدر هذا البيان للأسباب الآتية :

١- إن مبدأ « أن الأحكام القضائية لا تعقب عليها » معناه أن القاضي ذاته ، أو المحكمة التي أصدرت الحكم قد استندت ولايتها ولم يعدل لها حق في التعليق أو التعقب أو الدفاع عن حكمها . وبالتالي فإن من يعلن « صدمته » أو اعتراضه على الحكم في وسائل الإعلام يكون ظالماً ومحرجاً للقاضي وللمحكمة التي أصدرت الحكم لأنه يعلم مقدماً أنها لا تستطيع أن ترد على ما يبديه من نقد لكي تخرجه من « حيرته » .

ليس من العدل إذن ممن يقف على منبر إعلامي يخاطب منه مسحات الإذاعة والصحافة والإعلام أن يرفع صوته ببيان يحتاج فيه على المحكمة .. وهو يعلم أنها لا تستطيع أن ترد عليه أو أن تدافع عن قرارها .

أرجو من الأستاذ محمد منيب أن يتافق معي في أن هذا ليس من العدالة ولا من الإنصاف ولا من الشجاعة التي نفخر بها ونؤيدها في بيانات منظمته عندما تتصدى لنقد من تعرف جيداً أنهم ينتهكون حقوق الإنسان أو يتجاهلونها أو يعتذرون عليها ، لأنها تعلم - كما نعلم - أنهم يمثلون مراكز قوى قادرة على الرد ولديها الوسائل الكافية للرد على بيانات المنظمة ومناقشتها . . بل إن المنظمة تستحقها على ذلك وتتوقعه منها وتشتكي إذا لم تسمع هذا الرد الذي تتوقعه .

فهل تتوقع المنظمة من محكمة النقض ردًا على «بيانها» وهي تعلم أنها ممنوعة قانونًا من ذلك ؟ وإذا كان سيادته قد ترافق في القضية ، وقدم لها مذكرات بوجهة نظره القانونية - التي لم تقره عليها المحكمة فهل يوافق على أن يعطي لكل محام خسر قضية الحق في أن يصدر بيانات يعلن فيها اعتراضه على حكم القضاء ، ويعلن ذلك في وسائل الإعلام ؟ وهل يتتفق ذلك مع تقاليد مهنة المحاماة التي وصفوها بأنها مهنة الشرف والكافح . ١٩ .

٢- إن المنظمة تعلم جيداً أنه في هذا الوقت تشن حملة منظمة تشارك فيها جهات عديدة تهاجم محكمة النقض بالذات بسبب قراراتها العديدة التي كشفت عن وجود انحرافات وأدلة على بطلان انتخابات عدد كبير من أعضاء مجلس الشعب الحالى الذين يحكمون ويجلسون على مقاعد سلطة التشريع دون حق ، ويصدرون قوانين توصف بأنها سيئة السمعة . .

أعتقد أن الأمين العام للمنظمة يعرف أن مبادرة إحدى الهيئات المحترمة بإصدار بيانات احتجاج أو اعتراض على حكم نهائي صادر عن محكمة النقض هو هدية تقدم لأولئك الذين يسيطرون على مبررات ل موقفهم الرافض لتنفيذ قراراتها وتمكنهم من شغل الرأي العام عن مطالبتهم بالخصوص لهذه القرارات .

٣- إن منظمات عديدة من بينها المنظمة التي يمثلها الأستاذ منيب طالما أبدت الاعتراضات على أحکام المحاكم العسكرية ضد المدنيين ، وعلى القرارات الصادرة بإحالة مدنيين إلى تلك المحاكم الاستثنائية وحرمانهم من حقهم الطبيعي في المحاكمة أمام القضاء العادي ، وأن مجرد إثارة الشبهة حول مصداقية أحکام القضاء العادي يريح كثيراً من يصررون على إحالة مدنيين إلى المحاكم العسكرية . إنني حتى لو سلمت بكل ما قاله الأستاذ منيب من انتقادات لحكم صادر عن

محكمة العاليا ، أرجو من سيادته أن يقر معى بأن مثل هذه الانتقادات كان يمكن مناقشتها أو الإقناع بها لو أنها عرضت في بحث قانوني أو تعليق علمي بدلاً من التسريع بإصدار بيان إعلامي يداع من محطات الإذاعة الأجنبية منسوب إلى منظمة حقوق الإنسان يفهم منه البعض أن حكماً المحكمة النقض المصرية بعد في نظرها تهديداً واتهاماً لحقوق الإنسان وهو ما لا نعتقد أنكم قصدتموه أو تقرؤنه .

لهذا كله أرجو أن تقرروا معي بأن الأستاذ الدكتور العواً كان على حق عندما حذر من زلات الأقدام التي يمكن أن تؤدي إليها مثل هذه البيانات ، والحمد لله إنه لم يقل إن الأقدام قد زلت لكن على أن أسألكم إن كانت هناك زلة تحتاج إلى المراجعة أم لا؟

* * *

ولأن هذين المقالين يعبران عن وجهتي نظر مختلفتين ، وهما مبنيان على ما تضمنه مقالنا (قبل أن تزل الأقدام) من رأي ، فقد رأيت وضعهما تحت بصر القارئ لتكميل بذلك - عنده - صورة قراءتنا القضائية لمحاكمة الدكتور نصر أبو زيد .

ومن الجدير بالبيان هنا أن الفقرتين رقمي ٣ ، ٤ من مقال الزميل الأستاذ محمد منيب تحتاجان إلى مراجعة سوف يتم بعضها في الجزء التالي من هذا الكتيب وهو المخصص لمناقشة بعض مزاعم دعوى المخاصمة المرفوعة ضد قضية النقض .

(٤)

تنفيذ مزاعم دعوى المخاصمة..

بمجرد أن صدر حكم محكمة النقض في ١٩٩٦/٨/٥ ثارت ثائرة المعترضين على أن يكون للإسلام قول في تنظيم حياة الناس، أو في حكم شؤونهم الدينية.

وقد أشرنا في التقديم إلى بعض ما قيل وكتب عن ذلك، ولكن أخطره على الإطلاق كان ما تضمنته صحيفة دعوى المخاصمة من قذح في المستشارين الأجلاء الذين أصدروا الحكم، وفي مستشاري الدائرة الأخرى - من دوائر محكمة النقض - الذين رفضوا طلب وقف تنفيذ حكم محكمة الاستئناف.

ولما تزال دعوى المخاصمة منظورة أمام إحدى دوائر محكمة النقض^(١) وقد شرفني السادة المستشارون المخاصمون أن يكون ضمن هيئة الدفاع عنهم التي تضم الأساتذة المحامين : حامد عكاز ، سمير حافظ ، دكتور عوض محمد عوض ، دكتور فتحي والي ، محمد كمال عبد العزيز ، ويحيى الرفاعي .

ومن تقاليد المحاماة المرعية لا يجعل المحامون ما يباشرون من دعاوى محلأً لحديث الصحف أو للمناقشة العامة في وسائل الإعلام . ولكن الزملاء المباشرين لدعوى المخاصمة نيابة عن الدكتور نصر أبو زيد قد أباحوا لأنفسهم نشر عريضتها كاملة في بعض الصحف قبل أن يُخْطَر بها المخاصمون ، وقبل أن تبدأ المحكمة في نظرها بل ربما قبل أن يتم قيدها في قلم كتاب محكمة النقض .

والحديث عن الدعوى المذكورة ، وعن الدفاع فيها ، وعن مدى تهافت أصحابها ، بل ويطلانها . . . ذلك كلّه محله ساحة محكمة النقض الموقرة ، لا يتقل إلى غيرها إلا بعد أن تقول هي كلمتها فيه ، وبشرط أن يكون تناوله على يد المتخصصين

(١) صدر الحكم في هذه الدعوى بتاريخ ٨ يوليو ١٩٩٧ بعد إعداد أصول هذا الكتاب للنشر ، وهو منشور كاملاً في الملحق رقم ٣ من .

بالشروط المتعارف عليها للتعليق العلمي على أحكام القضاء. ولذلك فليس من همنا هنا أن نرد على دعوى المخاصمة، أو أن نذيع بعض أسرار الدفاع فيها. ولكن صحيفة تلك الدعوى تضمنت بعض المزاعم التي لا تكتمل القراءة القضائية لمحاكمة الدكتور نصر أبو زيد إلا بتفنيدها. وهذه المزاعم تتصل بمدى صحة تطبيق القانون المعامل به في مسائل الأحوال الشخصية من مثل قضية الدكتور نصر أبو زيد، وهو المذهب الحنفي. وبعض هذه المزاعم يمتد بسبب إلى القضايا الصادرة في الدعوى من محكمتي الاستئناف والنقض، ويتم، بسبب آخر، إلى حكم الفقه الإسلامي في أهمية المرتد ومدى زوالها بالردة. وبعض هذه المزاعم يتصل بالحكم الشرعي الصحيح في مسألة الردة وأثارها المدنية والجنائية والفرق بين كل منهما وبين الآخر في التطبيق القضائي. وذلك كله مما يغيب عن كثيرين من الذين يتعرضون للشأن العام فيتناولون تناولاً سريعاً كثيراً من القضايا دون إدراك للأبعاد التي تترتب على هذا التناول السريع، ودون اهتمام بالمعانى السلبية التي يرسخها في نفوس العامة.

ولعل أسوأ ما يترتب على ذلك - حين يتصل الأمر بالقضاء. أن يعتقد القراء أن من حق كل ذي قلم أن يتناول العمل القضائي في ممارسته و نتيجته بالتعليق والتعليق؛ فإن رضيها مدح قضاته. وإن سخطها نال منهم ما شاء له قلمه ولسانه أن ينال. وفتح هذا الباب، بعمل من نوع نشر صحيفة دعوى المخاصمة في الصحف، يؤدي إلى استهانة غير جائزة بمؤسسات الدولة، وإلى هزء بقيم المجتمع التي تحمي بنائه من الانهيار، وإلى زعزعة الثقة بالقضاة العدول في قمة النظام القضائي المصري الدين يسهرون على حماية القانون وسيادته والمواطن وحريته. ولا علاج لذلك إلا ببيان الخطأ الذي يقع فيه المتelligentون من ذوي الأقلام، أو أصحاب الهوى من لا تعجبهم أحكام القضاء إذا خالفت هواهم، ويتاكيدهم الصواب الذي عنوانه أحكام القضاء النهائية. وذلك هو ما قصدنا إليه في الصفحات التالية.

متى تكون استتابة المرتد واجبة:

١- الردة لغة تعنى الرجوع، وشرعًا هي الرجوع عن الإسلام وتكون بإتيان المسلم بقول أو فعل يخرجه عن الإسلام. والمرتد لا ملة له، ولا يقر على رده ولا على اختياره دينا آخر سوى الإسلام.

٢- وقد نهى تقرير المخاصمة على حكم محكمة النقض أنه خالف مبدأ مستقرًا في قضائهما مفاده «ضرورة استتابة المرتد»، وأنه كان ينبغي حتى يصبح قضاء الحكم - دون استتابة - أن يعرض هذا الرأي على الهيئة المختصة بالمحكمة

ليصدر حكمها في ذلك بالأغلبية الواجبة قانوناً. ولما كان ذلك لم يقع فإن السادة المستشارين المختصين يكونون قد ارتكبوا خطأً مهنياً جسيماً، فضلاً عن بطلان قضائهم وانحداره إلى درجة الانعدام.

٣- وهذا النعي مردود بأمور: أولها: صحة ما قرره حكم المخاصمة واتفاقه مع أرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، وهو القانون الواجب التطبيق في واقعة الحكم. وثانيها: أن ما سماه تقرير المخاصمة «مبدأ» هو قضاء في أمر لا يتصل بواقعة الحكم. وثالثها: أن هذا النعي يتجاهل الفرق بين الآثار الجنائية للمردة وبين آثارها المتصلة بالمال وأثارها المتعلقة بعقد الزواج، أي آثارها المدنية. وفيما يلي وجيزة بيان كل واحد من هذه الأمور الثلاثة.

٤- الحكم قضى بأرجح الأقوال في المذهب الحنفي ، وهذا هو صحيح القانون:

٤/١- من المقرر أن الأحكام في مسائل الأحوال الشخصية تصدر وفقاً للمنصوص عليه في قوانينها المترافقية، فإذا لم يكن في هذه القوانين نص خاص كان القانون الواجب التطبيق هو أرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة عملاً بنص المادة (٢٨٠) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

٤/٢- وأرجح الأقوال في المذهب الحنفي مفهوم منضبط، وليس أمراً متروكاً للهوى أو التشهي، بحيث يقرر فيه من يشاء ما يشاءه أو يحقق هواه أو يتحقق مبتغاه . وقد انتهى ضبط المذهب الحنفي إلى العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين، إمام المحنفية في عصره وفقيه الشام ومفتياها (المتوفى سنة ١٢٥٢) وقد ألف في إصطلاحات المذهب ومعانٍ أقوال علمائه رسالته «شرح عقود رسم المفتى» وفي هذه الرسالة يقرر ابن عابدين - مما يخص البحث هنا - أن أرجح الأقوال في المذهب «هو المتفق عليه من ظاهر الرواية» (ومعنى المتفق عليه: ما اتفق فيه رأي الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد). ومعنى ظاهر الرواية : ما أثبتته محمد بن الحسن في كتبه الستة المعروفة في المذهب ، وسميت بظاهر الرواية لأنها نقلت عن محمد برواية ثقات ، فهي ثابتة عنه ، إما متوترة وإما مشهورة . (الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، بيروت ١٩٨٤ ، ج ١ ص ٤٩ ، والعلامة الشيخ محمد مصطفى شلبي في المدخل ط ١٩٩٦ ص ٢٨١ ، وحاشية ابن عابدين : رد المحتار ج ١ ص ٦٩).

«فإذا اختلفت الأقوال المروية في ظاهر الرواية . . . فإذا اتفق مع الإمام أحد الصالحين قدم قولهما . . . وإذا اتفق الصالحان على قول يخالف قول الإمام جاز

الترجيح بينهما للمجتهد .» أما في زماننا (زمن ابن عابدين) حيث لا وجود لمجتهد فلا ترجح بين قول الإمام وصاحبيه ، بل يتعين الأخذ بقول الإمام ، ثم أبي يوسف ، ثم محمد ، ثم زفر والحسن بن زياد».

(شرح عقود رسم المفتى ، للعلامة ابن عابدين ، ص ٢٨ - ٢٦ باختصار ، طبعة شركة الصحافة العثمانية لمجموع رسائله سنة ١٣٢٥ هـ. وهي الرسالة الثانية منها . ويبحث الدكتور محمد ابراهيم أحمد بعنوان : المذهب عند الحنفية ، من منشورات كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة ، ط ٤٠٣ هـ ص ٨٣ إلى ٨٨).

٤- وكتب ظاهر الرواية جمعها العاشر الشهيد أبو الفضل المرزوقي (المتوفى سنة ٤٤٣ هـ) في كتابه: مختصر الكافي ، ثم شرحه الإمام السرخسي في كتاب المبسوط المطبوع في ثلاثين جزءاً . ثم توالت التأليف في المذهب اختصاراً وشرعاً واستدلاً حتى بلغت حداً من الكثرة لا يمكن ضبطه لسعة انتشار المذهب وظهور علماء من مختلف الطبقات فيه في كل بلد وفي كل جيل . وقد انتهى التحقيق في الفقه الحنفي إلى إمام عصره خاتمة المحققين العلامة ابن عابدين بحيث اعتبرت حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) خاتمة التحقيقين والترجيحات في المذهب . (الأستاذ وهبة الزحيلي ، المصدر السابق ، ص ٤٩ و ٦٠).

٥- وقد ذهب الحكم محل المخاصمة إلى أن الاستئناف غير واجبة ولا متوجة في الدعوى . وهذا صواب محض . فالقول بأن الاستئناف مستحبة وليس واجبة هو (المذهب) عند الأحناف بلا خلاف . وهذه الاستئناف المستحبة تعني عرض الإسلام على المرتد . وهي لا تكون إلا إذا طلبها المرتد . وثمرتها (أي نتيجتها) أن يعود المرتد إلى الإسلام وينجو من القتل ولاـ أي إن لم يطلب المرتد المهلة ثلاثة أيام – قُتلَ من ساعته ، إلا إذا رُجِي إسلامه فيستحب إمهاله . (الدر المختار للحصكفي مع حاشيته رد المحتار لابن عابدين ، ج ٣ ص ٢٨٥ - ٢٨٦).

٦- في كتاب البناء لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ، وهو شرح لكتاب الهدایة لأبي الحسن الميرغيناني : أن «المسلم إذا ارتد عن الإسلام ، والعياذ بالله ، عرض عليه الإسلام فإن كانت له شبهة كُشفَت عنه ، ... ، إلا أن العرض غير واجب لأن الدعوة بلغته ، أي لأنه عُذرَ ولكن العرض مستحب ... لأنه قد ارتد بعد المعرفة (أي معرفة الإسلام) فـلا عذر له (أي للقاضي أو من ينفذ حكمه) . ولا

يكون الإمهال إلا إذا طلبه المرتد بأن يستمهل ثلاثة أيام ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك . ثم رجع المير غينانى القول بعدم الإمهال بقوله « ولأنه كافر حربى فيقتل في الحال من غير استمهال ، وهذا لأنه لا يجوز تأخير الواجب لأمر موهوم » .

وقال العيني شرح هذه العبارة : « إنما قال : كافر حربى ، لأنه ليس بذمي ولا مستأمن ، إذ لا تقبل منه الجزية ، ولم يطلب الأمان ، فكان حربياً فيقتل لإطلاق النص . ولأنه صار بنفس الردة محارباً لأهل الإسلام فيقتل إلا إذا استمهل فيمهدل ثلاثة أيام كما أمر ... » (ص ٨٥٣ - ٨٥٠) (ص ٨٥٣ - ٨٥٠ من الجزء الخامس من البناء في شرح الهدایة ، ط دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٠) .

٤/٢- وفي كتاب فتح القدير للإمام كمال الدين بن الهمام (وقد أثر له ابن عابدين ببلوغ رتبة الاجتهداد) أن « الاستابة عند أبي حنيفة وأبي يوسف مستحبة ، وعرض الإسلام على المرتد غير واجب ، لأن الدعوة قد بلغته ، والعرض بعد بلوغ الدعوة غير واجب . » (ج ٦ ص ٦٨ وما بعدها من ط الحلبي بالقاهرة ، دون تاريخ) .

٤/٣- وفي كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (الملقب بملك العلماء) أن « المرتد يستحب أن يستتاب ويعرض عليه الإسلام لاحتمال أن يسلم ، لكن لا يجب (ذلك) لأن الدعوة قد بلغته ، فإن أسلم فمرحباً وأهلاً بالإسلام وإن أبي نظر الإمام (الحاكم) في ذلك ، فإن طمع في توبته أو سأله هو التأجيل أجله ثلاثة أيام ، وإن لم يطمع في توبته ولم يسأل هو التأجيل قتله ل ساعته ... » (ج ٧ ص ١٣٤ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٦) .

٤/٤- وقد نقل الإمام الشوكاني عن الإمام أبي جعفر الطحاوي - من آئمة الحنفية الجامعين بين علمي الفقه والحديث - أنه قال « إن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فإنه يقاتل قبل أن يدعى ، وإنما تشريع الاستابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة ، فأما من خرج عن بصيرة فلا » . ونقل عن ابن عباس رضي الله عنه أنه « إن كان أصله مسلماً لم يستحب ولا استحب . » (نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار للإمام الشوكاني ، ج ٨ ص ٨٧ و ٨٨ ط الرياض ، دون تاريخ) .

٦- فالاستابة - إذن - في أرجح الأقوال في المذهب الحنفي ، بل في القول

الوحيد المفتى به فيه، مستحبة غير واجبة . وهي مستحبة قبل إيقاع العقوبة على المرتد لعله يتوفى العقوبة بالتوبة . ولا تستحب إلا إذا طلبها المرتد أو رجى الحكم توبته . وهي ليست شرطا في ثبوت الردة ولكنها طريق يفتحه القاضي للمرتد عند طلبه أو عندما يغلب على ظن القاضي أنه قريب الرجوع إلى الإسلام لو أمضه ثلاثة أيام . وكل ذلك لم يكن في الدعوى التي صدر فيها الحكم محل المخاصمة . وهي لا تستحب - أصلا - لمن خرج عن الإسلام عن بصيرة ، وهو حال المحكوم ببردته فيما حصله حكم محكمة الاستئناف وأيده الحكم محل المخاصمة .

٧- ولم يكن موضوع الدعوى ، التي نظرتها محكمة الموضوع ابتدائيا واستئنافيا ، هو معاقبة الدكتور نصر أبو زيد على ردته ، ولكن موضوعها كان التفريق بينه وبين زوجته بسبب الردة . ولم يطلب الدكتور نصر أبو زيد أن يمهد أو يوجل . وهو متخصص في دراسة الإسلام فلا يظن به . ولا يعقل أن ينسب إليه - أنه كتب ما كتب ، واعتقد ما اعتقد وأصر عليه بعد نسبة الردة إليه ، عن غير بصيرة حتى تجوز استتابته .

٨- فالحكم - بتأييده حكم محكمة الاستئناف - لم يخالف القانون الواجب التطبيق في هذه المسألة . وكل ما بناه تقرير المخاصمة على هذا الزعم لا أساس له ولا حجة . فيه .

٩- والقضاء الذي يستند إليه تقرير المخاصمة لا يتصل بواقعة الحكم ، وليس مبدأ قررته محكمة النقض في شأنها :

١/٩ - فقد استند تقرير المخاصمة في صدد القول بضرورة الاستئناف قبل الحكم إلى حكمين صادرين من محكمة النقض (دائرة الأحوال الشخصية) جاء فيما عبارة تفيد أن « المرتد يستتاب » . وذهب التقرير أخذنا من هذه العبارة إلى أن الاستئناف ضرورية قبل الحكم بالردة ، وإلى أن هذا مبدأ قررته محكمة النقض .

٢/٩ - والحكمان المذكوران هما حكم الطعن رقم ٣٧ لسنة ٣٢ ق الصادر بجلسة ٢١/٤/١٩٦٥ ، وحكم الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٥ ق الصادر بجلسة ٢٧/١١/١٩٩٠ . وهذان الحكمان صادران في شأن مال المرتد ، لا في شأن عقوبة الردة ، ولا في شأن زواج المرتد وما يتصل به أو يترتب عليه من حقوق .

وقد قرر هذان الحكمان أن مال المرتد يزول عنه بالردة زوالاً موقوفاً فإن تاب عاد إليه ماله . ولذلك كانت الاستابة في شأن المال متوجة في دعوه ، كما أنها متوجة في الدعوى الجنائية التي يطلب فيها الحكم بالعقوبة المقررة للردة ، وليس الحال كذلك - كما سوف يأتي - في شأن العلاقة الزوجية وما يتصل بها أو يترتب عليها من حقوق .

ومدونات كل من هذين الحكمين تقرر أن الواقع والمستدات التي كانت معروضة أمام المحكمة الاستثنافية تضمنت ما يثبت رجوع المدعى ببردته إلى الإسلام قبل نظر الدعوى الموضوعية أصلاً . وهذا بخلاف واقعة الدعوى الصادر فيها الحكم محل المخاصمة ، فلا يصح قياسه على هذين الحكمين ولا تخططته استناداً إليهما .

٩/٣- ومن ذلك يتبيّن أن حديث تقرير المخاصمة عن مبدأ مؤداء الاكتفاء لطلب الاستابة يأقرار المرتد (في آية ورقه) بأنه مسلم . . . إلخ . لغوا لا طائل تحته . وليس في قضاء النقض أصلاً «مبدأ» نصه أو فحواه ما نسبه التقرير المذكور إليه .

٩/٤- ولم يتعرض أيٌ من الحكمين المذكورين لحكم الاستابة من حيث وجوبها أو استحبابها . ولم يتعرضما أيضاً لأثر الردة على عقد الزواج .

وقد كان هذا هو موضوع الحكم محل المخاصمة الذي انتهي ، وفقاً للراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة ، إلى أن الاستابة مستحبة ، وإلى أنها غير متوجة في دعوى التفريق ، أي ما كان حكمها ، فأصاب صحيحاً حكم القانون بحيث لا يصح النعي عليه من هذا الوجه .

١٠- وتقرير المخاصمة يتجلّل الفروق بين الآثار المتعددة لواقعة الردة عن الإسلام :

١٠/١- تنشأ عن واقعة الردة عن الإسلام دعوى متعددة :

إحداها؛ هي الدعوى الجنائية التي يطلب فيها الحكم بعقوبة المرتد .

والثانية؛ هي دعوى المال التي يطلب فيها الحكم بأجلولة مال المرتد إلى ورثته المسلمين ، باعتبار الردة في المذهب الحنفي موتاً حكماً يرجع وقوعه إلى وقت الردة ، لأنّه ببردته صار حرباً على المسلمين فتزول عصمه ويستحق الموت ؛ وبما أنه في حكم الميت من وقت رده يكون ماله الذي اكتسبه قبل ذلك ميراثاً

لورثته . (الأستاذ الشيخ عمر عبد الله ، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، ط دار المعارف ١٩٥٧ ص ٨٨-٨٩) .

والثالثة : هي دعوى التفريق بين المرتد وزوجته المسلمة ، وسقوط حقه في الولاية على الصغير من أولاده ، واتهاء وصايتها على الصغير من ولد غيره . إن كان وصيا . وسقوط حضانة المرتد لأولادها الصغار ووصايتها على أولادها القصر ، وبالجملة : فهي دعوى سقوط أهلية المرتد للنكاح وما يترتب عليه ويحصل به ابتداء واستمراراً ، وكل ذلك من آثار الردة التي ثبتت بمجرد وقوعها دون توقف على قضاء القاضي .

١١- وهذه هي الدعوى التي رفعت على الدكتور نصر حامد أبو زيد ، وكانت تستهدف أصلاً التفريق بينه وبين زوجته . وهذا التفريق لا علاقة له بماله ، ولا علاقة له بالعقوبة الجنائية المقررة - شرعاً - على الردة .

١٢- وذهب تقرير المخاصمة إلى أن «المبدأ» المقرر في قضاة النقض موداه وجوب الاستتابة قبل التفريق بين الزوجين غير صحيح . وهو خطأ في القانون . فهو غير صحيح لأنه ليس هناك مبدأ كهذا . وهو خطأ في القانون لأن قانون الدعوى (الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة) يجعل الفرقة بين الزوجين فسخاً لعقد الزواج ، يترتب على مجرد وقوع الردة ، ولا يتوقف على قضاء القاضي .

١٣- وفي بيان ذلك يقول ابن عابدين في حاشيته : « والردة فسخ عاجل بلا قضاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف بلا توقف على قضاء القاضي ». (رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ٣٩٢) . وقد ذكرنا من قبل أن ما يتفق الإمام وأحد صاحبيه عليه فهو الراجح بلا خلاف . ومع ذلك فلا يأس أن نقول إنها عند محمد بن الحسن طلاق يقع أيضاً بمجرد الردة وثبت بها في الحال ويقع بغير قضاة القاضي (المصدر نفسه) .

١٤- وفي بداع الصنائع للإمام الكاساني : « ردة الرجل فرقه بغير طلاق .. والفرقه برد أحد الزوجين ثبت بنفس الردة فثبتت عندنا (أي عند الأحناف) في الحال (أي بغير قضاة القاضي) ». (البدائع ج ٣ ص ٣٣٧) .

١٥- وفي البنية بشرح الهدایة : « إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقه بغير طلاق ... ولا تتوقف الفرقه بالردة على القضاة ... لأن الردة منافية للنكاح

... والمتنافي لا يتوقف حكمه على القضاء» (العینی، البناء بشرح الهدایة، من الصفحات أرقام ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨ باختصار).

١٤ - وعلى هذه القاعدة أجمع المؤلفون المعاصرون في فقه الأحوال الشخصية الدين يشرحون في مؤلفاتهم المذهب الحنفي باعتباره القانون الواجب الإعمال تفاداً لنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

١٥ - فيقول الأستاذ الشیخ أحمد إبراهيم - شیخ مشايخنا - في كتابه أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون: «إذا ارتد الزوج عن الإسلام انفسخ الزواج في الحال غير متوقف على القضاء، وتعتبر الفرقة فسخاً ... على قول الشیوخين ... وطلاقاً على قول محمد». (ص ٣٨٩ من طبعة نادي القضاة، ١٩٩١).

١٦ - ويقول الشیخ عبد الرحمن تاج - شیخ الأزهر الأسبق وعضو جماعة كبار العلماء وأستاذ الشريعة في كلية الحقوق - في كتابه: الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية ، تحت عنوان: (فرق الطلاق التي لا تتوقف على القضاء):

- ١... .
- ٢... .
- ٣... .
- ٤... .

٥. الفسخ بسبب ردة الزوج على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف.

والسر في أن بعض هذه الفرق تتوقف على قضاء القاضي وبعضها لا يتوقف، هو أن الأول يستند إلى معان في تتحققها وكونها أسباباً للفرقة شيء من الدقة والخفاء، فيلزم بحثها والتثبت من أمرها؛ لذلك كان أمر الفصل فيها للقضاء ...

أما النوع الثاني فإنه يستند إلى أسباب جلية واضحة لا تحتاج إلى ذلك البحث؛ فتشتبه الفرقة فيها بمجرد حصول السبب ولا تتوقف على القضاء وذلك كالفرقـة بسبب ردة أحد الزوجين ...» (ص ٢٥٠ من طبعة ١٩٥٢).

(١) توفي رحمه الله تعالى في ١٨ من ربيع الثاني سنة ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧/٨/٢١ عن عمر يبلغ سبعاً وثمانين عاماً. وقد صحبته رحمه الله ثمانية وثلاثين عاماً، وكان من العلماء العاملين الزهاد الصادقين، ملا الدنيا حلمًا في صمت وهدوء وتجنب لمواطن الشهرة وأسباب ذبائح الصيت، فجزاه الله عن الإسلام وعن آخر ما يجوزي عالماً حاملاً.

١٧ - ويقول شيخنا العلامة الأستاذ محمد مصطفى شلبي^(١) - عضو مجتمع البحث الإسلامي وأستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق - : «الفرقة فسخ في أحوال منها: التفريق ببردة الزوج على الراجح من مذهب الحنفية والجعفريّة . . . وهي من الفرق التي لا تحتاج إلى قضاء القاضي». (أحكام الأسرة في الإسلام، ط ١٩٧٣ ص ٤٦٦).

١٨- وأورد الدكتور محمد يوسف موسى - أستاذ الشريعة الإسلامية الأسبق بكلية الحقوق بجامعة عين شمس، تحت عنوان (ما يكون طلاقاً بغير قضاء):

三

1

٣- بارتداد الزوج عن الإسلام؛ لأنَّه يصبح من غير الجائز شرعاً استمرار الحياة الزوجية . . . وحيثُنَّا يجب التفريق بينهما . إلا أنَّ هذه الفرقَة تعتبر فسخاً في رأي الشِّيخين ، وتعتبر طلاقاً في رأي الإمام محمدٌ . (كتابه: **أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي**، ط ١٩٥٦ ص ٢٤٦-٢٤٧).

ويقول تحت عنوان (ما يكون فسخاً بغير حلاق):

1

三

٣- إذا ما ارتد الزوج عن الإسلام ويقيت الزوجة مسلمة وذلك على رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ، لأن رده تعتبر كالموت لأنه صار مهدر الدم ، وفرقة الموت لا تعتبر طلاقاً . (ص ٨٤٢ من المترجم السابق) .

١٩ - وفي كتاب الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي للأستاذ الدكتور أحمد الغندور - أستاذ الشريعة الإسلامية الأسبق بجامعة الكويت - تحت عنوان : (الفسخ بسبب الردة) «إذا ارتد الزوج - بأن ترك دينه إلى دين آخر ، أو إلى غير دين - لا يقر على ذلك ، ويترتب على رده انفساخ الزواج بينه وبين زوجته ، سواء أكانت مسلمة أم كتابية ، من غير حاجة إلى قضاء ، لأن المرتد لا يملك إنشاء عقد الزواج ، فلا يصح بقاؤه ، إذ هو شرط ابتداء وبقاء ، وهذا عند الشيفيين : (أبي حنيفة وأبي يوسف) . . . قال قاضي خان الحنفي : «أجمع أصحابنا أن الردة تبطل

عصمة النكاح، وتقع الفرقة بينهما بنفس الردة^{٢٠}. (ص ٤٨٨ من طبعة الكويت ١٩٧٢).

٢٠ - وفي رسالته للأستاذية (الدكتوراه) يقول شيخنا الأستاذ الشيخ بدران أبو العينين بدران - أستاذ الشريعة الإسلامية الأسبق بجامعة الإسكندرية - : «أما نوع الفرقة: فيجري عمل المحاكم الآن على أن كل موضع ثبت فيه الفرقة تقع من غير قضاء القاضي ، إلا في حالة واحدة هي : حالة إباء الزوجة غير الكتابية الإسلام بعد إسلام زوجها . . . والعمل أيضاً - أي عمل القضاء - على أنه متى يرتد أحد الزوجين عن الإسلام ، ينفسخ الزواج بينهما من غير توقف الفسخ على قضاء القاضي . . .» (رسالته بعنوان: العلاقات الخاصة بين المسلمين وغير المسلمين ، مطبعة دار التأليف بمصر ، ص ١٢٢).

٢١ - وعلى هدي هذه المبادئ كررت دار الإفتاء المصرية منذ نشأتها ما هو ثابت في مذهب الأحناف . فأفتى الشيخ الإمام محمد حبله في ٩ من صفر ١٣١٣ هـ في الفتوى رقم (مس ، م ٣٢٣ ص ٣٢٣) بأنه: «من المقرر شرعاً أن المرتد هو الراجح عن دين الإسلام ، وأن ارتداد أحد الزوجين فسخ تبين به الزوجة . وعليه فمتي تتحقق ارتداد الزوج المذكور عن الإسلام انفسخ نكاح زوجته المذكورة بارتداده وبيان منه بذلك وبعد انقضاء عدتها يجوز لها أن تتزوج بغيره . والله أعلم». (المجلد الثاني من الفتاوي الإسلامية ، دار الإفتاء المصرية ، ص ٦٤٠ تحت رقم ٣١٢).

٢٢ - وأفتى العلامة الشيخ عبد المجيد سليم في ٣ من رجب ١٣٥٤ هـ الموافق ١/١٩٣٥ م بأنه : «إذا ارتد الزوج ، والعياذ بالله تعالى ، وقعت الفرقة بينه وبين زوجته بلا توقف على قضاء القاضي والله سبحانه وتعالى أعلم». (ص ٦٤١ من المصدر السابق تحت رقم ٣١٢).

٢٣ - وكذلك استقر قضاء محكمة النقض على أن: «ردة الرجل فرقة بغير طلاق (فسخ) في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد فرقه بطلاق ، وهي باجماع تحصل بنفس الردة وتثبت في الحال وتقع بغير قضاء القاضي سواء أكانت الزوجة مسلمة أم كتابية» (الطعن رقم ٥٢ لسنة ٣٧٣ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٦٨/٥ مج سنة ١٩٢٩ ج ٢ ص ١٣٤).

٤٤ - مما تقدم يتبيّن أن الاستتابة المستحبة في المذهب الحنفي ، أو الواجبة عند بعض المذاهب الأخرى ، لا شأن لها بمسألة الفرقـة ، محل الدعوى الأصلية ، وأنها - لو تمت - غير منتجة في شأنها ، كما ذهب إليه بحق الحكم محل المخاصمة . وإنما تكون مستحبة . عند الأحناف . ومنتجة ؛ إذا كنا بصدد دعوى من دعوى المال ، أو بصدد الدعوى الجنائية (عندما كان التشريع الجنائي الإسلامي مطبقاً) . ويتبين كذلك أن القانون المعهول به في مسائل الأحوال الشخصية يوقع الفرقـة بممحض الردة . وليس القضاء إلا كائناً عن وقوعها لا مقرراً ولا منشأ لها .

٤٥ - كما يتبيّن مما سلف من أقوال الفقهاء تهافت ما استند إليه تقرير المخاصمة من قول المفتى السابق (شيخ الأزهر الحالي) : « إن الفقهاء اتفقوا على أنه يجب قبل التفريق بين إنسان مسلم وبين زوجته أن يناقش هذا الإنسان مناقشة دينية دقيقة ومفصلة في معتقداته ، وفي مؤلفاته ، وفي جميع ما صدر عنه ، أو اتهم به ، لاحتمال رجوعه عما صدر عنه أو اتهم به ، أو لاحتمال أن ما قاله يقبل التأويل الصحيح ولو من بعض الوجوه » .

فهذا القول المنسوب إلى فضيلة المفتى السابق (شيخ الأزهر الحالي) مخالف للراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة الذي عليه العمل القضائي ، والذي يتعين على المفتى - عندما يُسأل عن أمر متعلق بالقضاء . أن يفتـي به . وإذا كان ذلك ، فإن القول المنسوب إلى فضيلة المفتى السابق (شيخ الأزهر الحالي) يكون غير ذي أثر في الدعوى التي صدر فيها الحكم محل المخاصمة ، ولا يكون - بالتالي - دالاً ، بأي وجه من الوجوه ، على صواب هذا الحكم أو خطئه ، ويتـعـين - لذلك - عدم التعـوـيل عليه بأية صورة من الصور .

٤٦ - وفضلاً عن ذلك ، فهو رأي لا ينطبق على واقعة الدعوى . فالدعوى كانت طعنا على حكم الاستئناف بالتفريق بين محكوم ببردته وزوجته المسلمة . ورأي فضيلة المفتى السابق (شيخ الأزهر الحالي) صادر في شأن مسألة أخرى هي التفريق بين إنسان (مسلم) وبين زوجته ؛ وهي مسألة غير واقعة الدعوى ، فمسألة الدعوى هي التفريق بين مرتد وزوجته وليس التفريق بين مسلم وزوجته .

وقد عاد فضيلته بعد أن تولى المشيخة إلى القول بأنه لا يجوز له أو لغيره التعليق على الحكم الصادر في قضية نصر أبو زيد ، لأنـه صادر من أعلى محكمة في مصر وقضاتها قد درسوا القضية على مدى عام كامل ثم أصدروا فيها الحكم بحـيثـياته . (الحياة اللندنية : ١٢/٨/١٩٩٦) .

٢٧- أما ما ذهب تقرير المخاصمة إليه من أن في القضاء الذي انتهي إليه الحكم محل المخاصمة « مصادرة على المطلوب إذ كيف يمكن ترتيب الأثر دون توافر واتكمال السبب ... » إلىخ ما جاء في هذا الموضوع؛ فإنه كلام تنقصه الدقة . فإن السبب الذي به تقع الفرقـة هو الردة . والردة ثبوتاً أو نفيـاً مسألة واقع تستقل بتقريرها محكمة الموضوع ولا معقب عليها؛ مادام حكمها محمولاً على أسباب سائفة يقوم بها .

فإذا انتهت محكمة الموضوع . على ذلك الوجه . إلى القضاء بوقوع الردة فإن الفرقـة تثبت منذ لحظة وقوع الردة دون توقف على قضاـء . ويكون القضاـء كائناً عن حـكم الشرع الواجب بالردة لا مـقرراً للفرقـة ولا منـشأـلـها . والردة سبب يقع كـاماـلاـ؛ ولا يتـكون من جـزـئـين : رـدة ثم استـتابـة، كما يفهم تـقرـيرـ المـخـاصـمةـ، حيث يقولـ: «دون اكـتمـالـ السـبـبـ». فإذا وقـعتـ الرـدةـ تـرـتـبـتـ جـمـيعـ آثارـهاـ التـيـ لاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ قـضـاءـ القـاضـيـ؛ـ وـمـنـ أـهـمـهـاـ وأـوـلـهـاـ الفـرقـةـ بـيـنـ المرـتـدـ وـزـوـجـتـهـ (الـدرـ المـختارـ للـحـصـكـفـيـ عـلـىـ هـامـشـ حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ ،ـ جـ ٣ـ صـ ٢٩٩ـ وـالـحـاشـيـةـ نـفـسـهـاـ فـيـ ذاتـ الصـفـحةـ).ـ

٢٨- ولما كان ذلك - جميعـهـ . كذلك فقد قـلـناـ، في دفاعـناـ عنـ السـادـةـ الـمـسـتـشـارـيـنـ،ـ وإنـ هـذـاـ الـوـجـهـ مـنـ وـجـوهـ النـعـيـ عـلـىـ الـحـكـمـ محلـ المـخـاصـمةـ المـبـنيـ عـلـىـ عـدـمـ استـتابـةـ الـمـرـتـدـ هـوـ.ـ فيـ جـمـيعـ أـجـزـائـهـ.ـ غـيرـ سـلـيدـ.

هل بنـيـ حـكـمـ التـقـضـ علىـ إـخـلـالـ بـحـقـ الدـفـاعـ؟

٢٩- بـنـيـ تـقرـيرـ المـخـاصـمةـ هـذـاـ الـوـجـهـ مـنـ وـجـوهـ النـعـيـ عـلـىـ الـحـكـمـ محلـ المـخـاصـمةـ عـلـىـ شـقـيـنـ ،ـ أـوـلـهـمـاـ؛ـ رـأـيـ مـكـتـوبـ لـفـضـيـلـةـ الـمـفـتـيـ السـابـقـ (شـيـخـ الـأـزـهـرـ الـحـالـيـ).ـ وـثـانـيـهـمـاـ؛ـ إـقـرـارـ مـوـثـقـ فـيـ السـفـارـةـ الـمـصـرـيـةـ فـيـ هـولـنـداـ صـادـرـ مـنـ الـمـسـحـكـومـ بـرـدـتـهـ يـتـضـمـنـ .ـ فـيـمـاـ يـقـولـ تـقرـيرـ المـخـاصـمةـ .ـ إـقـرـارـاـ مـنـ يـاسـلـامـهـ .ـ وـلـمـ يـذـكـرـ الـحـكـمـ محلـ المـخـاصـمةـ هـاتـيـنـ الـوـرـقـتـيـنـ،ـ فـذـهـبـ تـقرـيرـ المـخـاصـمةـ إـلـىـ أـنـ فـيـ ذـلـكـ «ـ إـخـلـالـ مـفـرـطـاـ»ـ بـحـقـ الدـفـاعـ .ـ ١١ـ

٣٠-ـ وـالـردـ عـلـىـ الشـقـ الـأـوـلـ قدـ سـبـقـ ذـكـرـ بـعـضـهـ الـمـتـمـثـلـ فـيـ أـنـ فـتـوىـ الـمـفـتـيـ مـخـالـفةـ لـصـرـيـحـ أـرـجـعـ الـأـقـوالـ فـيـ الـمـدـهـبـ الـحـنـفـيـ .ـ فـهـيـ،ـ مـنـ ثـمـةـ،ـ لـاـ قـيـمـةـ لـهـاـ .ـ وـأـنـهـاـ عـلـىـ غـيرـ وـاقـعـةـ الدـعـوـيـ ؛ـ فـهـيـ لـاـ حـجـةـ فـيـهـاـ .ـ

٣١ - ونضيف إلى ذلك أن الفتوى - كلها وأيا ما كان مصدرها - لا تلزم المحاكم منذ صدور الأمر العالمي بلائحة المحاكم الشرعية، التي عمل بها اعتبارا من ٢٥ من ذى الحجة ١٣١٤هـ الموافق ٢٧/٥/١٨٩٧ . وقد تأكّد ذلك بالقوانين ٢٥ لسنة ١٩٠٩ و٣١ لسنة ١٩١٠ و١٢ لسنة ١٩١٤ التي استعيرت عنها جميعاً بلائحة الصادرة بالمرسوم رقم ٨٧ لسنة ١٩٣١ م .

٣٢ - وحين كان المفتى - سواء في ذلك مفتى الإقليم أم مفتى الديار المصرية - مختصاً بإفتاء المحاكم كان ملزماً بأن يفتى وفق مذهب الإمام أبي حنيفة، لا بمذهب غيره من الأئمة، ولا بكلام يأتيه من عند نفسه وينسبه إلى «اتفاق الفقهاء» (المجلد العاشر من الفتوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية، ص ٣٦٥٠ وما بعدها، تحت رقم ١٣١٩) .

٣٣ - ولا يزال العمل - حيث لا يوجد نص - على الراجح من مذهب أبي حنيفة وفقاً للمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، فلا يجوز لقاضٍ، في آية محكمة كانت، أن يقضى - عند عدم وجود نص في القوانين المعتمدة بها في مجال الأصول الشخصية - إلا بالراجح من هذا المذهب، وكل فتوى في شأن قضية مما تخضع لحكم هذا النص على خلاف المذهب مردودة على صاحبها.

٣٤ - وقد قُدِّمَ رأي فضيلة المفتى السابق (شيخ الأزهر الحالي) إلى السادة المستشارين المختصين، أي قدم إلى محكمة النقض نفسها. وهذا وحده كافٍ لعدم التعويل عليه.

فإن محكمة النقض لا تقبل أمامها المستندات التي لم تكن معروضة أمام محكمة الموضوع. ولا يجوز لها أن تقبل المستندات التي تقدم إليها لأول مرة، أو تعول عليها في قضائها، ولو فعلت لكان ذلك خطأً يتناقض في تأسيس حكمها.

٣٥ - وهذا الأمر نفسه يردد بالقدر نفسه على أساس الشق الثاني من هذا الوجه من وجوب التعي على الحكم محل المخاصمة. فإن هذا الشق قائم على عدم التفات الحكم المذكور إلى إقرار قدم إلى محكمة النقض صادر من المحكوم ببردته.

ودون مناقشة لهذا الإقرار وجدواه ومدى تغييره عن التوبة والعودة إلى الإسلام، فإنه يكفي لإثبات عدم خطأ الحكم في التفاته عنه أنه قدم لأول مرة أمام محكمة النقض، فلا حجة فيه ولا يجوز أن يعتد به.

٣٦- وفارق ما بين الأحكام التي أشار إليها التقرير وبين الحكم محل المخاصمة أن جميع تلك الأحكام - وليس منها حكم واحد متعلق بفرقة بين الزوجين بسبب الردة - أشارت إلى رجوع المرتد عن الإسلام الذي كان ثابتا أمام محكمة الموضوع فأخذت به - وأقررتها محكمة النقض - أو التفتت عنه، فألفت محكمة النقض الحكم، وعولت على ثبوت الرجوع إلى الإسلام أمام محكمة الموضوع.

٣٧- وفضلاً عن ذلك كله فإنه ليس في هذا الوجه (حق دفاع) - بأية صورة من الصور - أخل به الحكم محل المخاصمة . نعم لو كنا في مجال طعن بالنقض وكانت تلك المستندات قد قدمت إلى محكمة الموضوع فالتفتت عنها ، لكن يصح وصف حكمها بالقصور في التسبيب . أما ونحن أمام محكمة النقض فإنه حتى هذا الوصف لا يصح ، لأنه لا تشرب على محكمة النقض إن هي أهملت مستندات لم تكن مطروحة أمام محكمة الموضوع . فهي لا تحاكم الطاعنين أو المطعون ضدهم ، وإنما تحاكم الحكم النهائي الصادر من محكمة الاستئناف والذي كان محلال للطعن أمامها . وهي تحاكم هذا الحكم في حدود ما كان مطروحا على محكمة الاستئناف من واقع ؛ وما كان معمولا به وقت صدوره من قانون ؛ وما كان بين يدي محكمة الموضوع - في أوراق الدعوى - من مستندات .

٣٨- وهكذا ؛ فإن هذا الوجه من وجوه النعي على الحكم محل المخاصمة ، مردود ، وليس فيما تضمنه حجة واحدة سائفة يقوم بها مأخذ صحيح على الحكم المذكور .

حكم النقض ليس معيناً بالتناقض :

٣٩- ذهب تقرير المخاصمة إلى أن حكم النقض معيب بالتناقض الذي يبطله ويجعله كأن لم يكن . والرد على هذا الوجه كله سبقت الإشارة إليه في الرد على الوجهيين السابقين المتضمن أن الردة فعل ذورken وحيد هو القول أو الفعل المخرج من الإسلام ، وأنها ليست مركبة من فعل أو قول + استتابة . وأنها بمحض وقوعها تترتب عليها الفرقـة بلا حاجة إلى قضاء القاضي . وأن الاستتابة - في راجح المذهب الحنفي - مستحبة في المجال الجنائي (قبل توقيع العقوبة) فشررتها - كما يقول ابن عابدين في حاشيته هي «الإسلام والنجاة من القتل» . (جـ٣ ص ٢٨٥).

والعائد إلى الإسلام بالتسوية يعود إليه ملك ماله بعد أن كان قد زال عنه زوالاً موقوفاً، كما سبق أن ذكرنا؛ فالاستئناف متجة أيضاً في شأن المال وسائر الحقوق. أما التفريق فلا أثر فيه لتوية أو لاستئناف، لأنـهـ المرتدـ لا يعود إلى زوجته بالعقد السابق على الردة ، بل لا بد من تجديد الزواج بعقد جديد ، لأن فرقة الردة ترتب بينونة الزوجة ولا تحسب في عدد الطلقات. (حاشية ابن عابدين ، جـ٢ صـ٢٩٢).

محكمة النقض لم تتناول في يحکمها موضوع الدعوى:

٤٠ - زعم تقرير المخاصصة أن حكم محكمة النقض عاـبهـ أنها تطرقت إلى موضوع الدعوى مخالفة بذلك القانون الذي يجعلها محكمة «للقانون» ويمنعها من التعرض للموضوع وكلام تقرير المخاصصة في هذا الوجه فاسد كله، ولا حجة فيه، ولا دليل على ما ينسبه التقرير إلى الهيئة التي أصدرت الحكم محل المخاصصة.

٤١ - وبيان ذلك أن الطاعنين في الحكم القاضي بالتفريق بين المحكوم ببردته وبين زوجته نسبوا إلى حكم محكمة الاستئناف ، الذي كان محلـاـ للطعن أمام محكمة النقض ، القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت في الأوراق . وواجب محكمة النقض ، في حالة هذا النعي ، أن تقوم أدلة الحكم المطعون فيه ، وأن تستبين ما إذا كان القضاء الذي انتهىـ هذاـ الحكمـ إـلـيـ يـقـومـ بـالـأـسـبـابـ التيـ دونـهاـ أمـ لاـ .

٤٢ - ولا تشريب على محكمة النقض إن هي أحـادـتـ ذـكـرـ بعضـ أـسـبـابـ الحـكـمـ المـطـعـونـ فـيهـ ، وـأـيـدـتهاـ . ولوـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاسـطـرـادـ .ـبـماـ هوـ ثـابـتـ فـيـ الأـورـاقـ ،ـمـاـ آـثـرـ بـغـيـرـ شـكـ فـيـ عـقـيـدـةـ مـحـكـمـةـ المـوـضـوعـ .ـوـلـاـ تـشـرـيبـ عـلـيـهـاـ إـنـ هيـ أـكـمـلـتـ أـسـبـابـ الـحـكـمـ المـطـعـونـ فـيهـ ،ـأـوـ صـحـحـتـهـاـ ،ـأـوـ أـبـدـلـتـ بـعـضـهـاـ أـسـبـابـآـخـرـىـ ؛ـ رـأـتـهـ أـقـوىـ أـوـ أـصـحـ .ـوـهـيـ إـذـاـ فـعـلـتـ ذـلـكـ بـصـدـدـ تـسـبـيبـ قـضـائـهـاـ بـرـدـ النـعـيـ عـلـىـ الـحـكـمـ المـطـعـونـ فـيـ بـقـائـةـ الـقـصـورـ فـيـ التـسـبـيبـ وـالـفـسـادـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ وـمـخـالـفـةـ الـثـابـتـ بـالـأـورـاقـ ،ـأـوـ الـخطـأـ فـيـ تـطـبـيقـ الـقـانـونـ ،ـفـهـيـ إـنـمـاـ تـقـوـمـ بـوـاجـبـهـاـ فـيـ ذـكـرـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ تـحـمـلـ قـضـائـهـاـ .

٤٣ - وقضاء الحكم محل المخاصصة كان برفض الطعون الثلاثة التي رفعت عن حكم محكمة الاستئناف القاضي بالتفريق . ومن البدهي أن القضاء برفض الطعن ليس

قضاءً في موضوع الدعوى، إذ القضاء في الموضوع لا يكون إلا بعد قبول الطعن ونقض الحكم. وهو ما ليس له وجود في الحكم محل المخاصمة.

٤٤- وفي الحكم محل المخاصمة رد كاف على مأخذني تقرير المخاصمة في شأن عدم الرد على مسألة سكوت حكم محكمة الاستئناف عن مناقشة تقريري مجلس قسم اللغة العربية ومجلس كلية الآداب بجامعة القاهرة، وفي شأن إيراد القاعدة الشرعية في إعمال أحاديث الأحاداد. وعلى وجه الإجمال فإن ذلك كان ضرورياً لتبيين محكمة النقض وجه صحة حكم محكمة الاستئناف وصوابه. ولا يعد، بحال من الأحوال، دخولاً في الموضوع.

٤٥- وليس صحيحاً أن الحكم محل المخاصمة خلط في تدليله على صحة حكم محكمة الاستئناف بين حد الردة وحد البغي. بل الصحيح أن الحكم قرر في عبارة واضحة أن حد الردة غير مطروح على المحكمة . والصحيح أن ما ذكره الحكم في شأن تكييف الردة وأنها خروج على الإسلام هو صحيح المذهب الحنفي (وهذا ثابت في جميع المصادر التي أحلاها إليها من قبل لا سيما في تعليل الفرقة والحرمان من الميراث بأن سببها أن المرتد بمجرد رده أصبح حرباً على المسلمين وبذلك اعتبر في حكم الميت . . . إلخ).

٤٦- أما ما ذكره التقرير عن استناد محكمة النقض إلى وقائع حروب الردة التي جرت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ونعي على ذلك الحكم بسببه، فإنه نعي غير صحيح. وما فعله الحكم في هذا الخصوص متابعة لكتاب فقهاء المذهب الحنفي ؛ فقد استدل الأحناف لرأيهم في شأن مسائل متعددة من مسائل الردة وأثارها بما صنعته الصحابة مع المرتدين. ولم يخالف الحكم هذا الصنيع، مما يجعل النعي عليه بسببه في غير محله. (انظر بداع الصنائع للكاساني، ج ٢ ص ٣٣٨، في شأن ردة الزوجين معاً؛ وأحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، من مجتهدي الحنفية . المذكورين في رسالة ابن عابدين عن رسم المفتى، ج ٢ ص ٣٠٢، في شأن الأسباب الموجبة للردة).

(١) صدر الحكم من دائرة الأحوال الشخصية المشكلة برئاسة المستشار علي بدوى نائب رئيس محكمة النقض وعضوية المستشار الدكتور نتحي المصري نائب رئيس محكمة النقض والمستشارين: محمد برهام عجيز وعبد الله عمرو وسيد الشيمى ويسحىور رئيس النيابة الأستاذ/ صلاح كامل وأمانة سر السيد/ مجدى حسن علي . وراجع نصه كاملاً في الملحق رقم (٣).

ثم صدر الحكم في دعوى المخاصمة :

٤٧ - في ٨ يوليو ١٩٩٧ أصدرت محكمة النقض حكمها في دعوى المخاصمة التي فندنا أهم مزاعمها في الصفحات السابقة^(١) وقد قضى الحكم بعدم جواز المخاصمة ويترخيص المخاصم مبلغ ألف جنيه وإلزامه بأن يؤدي لكل من المخاصمين جنيهًا واحدًا على سبيل التعويض المؤقت وإلزامه المصاري夫، ومبلغ ثلاثين جنيهًا مقابل أتعاب المحامية مع مصادر الكفالة.

٤٨ - وقد نطق أسباب هذا الحكم بصحبة ما قلناه في الصفحات السابقة. وقد حاول المحامون الحاضرون عن المخاصمين أثناء المحكمة نظر الدعوى بالتلويح «بعدم صلاحية المحكمة» وردت المحكمة على هذا التلويح بقولها:

«وحيث إنه فيما أثاره وكيل المخاصم بشأن صلاحية الدائرة بتشكيلها الحالى لنظر الدعوى فإنه لا يقوم به سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات والتي تجعل القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى ولو لم يرده أحد الخصوم، إذ الجوهرى أن يكون قد كشف اقتناعه برأى معين في الدعوى قبل الحكم فيها بما يتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى. ولما كان ذلك وكان المخاصم لم يتخذ الإجراءات التي نصت عليها المادة ١٥٣ من قانون المرافعات في شأن رد القضاة وكان تنحى القاضي عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه بالتطبيق لنص المادة (١٥٠) من القانون المذكور مردء إلى ما يعتدل في ضميره وما يستشعره وجданه دون رقيب عليه في ذلك. ومن ثم فلا جناح على المحكمة بتشكيلها الحالى إذا مضت في نظر الدعوى بعد، إذ لم يقم في حقها سبب من أسباب عدم الصلاحية ولم يتخذ المخاصم إجراءات الرد في مواجهة أحد أعضائها أو يستشعر أحدهم حرجاً في نظرها.

٤٩ - وأمعن المحامون الحاضرون عن الدكتور نصر أبو زيد في المخصوصة مع القضاة الأجلاء - قضاة النقض - فأقاموا دعوى مخاصمة ثانية قيدت برقم ٢٧١٨ لسنة ٦٧ ق عن ذات الحكم. فقالت المحكمة في هذا الشأن :

«وفي خصوص تقديم وكيل المخاصم شهادة برفع دعوى مخاصمة جديدة وطلب ضمها لهذه الدعوى، فإنه لما كان مودى نص المادتين ٤٩٦ ، ٤٩٥ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الفصل في دعوى

المخاصمة وهي في مرحلتها الأولى - مرحلة الفصل في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها - لا يكون إلا على أساس ما يرد في تقرير المخاصمة والمستندات المشفوعة به والأدلة التي يرتكن إليها المخاصم، وأنه لا يجوز للمخاصم في هذه المرحلة أن يبدى أسباباً جديدة أو أن يقدم أوراقاً ومستندات غير التي أودعتها مع التقرير، فإن تقديم الشهادة سالفة البيان وضم الدعوى المبينة بها لهذه الدعوى يكون مخالفًا للقانون».

٥٠- وردت المحكمة على السبب الأول من أسباب المخاصمة في وجهه الأول والثالث والرابع بقولها :

«إن ما ينعته المخاصم بهذه الأوجه من السبب الأول على حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١/٥ لا يعتبر - أي كان وجه الرأي فيه - خطأ مهنيا جسماً مما يتدرج ضمن أسباب المخاصمة المنصوص عليها تحليلاً وحصراً في المادة ٤٩٤ سالفة الذكر ، ومن ثم فإن النعي بهذه الوجوه يكون غير مقبول».

٥١- وردت على الوجه الثاني من السبب الأول بقولها :

«هذا النعي غير مقبول ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التمسك بدلالة مستند لم يعرض على محكمة الموضوع يعتبر من الأسباب الجديدة التي لا يجوز التحدي بها لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على سبق عرض المخاصم على محكمة الموضوع كتاب دار الإفتاء المؤرخ ١٩٩٦/٣/٦ وإقراره المؤوث بالسفارة المصرية بهولندا المورخ ١٩٩٦/٣/٣ وكان هذا الدفاع غير متعلق بالنظام العام فإن التمسك بدلالة المستمدلة من هذين المستندين يعتبر من الأسباب الجديدة التي لا يجوز التحدي بها لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم يكون الحكم محل المخاصمة مبرأ من أي خطأ ويكون النعي بهذه الوجه على غير أساس».

٥٢- وردت المحكمة على السبب الثاني من أسباب دعوى المخاصمة بقولها:

«وحيث إن هذا النعي غير سليم ذلك أن الأصل في التشريع أن القاضي غير خاضع في نطاق عمله للمساءلة القانونية لأنه يستعمل في ذلك حقاً خاله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ولكن المشرع رأى أن يقرر مسؤوليته على سبيل الاستثناء إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها وحصرها في نطاق ضيق محكم

بالنص على أسبابها في المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات وقد وازن المشرع بهذا التشريع بين حق القاضي في توفير الضمانات له فلا يتحسب في قضائه إلا وجه الحق ولا يهتز وجداته من مطنة النيل منه أو يستند الجهد في الرد على من ظن الجور به وأثر الكيد له، وبين حق المتخاصمي في الاطمئنان بأن قاضيه مقيد بالعدل في حكمه فإن جنح عنه لم تغلق الأبواب في وجهه فله أن ينزله منزلة الخصومة يدين بها قضاوه ويبطل أمره، وهذا كلّه يجد حده الطبيعي في أن القضاء ولاية تقدير وأمانة تقرير وأن مجرد الخلاف أو الخطأ لا يسقط بهما منطق العدل وإنما يسقطه الجور والانحراف في القصد، لما كان ذلك وكان الشارع قد عد من أسباب المخاصمة الغش والتلليس ويقصد به انحراف القاضي في عمله عما يقتضيه واجب القانون قاصداً هذا الانحراف إيشاراً لأحد الخصوم أو نكایة في آخر أو تحقيقاً للمصلحة خاصة للقاضي، وكان لمحكمة المخاصمة السلطة التامة في تقدير جسامة الخطأ واستظهار قصد الانحراف طالما أقامت قضاها في ذلك على أسباب سائفة كافية لحمله، وكانت هذه المحكمة قد استعرضت في الرد على السبب الأول من سببي المخاصمة أوجه المخاصمة وأدلتها وانتهت في حدود سلطتها التقديرية إلى أن ما نسبه المخاصم فيها إلى المخاصمين لا يعتبر خطأ مهنياً جسيماً ولا ينهض دليلاً على توافر إحدى حالات المخاصمة، وكان ما ينعاه المخاصم على المخاصمين إغفالهم في قضائهم الترتيب الذي أورد في طعنه واستخدام الفاظ غير التي استخدماها وضم طلب وقف التنفيذ إلى الموضوع بالمخالفة لنص المادة ١٥٢ من القانون سالف الذكر بما يتوافر به سوء النية وقصد النكایة بالمخاخص غير صحيح، ذلك أن العبرة في تكيف الدعوى وإنزال الوصف الصحيح في القانون على وقائعها بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها وليس بالألفاظ التي تصاغ فيها هذه الطلبات وأن مودي نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المعديل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ أن الغاية الأساسية من تسبيب الحكم هي توفير الرقابة على عمل القاضي والتحقق من حسن استيعابه لواقع النزاع ودفع طرفيه والوقوف على أسباب قضاء المحكمة فيه وأن لمحكمة النقض أن تحصل فهم الواقع في الدعوى من الأوراق والمستندات ثم تكيف هذا الواقع على مقتضى القاعدة القانونية التي أخذت بها غير مقيدة في ذلك بالترتيب الوارد في صحيفة طعن المخاصم أو الألفاظ التي يصوغ بها عباراته، لما كان ذلك وكان

وقف التنفيذ طبقاً للمادة ٢٥١ من قانون المرافعات أمراً جوازياً بالمحكمة النقض ولا وجہ لإلزامها بالفصل في طلبه استقلالاً عن الموضوع وكانت الأوراق قد خلت من دليل أو مما يستظهر منه توافر الانحراف عن العدالة عن قصد ويسوء نية إثارة أحد الخصوم أو نكایة في آخر أو تحقيق المصلحة خاصة للمخاصمين فإن النعي بهذا السبب يكون على غير أساس».

٥٣- ثم انتهت المحكمة إلى أنه :

«ولما تقدم يتعمّن القضاة بعدم جواز المخاصمة ويترفّم المخاصم ألف جنيه عملاً بنص المادة ٤٩٩ من القانون المذكور».

٥٤- وما قررت محكمة النقض في هذا الحكم هو القول الفصل في كل ادعاء نسبة المخاصم أو دفاعه إلى الدائرين اللتين حكمتا في الدعوى استئنافاً ونقضًا ، بل إن شأن حكم المخاصمة في هذه القضية شأن الحق الذي يبطل السحر كما وصفه ربنا - سبحانه - في قوله - تعالى - على لسان موسى عليه السلام : «فَلَمَا أَقْوَاتَ الْمُجْرِمَ مُوسَى مَا جَسَّمَ بِهِ السَّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيِطِّلُهُ إِنَّ اللَّهَ يَصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ . وَيَحْقِّقُ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَا كَرْهَ الْمُجْرِمِونَ» (يونس : ٨١-٨٢).

(d)

هل يوجب الإسلام قتل المرتد (١٩٩)

حين أدلّ شيخنا ، حجة الإسلام ، الشيخ محمد الغزالى ، رحمة الله
بشهادته ، أمام محكمة جنابات القاهرة ، في قضية اغتيال الدكتور فرج
فوده ، قامت الدنيا ولم تقعده ، ونشرت عشرات المقالات التي تهاجم
الشيخ ، وتهاجم آرائه ، وتهاجم الحفاظ الفقهية التي ذكرها في شهادته
أمام القضاء .

وقد كان واجباً أن توضع أمور كثيرة في تصايبها ، وأن يبيّن وجه الحق في مسائل عديدة اختلط فيها العلم بالهوى ، والصدق بالكلب . وفي محاولة أداء هذا الواجب كتبت نص هذا الفصل ، ونشرته - يومئذ - صحيفية أخبار الأدب في عددها الصادر في ١٥/٨/١٩٩٣ ، وتوقف بعده النشر في الموضوع .

والارتباط بين ما كتبته يومئذ وبين جوهر قضية الدكتور نصر أبو زيد يدل على مواطن كثيرة، يلمسها قارئ هذا الكتاب، لذلك رأيت أن أضمنه هنا الفصل كاملاً لتجمع أطراف القضية كلها - من الناحيتين الفقهية والقانونية - في صعيد واحد يسهل على القارئ مراجعته والتعرف عليه.

كتاب حبائل:

فضيلة الأستاذ الشيخ محمد الغزالى، يصدق فيه أنه: ملا الدنيا وشغل الناس.
ويصدق فيه قول الإمام الحافظ الذهبي- مؤرخ الإسلام - عن شيخه ابن تيمية: لم ير
مثيل نفسه ولم ير الناس مثله.

(١) استوفينا بحث هذا الموضوع في كتابنا: *أصول الجنائزي الإسلامي*، ط٢، دار المعارف بالقاهرة، من ١٤٠٠-١٧٠٠.

ولم ألق الشيخ الجليل مرة إلا إزدلت له إكباراً، وبه إعجاباً: لفضله، وعلمه، وسماحة نفسه، وقبوله الحق من حيث جاء وجهر به: لا يالي في مما يعتقد لومة لائم.

وقد أثارت شهادته أمام محكمة أمن الدولة العليا، في قضية المتهمن باغتيال الكاتب المعروف: فرج فودة، زوبعة من ردود الفعل المتفاوتة في طبيعتها وفي دوافعها وفي موضوعيتها أو بعدها عن الموضوعية. وبقيت، رغم كثرة ما كتب ونشر، نقاط تحتاج إلى بيان، تحرياً للحقيقة العلمية، وإيضاحاً للحكم الإسلام. كما تبين الأدلة القرآنية والنبوية في مسألتي «الموضوع» و«الإجراءات» في شأن جريمة الردة وعقوبتها.

وهذا البيان واجب . لأن الذين يدعون إلى إصلاح شامل يتخذ من الإسلام أساساً، ومن أحکامه الموضوعية قيداً للممنوع والمسموح ، مكلفوون بأن يوقنوا الناس صراحة وبلا مواربة ولا مداهنة على المنهج الذي يدعون إليه ، وعلى أصول الأحكام التي يسعون إلى خضوع الناس - جمِيعاً - لها ، حتى يقبل الناس منهم ويقبلوا عليهم عن بصيرة ، أو يردوا عليهم كلامهم ، وينفضوا عنهم عن بينة . ولا يجوز لأحد من هؤلاء الدعاة أن ينكص عن هذا البيان أو يتهرّب منه بزعم أن الدولة الإسلامية لم تقم بعد ، وحين تقوم فإنها سوف تعدل الأوضاع الفاسدة بجرة قلم أو بكلمة قائد أو زعيم ، لأن هذا القول قد يُساق به قطعياً من المقلدين الغافلين ، لكنه لا يصلح لإقناع عاقل واحد من حقه أن يعرف ما يراد به قبل أن يمنع تأييده لفترة أو حزب أو جماعة ، وقبل أن يحجّجه عن هؤلاء جمِيعاً .

والبيان الصالح لإقامة الحجّة به، هو منهج القرآن الكريم الذي أنزله الله تعالى وهياً لرسوله به إقامة الحجّة المادية والمعنوية على الناس جمِيعاً «ليهلك من هلك عن بيته ويحيي من حي عن بيته» (سورة الأنفال: ٤٢).

وال المختلفون في الموقف السياسي في بلدنا لا يراهنون - كل في موقعه - على كسب خصوم الموقف السياسي والفكري إلى جانبه ، وإنما يراهن كل منهم على كسب أكبر عدد من المحايدين المتربصين بالباحثين عن الحق - الذي طال ارتقابه - والخير الذي يسمع عنه ولا يرى أثره .. والذي يصدق - من أو لئنث المتنافسين - في قوله و فعله سيكون الأجر بثقة هؤلاء المحايدين المتربصين كلهم أو جلهم .

卷二十一

فإذا انتقلنا من العموم إلى خصوص قضية الردة، بل قضية الجرائم والعقوبات

جميعاً، فإننا نجد الحقائق الآتى ذكرها غابت عن أفلام الكاتبين وأفكار المؤيدين والمعارضين لما فهمه كل فريق من شهادة شيخنا الجليل محمد الغزالى .

الحقيقة الأولى: أن أحكام الإسلام في مصدريه الرئيسيين : القرآن الكريم والسنّة الصحيحة، تضمنت تجريم بعض الأفعال وتحديد عقوبات لها: فالسرقة جريمة عقوبتها قطع اليد، والزنا جريمة عقوبتها الجلد أو الرجم، وقطع الطريق (الحرابة) جريمة عقوبتها واحدة من أربع عقوبات مذكورة في سورة المائدة الآية: ١٣٣ ، والقتل والجرح العمد جريمة عقوبتها القصاص أو الدية ..

وتضمن القرآن الكريم والسنّة الصحيحة تجريم أفعال دون أن يحدد أيهما لها عقوبة مقدرة، سواء ذكرت لها عقوبة تعزيرية أم لم تذكر: فشرب الخمر جريمة عزّر الرسول صلّى الله عليه وسلم عليها، وعزّر الصحابة بعده . والتجمس جريمة أمر الرسول صلّى الله عليه وسلم بقتل مرتکبها . وارتكاب فاحشة دون الزنا وارتكاب أفعال الشذوذ الجنسي جريمة أشار القرآن الكريم إلى التعزير عليها بقوله تعالى: «فَآذُوهُمَا» (النساء: ١٦) . وشهادة الزور جريمة لم يحدد القرآن ولا صحيح السنّة لها عقوبة . وأكل مال اليتيم جريمة لم يحدد لها القرآن ولا صحيح السنّة عقوبة . وأكل الربا (أى أخذه) جريمة لا نص على عقوبتها في القرآن وصحيح السنّة . . . وهكذا.

ولا يجوز لأحد أن يرفع وصف التجريم بما أسيغ القرآن أو صحيح السنّة عليه هذا الوصف .

ولا يجوز لأحد أن يغير العقوبة التي حددتها القرآن أو السنّة الصحيحة لفعل معين متى توافرت أركان الجريمة وشروط توقيع العقوبة .

والجرائم التي لم ينص القرآن الكريم أو السنّة الصحيحة على عقوبة لها هي جرائم ترك تحديد العقاب عليها للسلطات المختصة بالتشريع (التقريره) وبالقضاء (للحاكم به) وبالتنفيذ (لتطبيق ما يحكم القضاء به على من ثبت إدانته من الأفراد) . وهذه العقوبات تتفاوت - بدأهـة - من وقت إلى آخر ومن مكان إلى آخر وقد يوضع لها حدان: أعلى وأدنى - وترك للقضاء سلطة تقدير العقوبة الملائمة - فيما بين هذين الحدين .

الحقيقة الثانية: أن الشريعة الإسلامية - وهي تعني الأحكام الثابتة بالقرآن الكريم أو السنّة الصحيحة - لم تتضمن نظاماً إجرائياً محدداً لتطبيق أحكام الجرائم والعقوبات التي تضمنتها .

وقد تركت الإجراءات - فيما عدا اشتراط عدالة الشهود وتحديد الحد الأدنى من الشهود الذين ثبت بشهادتهم بعض الجرائم - لاجتهاد المسلمين في كل عصر، ليضعوا النظم الإجرائي الذي يناسب العصر علمياً وعملياً واجتماعياً.

وهذا من حكمة التشريع الإسلامي البالغة، فإن النظم الإجرائية تحتاج إلى التغيير، والتعديل بين فينة وأخرى، وليس من المعقول أن يقيد جميع الناس، في كل البيئات، وعلى مر العصور بتصور واحد للنظام الإجرائي.

والذي يجب توافره في النظم الإجرائي - إسلامياً - هو كفاءته في تحقيق العدالة وإقامتها بين الناس جميعاً وفق قاعدة المساواة البشرية. ولذلك قال العلماء: «كل طريق ثبت بها العدل فهي من الشريعة علمها من علمها، وجهلها من جهلها».

وقالوا: «حيثما أسفرو وجه العدل: فثم شرع الله ودبنه».

وقد اجتهد الفقهاء في عصور تطبيق الشريعة الإسلامية في تبيين معالم النظم الإجرائية التي تحقق ذلك. وتوقفت مسيرة هذا الاجتهاد بتعطيل الحكم بالشريعة في جل بلاد الإسلام أو كلها.

والاجتهدات السابقة لا تلزمنا، بل كثير منها لا يصلح لمصرنا، والنظم الإجرائية الحديثة المحققة لاستقلال القاضي، وحياده، ومحاسنته، وضمانات المتهمين وحقوقهم في المحاكمة وقبلها وبعدها، كل ذلك متفق مع الشرع، وهو محقق لمعنى العدل الذي يتطلبه الشرع - لزاماً - في القضاء.

الحقيقة الثالثة: أن «الردة» ذكرت في القرآن بضع عشرة مرة، وليس في أي موضع من مواضع ذكرها في القرآن الكريم ذكر عقوبة دنيوية لها. وقد جاء التعبير القرآني بلفظ «الردة» في بعض المواضع، ويتعบّر «الكفر بعد الإسلام أو الإيمان» في مواضع أخرى.

ومن أمثلة التعبير بلفظ «الردة» قوله تعالى ﴿... ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم من دينكم إن استطاعوا﴾ ومن يرتد منكم عن دينه ففيه كافر فأولئك حبّطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ﴿... وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ (البقرة: ٢١٧).

ومنها قوله تعالى ﴿إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سُوِّل لهم وأملى لهم﴾ ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما أنزل الله سلطيعكم في

بعض الأمر والله يعلم إسراهم * فكيف إذا توفتهم الملائكة يفسرون وجوههم وأدب إسراهم * ذلك بأنهم اتبعوا ما أսخط الله وكرهوا رضوانه فاحبط أعمالهم» (محمد: ٢٨٢٥).

ومن أمثلة ورود تعبير الكفر بعد الإسلام قوله تعالى «يحلقون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهو بما لم ينالوا * وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضلهم فإن يتوبوا يك خيراً لهم * وإن يتولوا يعذبهم الله عذاباً أليمًا في الدنيا والآخرة وما لهم في الأرض من ولبي ولا نصیر» (التوبه: ٧٤).

ومن أمثلة التعبير بالكفر بعد الإيمان قوله تعالى «أَمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سَأَلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلِهِ * وَمَنْ يَتَبَدَّلْ كَفَرَ بِإِيمَانِهِ فَقَدْ ضَلَّ سَوْءَ السَّبِيلَ» (البقرة: ١٠٨).

ومن أمثلة التعبير بالكفر بعد الإيمان - أيضاً - الآيات ٩٠، ٨٦، ١٧٧ من سورة آل عمران.

في الآية الأولى نقرأ قول الله تعالى «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ » وفى الآية الثانية «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوكُفِرُ الَّذِينَ تَقْبِلُهُمْ تُرِيَتْهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ» . وفي الآية الثالثة «إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الْكُفَّارَ بِإِيمَانِهِمْ لَنْ يَضْرُوا اللَّهَ شَيْئاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» .

وقد أشارت آية سورة التوبه: ٧٤، إلى عذاب أليم في الدنيا والآخرة، ولكنها تتحدث عن المنافقين لا عن المرتددين.

والمنافقون لا يعاقبون في الدنيا بعقوبة يحكم بها القضاء، ولكنهم يؤاخذون في الآخرة بنتائجهم. فليس في هذه الآية الكريمة دلالة على عقوبة دنيوية للمرتد.

والفقهاء يقيمون ببيان بحوثهم عن جريمة الردة على عدد من الأحاديث النبوية الصحيحة، مدارها على ثلاثة أحاديث اثنان منها في غير موضوع الردة (حديث الفر من قبيلي عكل وعرينة الذين ارتدوا بعد إسلامهم، وحديث الأسباب المبيحة لدم المسلم. فال الأول فيه ذكر قوم عوقبوا على سبيل القصاص منهم، والثاني يتحدث - في روایته المفصلة - عن المحارب لا عن المرتد كما يفهم من روایة مجملة له) .

والحاديـث الثالث هو حـديث «مـن بـدل دـينه فـاقتـلـوه» وـهو أـقوى مـا يـؤـيد مـذهب القـائلـين بـوجـوب عـقـاب المـرـتدـ بالـقـتلـ .

وهذا الحديث ليس على عمومه. لأن المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يشمل من ترك ديننا غير الإسلام إلى دين الإسلام.

والراجح من أقوال الفقهاء - وهو مذهب جمهورهم قدماً وحديثاً - أن الحديث لا يشمل من يبدل ديننا غير الإسلام بدين آخر كاليهودي يتصرّ، والنصراني يتهدّد، أو أي منها يتخد المجوسيّة أو البوذية وهلم جرا.

فبقي الحديث فيما بدل بدينه غيره - لأن الدين - كما قال الحافظ ابن حجر - «عند الله الإسلام، وما عداه فهو بازعم المدعى».

والأحناف يخصّصون عموم الحديث بالمرأة العرّيدة، فإنّها لا تقتل عندهنّ، ويعلّلون ذلك بأنّ المرأة لا تقاتل.

والعلامة الشيخ محمود شلتوت رحمه الله يقول «وقد يتغيّر وجه النّظر في المسألة إذا لوحظ :

- ١- أن كثيراً من العلماء يرى أن الحدود لا ثبت بحديث الأحاديث.
- ٢- وأن الكفر بنفسه ليس مبيحا للدم، وإنما المبيح هو محاربة المسلمين، والعدوان عليهم ومحاولتهم فتنهم عن دينهم.
- ٣- وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين». (التّرقيم من صنعي).

فالنظر في القرآن الكريم - إذن - لا يكفي لتقرير عقوبة دنيوية للمرتد، والسنة الصحيحة ليس فيها حدّيث واحد يثبت به توقيع النبي صلّى الله عليه وسلم لعقوبة على المرتد. والحدّيث الناطق بقتل المرتد ليس على عمومه، ولفظه - في ضوء ما أحاط بمسألة الردة من القرآن - يصرف عن الوجوب إلى الإباحة التي تنقل الجريمة وعقوبتها من نطاق جرائم الحدود إلى نطاق جرائم التعذير^(١).

الحقيقة الرابعة : أن القرآن الكريم نفسه قد حكى عن جماعة من اليهود، أنّهم كانوا يتربّدون بين الكفر والإسلام ليفتّنوا المؤمنين عن دينهم ويردوهم عن الإسلام، فقال تعالى : «وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار وأكفروا آخرين لعلّهم يرجعون» (آل عمران : ٧٢) وقد كانت هذه الردة الجماعية في

(١) راجع الفصل الخاص بعقوبة الردة في كتابنا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، دار المعارف بالقاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ١٥١ - ١٧٠ .

المدينة، والدولة الإسلامية قائمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حاكمها، ومع ذلك لم يعاقب هؤلاء المرتدين الذين يرمون - بنص القرآن الكريم - إلى فتن المؤمنين في دينهم وصلفهم عنه.

الحقيقة الخامسة: أن حادثتي ردة صريحة - على الأقل - قد وقعتا في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يعاقب الرسول المرتد في أي منهما.

في الأولى جاء أعرابي أسلم وهاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه أن «يقيله بيعلمه»، أي يسمح له بالخروج من الإسلام الذي بايع على الدخول فيه، ولم يعاقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل تركه يخرج من المدينة وأصفى إياها بأنها: «كالكير تبني خبئها وينصب طيبها». وهذه الحادثة رواها البخاري ومسلم في صحيحيهما^(١).

وفي الحادثة الثانية - التي رواها البخاري ومسلم أيضاً - ارتد رجل - كان نصراانياً قبل إسلامه - إلى النصرانية، وكان يزعم أنه هو الذي كان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم القرآن، فتركه، فمات فدفنه، فلطفته الأرض. وفي رواية المسلم أنه فر من المدينة إلى قومه من النصارى^(٢).

الحقيقة السادسة: أن في الآثار المروية عن بعض الصحابة والتابعين وفي الآراء الفقهية التي ذهب إليها بعض أخذذ المجتهدين ذكر تدابير أخرى ووجهت بها، أو روي أن تواجه بها الردة.

فمن ذلك ما رواه عبد الرزاق في «المصنف» عن عمر بن عبد الخطاب من حبسهم وعرض شرائع الإسلام عليهم. وما رواه عن عمر بن عبد العزيز من تغليظ الجزية على مرتد عن الإسلام إلى أحد الدينين الكتايبين، مالم يكن قد عرف شرائع الإسلام قبل رده. ومنه ما رواه عن إبراهيم النخعي - أحد كبار التابعين وأئمة مجتهدى أهل الرأى - وعن سفيان الثوري من أن المرتد «يستتاب أبداً»^(٣).

ولا يقول هؤلاء الصحابة والتابعون - مع علمهم وتحريهم وشدة ورعهم - بمثل

(١) البخاري بشرح الحافظ ابن حجر، وج4 ص٩٦ ومسلم بشرح النووي ج٩ ص٤٥٥ . وفي رواية البخاري «... فإيه على الإسلام».

(٢) صحيح البخاري ج٤ ص٢٤٦ (ط كتاب الشعب) وصحيح مسلم.

(٣) كتابنا: في النظام الجنائي، والمراجع السابق ذكره، ص١٦٦ - ١٦٥ .

ذلك إلا وقد فهموا أن العقوبة المذكورة في حديث «من بدل دينه فاقتلوه» عقوبة تعزيرية مفروضة إلى السلطة المختصة في الدولة، لتقرر بشأنها ما تراه ملائماً من أنواع العقاب ومقاديره، ويجوز أن تكون هذه العقوبة هي الإعدام في الحالات التي تستوجب ذلك. وهذا هو المراد بحديث «من بدل دينه فاقتلوه» أن يبيح العقاب تعزيزاً بقتل المرتد. لا أنه يوجبه بوصفه حداً من المحدود التي لا تقبل التعديل بالزيادة أو النقصان. وهذا هو مقتضى الجمع بين الأدلة التي ذكرناها، وبين آثار مروية عن بعض الصحابة أنهم أمروا بقتل المرتد.

الحقيقة السابعة: أنه يجب التفريق في حالات الردة بين الردة الفردية والردة الجماعية. فالردة الجماعية خروج على الدين، والدولة يجب عليها التصدي لها لمنع الأضرار المترتبة عليها. والمرتدون جماعياً محاربون خارجون على سلطان الدولة وعقيدتها لا يجوز لها السكوت عليهم وإن كانت مقصرة عن أداء واجبها في إقامة الدين.

والردة الفردية نوعان: ردة تترتب على شبهة أو شبكات قامت بنفس المرتد، وشغلت عليه عقله وملكت منه قلبه، وهو يدبرها في حواره الذاتي، ويتوقف عندها كثيراً أو قليلاً، ثم لا يعالن بها، ولا يدع الناس إلى ما قام بنفسه منها، فهذا شأنه ونفسه، لا حق للدولة عليه ولا سبيل لها إلى مواجهته عنه، فضلاً عن محاكمته أو عقابه.

وإذا كان هذا هو شأن الدولة، فإنه كذلك - من باب أولى - شأن الأفراد جميعاً، إذ لن يعرف أحد ما ينطوي قلب الآخرين عليه، وليس لأحد أن يفتشف عما يعتقده الناس ليتبين إيمانهم أو كفرهم.

والنوع الثاني من الردة الفردية نوع يخرج صاحبه معلناً إياه، صارفاً الناس عن الدين بال شبكات التي قامت عنده، وقد لا تكون عند غيره، فيشيعها في الناس وينادي بها ويدعو إلى تبنيها ويصورها كما لو كانت حقائق تصادم حقائق الدين، أو عقائد تنافس عقيدة الإسلام. ومن هؤلاء من يظهر المعارضة والاعتراض على شرائع الإسلام جملة، أو على بعض منها تفصيلاً.

والواجب على الدولة أن تتيح للعلماء مناقشة هؤلاء وكشف شبكاتهم والرد على اعتراضاتهم المجملة والمفصلة، وأن تتيح لهم فرصة العودة إلى الجماعة والبقاء في

إطار الملة . فان أبوا تدخل النظام الجنائي لمحاسبتهم عن جريمة فتنة المؤمنين في دينهم - بعد كشف شبهاتهم - وهذه المحاسبة تتم في حدود نظام «التعزير» الذي هو نظام جنائي يوفر للدولة مكنته فرض العقوبات للأفعال الضارة بنظام المجتمع حماية له وتمكيناً لقيمه . «وكشف الشبهات» هو الذي يسمى «بالاستابة» وهي طلب التوبة ، أو التمكين منها بإيضاح الحقائق وإلقاء الضوء على فساد الأراء الكفرية أو المشككة التي ليس بها على هؤلاء أمر دينهم .

وليست الاستابة - كما فهمها بعض الكاتبين - هي تحقيق التوبة أو قبولها أو التأكيد منها ، لأن هذا الأمر قلبي محسن ونفسني بحث لا يطلع عليه أحد إلا الله سبحانه وتعالى ، وليس أحد مكلفاً بالتحقق من دين الناس ، ولكن العلماء مكلفون بكشف الصلالات وإزالة الشبهات وعرض الحق ليثوب الناس إليه . وإذا كان كشف الشبهات ودحض الشكوك هو مهمة العلماء ، فإن إيقاع القضاء بالعقوبة هو وظيفة المحاكم بعد ثبوت التهمة أمامها . والنظام القانوني الإسلامي - في شأن الردة - لا تثبت التهمة فيه إلا بعد أن يقرر العلماء أن المرتد قد استتب وكشفت شبهاته ، ولم يف إلى الحق . فكان الاستابة وكشف الشبهة شرط لرفع الدعوى الجنائية لا تقبل دونها ، ويقوم بها المختصون من العلماء في العصر الذي تتم الردة فيه . ولا يرفع إلى القضاء إلا من أبي الرجوع إلى الحق بعد ما تبين له .

الحقيقة الثامنة: أن أحد الناس لا يجوز لهم أن يوقعوا العقوبات على مرتكبي الجرائم بأنفسهم . لأن هذا عدوان على سلطات الدولة . وإهانة لحقوق الإنسان وعلى الأخضر حقه في الدفاع عن نفسه أمام قضاة مستقلين عدول .

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب على كل مسلم بحسب علمه وقدرته لا يتضمن توقيع العقاب على الجرائم وإنما يتضمن منع وقوع الجريمة نفسها ، أما إذا وقعت فالشأن فيها للسلطة المختصة في الدولة : تحقيقاً ومحاكمة وعقاباً ، ولا عمل للأفراد - بعد وقوع الجريمة - سوى الإبلاغ والشهادة بشرطهما الشرعية .

والذين يتجاوزون هذه القواعد يعرضون أنفسهم لعقوبة «الافتئات على السلطة» وهي عقوبة تعزيرية توقع في كل حالة بحسب خطورتها من بين العقوبات المقررة في النظام الذي تضعه السلطة المختصة في الدولة .

وقد كان معنى كلام فضيلة الشيخ الغزالى ومراده - بلا ريب - أمام محكمة أمن الدولة العليا حين قال: «لا تحضرنى له عقوبة» أنه ليس هناك عقوبة مقدرة سلفاً ومحددة بعينها نصاً في القرآن الكريم أو السنة النبوية لهذا العدوان على سلطات الدولة.

وترى هذا الأمر دون تحديد هو واحد من أدلة صلاحية الإسلام لكل زمان لأنه مما يجب تغيير أحکامه وإجراءاته بتغير الظروف والأحوال.

الحقيقة التاسعة: أن الحكم بالردة عن الإسلام، أو الكفر بعد الإيمان لا يكون لآحاد الناس . وإنما هو للعلماء العالمين بشرع الإسلام وأحكامه الكلية والتفصيلية . لأن كثيراً من الناس يضيق صدره عن المخالف وقد يكون الحق معه . وكثير من الناس يعرف جانباً من جوانب الدين ويرى نفسه قد عرفه كله وأحاط بعمومه وخصوصه ، وهو ليس كما يرى نفسه .

والتحذيرات الثابتة في نصوص الإسلام ، لا تحصى كثرة ، كلها تحدّر من أن يوم من المسلمين أخاه المسلم بالكفر بلا بينة ، ومن أن يحكم على الناس بغير الظاهر من أحوالهم وأفعالهم ، وتوجب أن يحمل الحال والقول والفعل على أحسن معاملة ومعانٍ . والذين لا يفتقرون ذلك ولا يحيطون به علمًا يوقعون الناس - وأنفسهم قبل غيرهم - في حرج شديد ، وعنت لا سبب لها ولا سند . وهم مخطئون في التصدى لمن لا يحسنون ، والرد عليهم وبيان خطئهم واجب على العلماء لا يجوز أن تمنعهم من أدائه رغبة أو رهبة .

الحقيقة العاشرة: أن بلاد الإسلام مبتلة بطوائف من ذوي الأقلام والألقاب والألسنة ، يكيدون للإسلام وأهله ، ويصفونه بما لم يجرؤ الفرنج المستعمرون أنفسهم على وصفه به رغم استعمارهم بلاد الإسلام في وقت هوانها وضعفها .

وي بعض هؤلاء لا يقفون عند حد في نكايتهم لدين البلاد ورموزه ، فيتطاولون على العلماء وعلى الصحابة وعلى السنة والقرآن بلا خجل من أنفسهم وبلا مجاملة - ولو كانت كاذبة - لمعنات الملائين من المؤمنين .

ومع أن علماء الإسلام وصادقي دعاته يتأنبون بأدب الإسلام في التعامل مع هؤلاء ، ولا يتهمون أحداً منهم بشيء إلا بدليل شرعي معتبر ، فإن هذا لا يزيدهم إلا طغياناً وعتوا . والدول الإسلامية هي إعلامها الرسمي ، وفي صحفتها ، التي لا تصدر .

إلا يلاذن رسمي منها، تترك لهم الجبل على غاريه، حتى يمكن واحد منهم من احتلال صفحة كاملة يقرؤها عدة ملايين من القراء كل أسبوع وهو يخصصها كلها للدفاع عن شريك له في مهاجمة الدين وكتابه وعلماته، ثم يملا الدنيا صراغاً إذا رد عليه صاحب منبر يستمع إليه يوم الجمعة عدة مئات من المسلمين المؤمنين، وكان «الدروج» الإعلامي الرسمي أصبح «حراماً» على علماء الإسلام ودعاته، «حللاً» للطير من كل «جنس» ١١

والتصدي لهذه الحملة - التي يراها كثيرون مدبرة وممولـة - واجب كل مسلم بحسب قدرته ومكانته العلمية والفكـرية . وكشف الشبهـات التي يوردها الشاكـون أو المشـكـكون جـهـادـيـقـومـ بهـ القـادـرـ عـلـيـهـ ، كـسـائـرـ فـرـوـضـ الـكـفـاـيـةـ ، وـتـأـثـمـ الـأـمـةـ كـلـهـاـ إـذـاـ تـرـكـتـهـ ، أـوـ إـذـاـ لـمـ يـقـمـ بـهـ مـنـ عـلـمـائـهـاـ مـنـ يـكـفـيـ لـذـلـكـ .

ولا شك أن شيخنا الجليل «الغزالى» في طبيعة القيادة العلمية الإسلامية الوعائية، المتصررة بالله لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم . وسيقى الصراع بين الإيمان والكفر على هذه الأرض حتى يرثها الله ومن عليها . والعقل والنقل والصدق والحق كلها في صف الإيمان وجانبه . والله تعالى غالب على أمره، وتم نوره، علم بذلك من علمه، ورضي به من رضيه، وجهله من جهله، وسخطه من أتبع نفسه هواها أو اتخذ إلهه هواه .

وما نشرته الصحف المصرية . وحدها . منذ أدلى الشيخ الغزالى بشهادته أمام المحكمة من أقوال العلماء وأرائهم شاهد صدق على ذلك لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد .

* * *

وليس أمر الدين - وهو عشرات التخصصـاتـ الدقيقةـ - نهـباـ لـكـلـ قـارـىـءـ ، وـلـكـلـ كـاتـبـ . وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ كـذـلـكـ .

وعلى الدين بيدـهمـ مـقـالـيدـ النـشـرـ أـنـ يـتـقـواـ اللـهـ فـيـمـاـ يـنـشـرـونـ ، وـأـنـ يـرـاعـواـ دـيـنـ الـأـمـةـ ، وـدـسـتـورـ الـدـوـلـةـ ، وـمـشـاعـرـ الـمـلـاـيـنـ ، الـدـيـنـ يـفـدـونـ هـذـاـ الـدـيـنـ بـأـرـواـحـهـ وـمـاـ مـلـكـ أـيـمـانـهـ مـنـ ثـرـوـةـ وـمـتـاعـ ، فـإـنـ كـثـيرـاـ مـاـ نـشـرـ بـهـذـهـ الـمـنـاسـبـ كـانـ جـهـلاـ صـرـيـحاـ بـأـحـکـامـ الـإـسـلـامـ وـأـدـابـهـ . وـتـعـدـيـاـ صـرـاـخـاـ عـلـىـ رـمـوزـ الـدـيـنـ وـدـعـاتـهـ . وـهـدـمـاـ مـبـاشـرـاـ أـوـ غـيـرـ مـبـاشـرـ لـتـارـيـخـ كـلـهـ وـقـوـاعـدـهـ جـمـيـعاـ .

و شأن العامة . حين يجد الجد . أن يتزلوا عند ما يبينه العلماء ، ويلتزموابه ، لأن يطاؤ لهم ، ويجادلهم ويشغبوا عليهم محاذين بذلك . - وهم لا يشعرون - قول الحق تبارك وتعالى : « فاسألو أهل الذكر إن كتم لا تعلمون ». صدق الله العظيم .

* * *

(٦)

هل إلى مرد من سبيل ٩٩

بصدر حكم النقض ، بل بصدر حكم محكمة الاستئناف ، أصبحت الفرق بين الدكتور نصر أبو زيد وزوجته أمراً مقرراً تقريراً قضائياً نهائياً . وأصبح ما كان بينهما من زوجية غير قائم في النظر الشرعي والقانوني .

وفي مناسبات كثيرة تساءل عدد من المشاركين عن الوسيلة التي يمكن بها الخروج من هذا المأزق ، على الأقل بالنسبة إلى الزوجين الراغبين للتفريق بينهما .

وقد قلت في عدد من هذه المناسبات إن المخرج القانوني من هذا الموقف هو أن يعود الدكتور نصر أبو زيد وزوجته إلى مصر . ويتقدما إلى قاضي الأحوال الشخصية في أية محكمة يتبعها محل إقامة ثابت لأيٍّ بينهما ، ويطلبان الحكم بإثبات زوجيتهما ، وذلك بدعوى يرفعها أيهما أو يرفعانها معاً ويختصمان فيها نيابة الأحوال الشخصية في دائرة تلك المحكمة .

وهما لا يحتاجان إلى إبرام عقد زواج جديد ، في هذه الحالة ، لأن نص المادة ٣/٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يمنع سماع دعوى الزوجية عند الإنكار إلا إذا كانت الزوجية ثابتة بوثيقة رسمية . أما عند الإقرار بالزوجية من الزوجين فإن القاضي يقضي بثبت الزوجية بينهما ولو لم يكن معهما وثيقة رسمية .

ويديهي أن يتوقع الدكتور نصر سؤالاً من القاضي أو من ممثل نيابة الأحوال الشخصية عما إذا كان هو نفسه المحكوم بردته أم لا ؟ وعن موقفه من الردة الثابتة قضاءً في شأنه .

والجواب عن هذا السؤال أن يقول الدكتور نصر أبو زيد إن كل قول رأى فيه المحكمة ردة عن الإسلام فهو راجع عنه .

وبذلك لا يملك القاضي أن يناقشه تفصيلاً في آرائه ، ولا أن يفتده معانبي كلامه ،
ولا أن يقيم حجة له أو عليه في شأن مراميها ومقاصدتها وما يفيده كل منها .

وليكن - بعد ذلك - للعلماء مع الدكتور أبو زيد مجلس أو مجالس تبحث فيها المسائل العلمية المتعلقة بما حوتة كتبه من أفكار وأراء ينكرها أهل العلم أو يخالفونه فيها . ولتتجزء معه - عندئذ - مناظرة أو أكثر ، من مثل ما أجرته محطة قطر الفضائية (قناة الجزيرة الفضائية) بينه وبين الدكتور محمد عمارة ،وليكن لضميره العلمي والديني ، ولضمير العلماء المحاورين له ، ولضمير المشاهدين والمتابعين ، القول الفصل في الأمر كله بحسب الظاهر مما يقول ويقال له . أما السريرة والباطن فإن مردهما إلى الله تبارك وتعالى الذي لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء .
والله يقول الحق ، ويهدى - وحده - إلى سواء السبيل .

ملحق رقم (١)

حكم محكمة الاستئناف بالتضريق بين الدكتور نصر أبو زيد وزوجته الدكتورة ابتهال يونس.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ الشَّهْبِ

مُحَكَّمَةُ اسْتِئْنافِ الْقَاهِرَةِ

الدَّائِرَةُ (١٤) أَحْوَالٌ شَخْصِيَّةٌ

حُكْمٌ

بِالْجَلْسَةِ الْمُنْعَدِّدَةِ عَلَنَا بِسْرَى مُحَكَّمَةُ اسْتِئْنافِ الْقَاهِرَةِ بِدَارِ الْقَضَاءِ الْعَالِيِّ بِشَارِعِ
٢٦ يُولِيُو بِالْقَاهِرَةِ بِرِئَاسَةِ السِّيدِ الْأَسْتَاذِ الْمُسْتَشَارِ / فَارُوقَ عَبْدِ الْعَلِيِّ مُرسِيٍّ رَئِيسِ
الْمُحَكَّمَةِ .

وِيَحْضُورُ السِّيَدَيْنَ الْأَسْتَاذَيْنَ / نُورُ الدِّينِ يُوسُفَ { الْمُسْتَشَارِينَ
/ مُحَمَّدَ عَزْتَ الشَّاذِلِيَّ }

وِيَحْضُورُ السِّيدِ الْأَسْتَاذِ / حَسَنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَئِيسُ النِّيَابَةِ

وِيَحْضُورُ السِّيدِ / أَحْمَدَ عَبْدَ الْحَمِيدِ عَبْدَ الْجَوَادِ أَمِينُ السِّرِّ
(أَصْدِرُ الْحُكْمَ الْأَكْتَى)

«فِي الْإِسْتِئْنَافِ الْقِيَدِ بِجَدْوِلِ الْأَحْوَالِ الشَّخْصِيَّةِ تَحْتَ رَقْمِ ٢٨٧ لِسَنَةِ ١١١٩ قِيَامًا
الْقَاهِرَةِ» .

وَالْمَرْفُوعُ مِنْ :

١) مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ . ٢) عَبْدُ الْفَتَاحِ عَبْدُ السَّلَامِ الشَّاهِدِ .

٣) أَحْمَدَ عَبْدَ الْفَتَاحِ أَحْمَدَ . ٤) هَشَامَ مُصْطَفَى حَمْزَةَ .

٥) عَبْدُ الْمُطَلَّبِ مُحَمَّدٌ أَحْمَدٌ حَسَنٌ . ٦) الْمُرسِيُّ الْمُرْسِيُّ الْمُهَدِّيُّ .

وَمُحَلِّمُ الْمُخْتَارِ جَمِيعًا مَكْتَبَ الْأَسْتَاذِ / مُحَمَّدَ سِيدَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَامِيِّ الْكَائِنِ
بِرَقْمِ ٣٣ جَامِعَةِ الدُّولِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْمُهَنَّدِسِينَ قَسْمِ الْعَجُوزَةِ - مَحَافَظَةِ الْجِيَزةِ .

وَحَضَرَ بِالْجَلْسَةِ الْأَسْتَاذِ / سِيدَ مُحَمَّدَ سِيدَ عَبْدِ اللَّهِ شَخْصِيًّا وَعَنْ بَاقِيِّ الْمُسْتَأْنَفِينَ
وَمَعَهُ الْأَسْتَاذِ / زَكْرِيَاً عَامِرًا وَإِبْرَاهِيمَ دَرْوِشَ الْمُحَامِيَّانَ .

صَلَدٌ

١) السيد الدكتور نصر حامد أبو زيد . ٢) السيدة / ابتهال أحمد كمال يونس .
ويعلنان بمحل إقامتهما الكائن بمدينة ٦ أكتوبر بالحي المتميز المجاورة الرابعة
عماره رقم ٣٠٤ الدور الأرضي شقة (١) التابع لقسم شرطة ٦ أكتوبر محافظة
الجيزة .

وحضر بالجلسة الأخيرة الأستاذ / أيمن البدرى عن الأستاذة / أميرة بهى الدين
المحامية .

الموضوع

استئنافاً عن الحكم الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية في الدعوى رقم ٥٦١
لسنة ١٩٩٣ أحوال شخصية نفس كلي الجيزة بجلسة ٢٧/١/١٩٩٤ .

المحكمة

أقام المستأنفين وأخر الدعوى ٥٩١ لسنة ١٩٩٣ أحوال نفس كلي الجيزة بصحيفة
معلنة للمستأنف ضدهما أوراداً بها أن المستأنف ضده الأول ولد في ١٠/٧/١٩٤٣ -
في أسرة مسلمة . تخرج بكلية الأدب بجامعة القاهرة ويشغل الآن وظيفة أستاذ مساعد
الدراسات الإسلامية والبلاغة بالكلية متزوج بالمستأنف ضدها الثانية وقام بنشر عدة
كتب وأبحاث ومقالات تضمنت طبقاً لما رأه علماء عدول كفراً يخرجه عن الإسلام
مما يعتبر معه مرتدًا . ومن ثم يتعين تطبيق أحكام الردة عليه وأورد المستأنف ومن
معهم تفصيلاً لما أجملوه عما ورد في كتابات المستأنف ضده الأول على النحو
التالي :

أولاً : كتاب (الإمام الشافعي وتأسيس الأيدلوجية الوسطية) وأعد عنه الدكتور
محمد البلاجى أستاذ الفقه وأصوله وعميد كلية دار العلوم تقريراً أورد به العبارات
التي تعد كفراً .

ثانياً : كتاب عنوانه (مفهوم النص - دراسة في علوم القرآن) ويقوم بتدريسه لطلبة
الفرقة الثانية بقسم اللغة العربية بكلية الأدب وانطوى على كثير مما رأه العلماء كفراً
يخرج صاحبه عن الإسلام على نحو ما ورد بتقرير الدكتور إسماعيل سالم عبد العال
أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية العلوم . وعلى نحو ما جاء بتقرير الدكتور عبد
الصبور شاهين أيضاً .

ثالثاً: من واقع كتب وأبحاث المستأنف ضده الأول فإن كثيراً من الدارسين والكتاب وصفوه بالكفر الصريح على نحو ما جاء بجريدة الأهرام بأعدادها ١٩٩٢/٨، ١٩٩٣/١/٢٦، ١٩٩٣/٤/١٠، ١٩٩٣/٤/١٩، ١٩٩٣/٤/٢٠، ١٩٩٣/٥/٨، ١٩٩٣/٤/٢٣ . وفي جريدة الأخبار جريدة الشعب في ١٩٩٣/٥/٤ . والحقيقة في ١٩٩٣/٥/٨ . وأن المستأنف ضده لم ينف شيئاً عن تكفيره ، استناد المستأنفين ومن معهم أن من آثار الردة التفريق بين المرتد وزوجته . وطلب التفريق من دعاوى الحسبة . ومن ثم انتهى المستأنفون ومن معهم إلى طلب الحكم بالتفريق بين المستأنف ضده والمستأنف ضدها .

وحيث أن الدعوى نظرت أمام محكمة أول درجة على النحو الوارد بمحاضر جلساتها ثم أصدرت المحكمة المذكورة في ١٩٩٤/١/٢٧ حكمها بعدم قبول الدعوى .

وحيث أن المستأنفين لم يقبلوا هذا الحكم فأقاموا الاستئناف الماثل بصحيفة قدمت لقلم الكتاب وقيدت في ١٩٩٤/٢/١٠ طلبوا في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقاضي بالتفريق بين المستأنف ضده الأول وزوجته المستأنف ضدها الثانية واحتياطياً إحالة الدعوى للتحقيق . وأقام المستأنفون هذه الطلبات على أن الحكم المستأنف قد انطوى على عيوب عديدة وجسيمة تبطله حاصلها :

١- زعم الحكم المستأنف أن محكمة النقض في قضاياها في مسائل الأحوال الشخصية أخلفت ما توجبه المادتان الأولى والخامسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ من تطبيق قانون المرافعات في مسائل الأحوال الشخصية ، وهذا الزعم غير صحيح في فمحكمة النقض ناقشت ذلك وأرست القواعد الخاصة في هذا الشأن وهو ما خالفة الحكم المستأنف .

٢- القضاء في أعلى درجاته ذهب إلى اعتبار المصلحة قائمة ومتوافرة في دعوى الحسبة وأنها مفترضة في رافعها سواء أكان القضاء العادي أم الأداري ، أم أقوال شراح القانون ، وهو ما خرج عليه الحكم المستأنف .

٣- أن صدور قانون المرافعات الجديد ١٣ لسنة ١٩٦٨ ودستور سنة ١٩٧١ في مادته الثانية لا دخل لهما في الدعوى الماثلة وإذا أقحمها الحكم المستأنف تسبباً لقضائه يكون قد أخطأ في التسبب مما يبطل قضاءه .

وحيث أن الاستئناف تداول في الجلسات حيث قدم محامي المستأنف ضدهما مذكرة بجلسة ٢٦/٧/١٩٩٣ تمسك فيها بكل دفاع ودفع سبق أن طرح في هذا التزاع منذ مولده طالبا رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف للأسباب التي وردت من قبل المذكورة المقدمة.

كما قدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها تفويض الرأي للمحكمة للأسباب التي أوردتها.

وحيث أن الاستئناف حجز للحكم لجلسته ١٨/٥/١٩٩٥ مع التصريح بمذكرات لمن شاء في الشهر الأول، فقد قدمت النيابة العامة مذكرة بيّنت فيها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برمتها والقضاء مجددا برفض الدعوى المستأنف حكمها. كما قدم المستأنفون مذكرة التمسوأ فيها الحكم بطلباتهم للأسباب الواردة بها كما قدم وكيل المستأنف ضدهما مذكرتين خصصت الأولى مع التمسك بكافة الدفع وأوجه الدفاع، وبالطلبات الواردة بالمذكورة السابق تقديمها الجلسة ٢٦/٧/١٩٧٤ بالردد على ما ورد بمذكرة النيابة الأولى. وحوت المذكورة الثانية الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة مع التمسك بأوجه الدفاع وبالدفع السابق إيرادها في المذكرات السابقة مع طلب الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث أن المحكمة قررت مد أجل الحكم لجلسة ٢٩/٥/١٩٩٥ لتعلن المداولة، تم مد أجل الحكم لجلسة اليوم لإتمام الإطلاع. وحيث أن الاستئناف حاز شكله المقرر، وحيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لعدم وجود مصلحة مباشرة بالمستأنفين والذي قبله الحكم المستأنف فإنه من المقرر أن الدفع موضوعي وليس من الدفع الإجرائية، وكانت المادة الخامسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ قد نصت على أنه (تنبع أحكام قانون المرافعات الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، والوقف التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس المدنية عدا الأحوال التي وردت بشأنها قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة) ومنطوق هذا النص ومفهومه أن المسائل الإجرائية في الأحوال الشخصية والوقف والتي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس المدنية تخضع لأحكام قانون المرافعات بشرطين أحدهما ألا يكون قد وردت بشأن هذه المسائل الإجرائية قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، الثاني ألا

يكون قد وردت بشأنها قواعد خاصة في قوانين مكملة للائحة لأنه في حالة تخلف الشرط الأول تتبع القواعد الواردة باللائحة . أما المسائل الموضوعية في الأحوال الشخصية والوقف والتي كانت أصلاً من اختصاص المحاكم الشرعية فتصدر الأحكام فيها طبقاً لما هو مقرر في المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . ولذلك عملاً بالمادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والمادة المذكورة تبين أنه (تصدر الأحكام طبقاً للمدون في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد) وحكم المادتين الخامسة والسادسة من القانون ٤٦٣ لسنة ١٩٥٥ هو ما سارت عليه أحکام المحاكم بكافة درجاتها منذ صدور القانون المذكور ، وإذا خالف الحكم المستأنف هذا النظر فاعمل أحکام قانون المرافعات على الدفع بعدم قبول الدعوى ، لعدم الصفة والمصلحة . وهو دفع موضوعي يتعلق بموضوع الحق في الدعوى ، ومن ثم كان يتبعه أن يعمل الأحكام الواردة بأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة لعدم وجود أحکام خاصة لهذا الموضوع لا في اللائحة ولا في قوانين خاصة ، فإن الحكم المستأنف يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

وحيث أنه من المقرر وفق أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة إن الشهادة حسبة بلا دعوة تقبل في حقوق الله تبارك وتعالى كأسباب الحرمات من الطلاق وغيره وأسباب الحدود الخالصة حقاً لله تعالى (بدائع الصنائع / ٦ / ٢٧٧ ، الأشباء والنظائر لابن نجمي / ٢٤٢) فيكون واجباً كفائياً أن يتقدم الكل إلى القاضي للشهادة على حد خالص لله تعالى ، أو لرفع حرمة قائمة كمعاهضة مطلق بائنا بينونة كبرى لمظلقته أو صغرى بغير عقد جديد ، أو لمرتد لزوجته المسلمة ، أو لكافر تزوج مسلمة ، وغير ذلك ، وتشير المحكمة أن المقصود بحقوق الله تعالى وحرماته هو ما تعلقت بالمصلحة العامة أو بعموم الأمة الإسلامية ، ونسبت إلى الله تعالى لشرفها واتصالها بمصلحة المجتمع المسلم عامة ، تمييزها عن الأفراد التي تتصل بمصلحة فرد أو أفراد على سبيل التحديد والاختصاص ، والله سبحانه مالك الملك لا يندعن ملوكه شيء . والمصلحة في ذلك هو رفع لمنكر ظهر فعله ، أو أمر بمعروف ظهر تركه ، عملاً بقول الحق تبارك وتعالى (كتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) .

سورة آل عمران/ الآية ١١٠ ، وكذا قول الله جل شأنه (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) سورة آل عمران/ الآية ١٠٤ فترك المعروف يؤذى كل مسلم، وشيوخ المنكرات في المجتمع أشد إيداء له، فكانت مصلحة مباشرة في إقامة دعوى الحسبة. وامتدت دعوى الحسبة من النظام الإسلامي إلى القضاء الإداري في فرنسا، وفي غيرها وعلى إلا ظهر لدعوى إلغاء القرارات الإدارية المعيبة وبدأ القضاء المصري ينحو هذا النحو ما يعرف في موضعه. لما كان ذلك فإن المستأنفين إذ أقاموا هذه الدعوى بطلب التفريق بين المستأنف ضده الأول وزوجته المستأنف ضدها الثانية، يدعوى أن الأول ارتد عن دين الإسلام، وأن الثانية مسلمة فإن هذه الدعوى تقبل من المستأنفين حسبة حسبما أسلف القول ولهم الصفة في إقامتها. وإذا خالف الحكم المستأنف هذا المنطق يكون واجب القضاء ولما كان الفصل في الدفع بعدم القبول هو فصل في مسألة موضوعية تتعلق بأصل الحق في الدعوى مما تكون محكمة أول درجة قد استندت ولايتها بالفصل في نزاع، ومن ثم تتصدى هذه المحكمة لفصل فيه.

وحيث أنه عن الدفوع المتعلقة بالتدخل والإدخال وكان الاستئناف لم يرفع إلا من بعض المدعين أمام محكمة أول درجة وعلى المدعى عليهما أمامها. ولم يتقدم أحد للتدخل في المرحلة الاستئنافية القائمة. كما لم يجعل إدخال لأحد في هذه المرحلة ومن ثم فإن هذه الدفوع تكون غير مطروحة على المحكمة.

وحيث أنه عن الدفوع التي أبدتها المستأنف ضدهما فإن المحكمة تتعرض لها تباعاً :

أولاً : عن الدفع بعدم انعقاد الخصومة لعدم الإعلان صحيحاً في المدة القانونية، وهو كما ورد بمذكرة محامي المستأنف ضدهما على أنها أعلنا بمحل إقامتهما في ٢٥/٥/١٩٩٣ بدائرة - قسم ٦ أكتوبر، ولذلك السكن أعلنا في مواجهة مامرر قسم الهرم مما يبطل الإعلان.

وحيث أن هذا الدفع مردود ذلك أن الثابت أن المستأنف ضدهما حضر بجلسات محكمة أول درجة ابتداء من جلسه ١٩٩٣/٤/١١ والتي تأجلت فيها الدعوى من جلسه ١٩٩٣/٦/١٠ وكان من المقرر عملاً بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات أنه بناء على طلب المدعى عليه اعتبار كأن لم يكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور

في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وكان ذلك راجعاً لفعل المدعي، وكان الثابت من الصحيفة أن المستأنفين ذكروا محل الإقامة الصحيح للمستأنف ضدهما إلا أن المحضر أثبت انتقاله لهذا العنوان بدائرة قسم ٦ أكتوبر ووجده مغلقاً فسلم صورة الإعلان لقسم الهرم، فيكون عدم تمام التكليف بالحضور لم يرجع للمستأنفين وإنما يرجع لإهمال المحضر، ومن ثم تكون الخصومة قد انعقدت بحضور المستأنف ضدهما ولا تتوافر شروط اعتبار الدعوى لأن لم تكن الواردة بالمادة ٧٠ من قانون المرافعات، وتشير المحكمة أن المادة المذكورة إجرائية ولا يوجد بـلائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو أي قانون خاص ما ينظم هذه المسألة فتكون هذه المادة واجبة الإهمال على إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة.

ثانياً: الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، وذكر المستأنف ضدهما سندًا له أن طلب التفريق بين الزوجين ادعاء بردة الزوج يستلزم البحث في ردة الزوج، ولا يوجد نص في القانون المصري ولا في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يجيز لأي محكمة أن تقضي بصحبة إسلام مواطن أو كفره أورده إلا إذا كانت الردة ثابتة بطريقة لا تدع مجالاً للشك، وسواء بإقرار من المدعي عليه بالردة أو بأوراق رسمية كان تقريراً مسلمة أنها أصبحت نصرانية للتزوج بنصراني. أما صدور كتابات يفهم منها الردة فإن مفهوم الناس يتفاوت والقرآن الكريم حمال أوّجه وحيث أن هذا الدفع مردود، لذلك فإنه من المقرر عملاً بالمادة الثامنة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن المحكمة الابتدائية تختص بدعوى الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها، ومن ثم فإن دعوى التفريق بين الزوجين بسبب ردة أحدهما تختص بها المحكمة الابتدائية، ويكون البحث في حصول الردة من عدمه مسألة أولية تختص بها المحكمة ليتضمن لها وجه الحق في المسألة إن أشكل عليها الرأي ثم تنتهي إلى إبداء الرأي في طلبات المستأنفين، غير أنها لم تفعل، إذ عدلت عن رأي مسبب بمذكرة المؤرخة ١٩٩٥/١١٩ إلى رأي غير مسبب بالمذكورة الثانية دون أن توضح سبب العدول.

كما تشير المحكمة إلى أن ما ذكره المستأنف ضدهما من أن الردة لا ثبت إلا بالإقرار أو بأوراق رسمية، هو قول لا سند له لا من الأحكام الفقهية ولا من النصوص القانونية التي تحكم النزاع، فالردة أفعال مادية وجريمة من الجرائم (حد من المحدود) تثبت بما ثبت به المحدود بعامة من البيانات وطرق الإثبات الشرعية، كما أنها من الحدود التي لا يستلزم لها الشرعاً نصاً باختصار في شهادة الشهود المثبتة لها.

ثالثاً: الدفع ببطلان حضور المستأنفين للمجلسات و مباشرة الدعوى على زعم أن دعوى الحسبة ليست مبنية على الفرض ، إنما على الفقه الدينى الذى (احتوى قراره صدمة الانتقال التي أصابت الخطاب الدينى) وإن الدولة هي التي تباشر الحماية القضائية في دعوى الحسبة ، وإن دور المدعى يتنهى برفعها ، وهذا الدفع بدوره مردود ذلك أنه من المقرر وعلى ما سلف بيانه أن دعوى الحسبة لها أصلها من كتاب الله تعالى وأن المكلف له الحق في إقامتها ، فإن له كافة الحقوق التي أوردتتها لائحة ترتيب المحاكم الشرعية للمدعى سواء في الحضور أو بالطعن في الحكم الصادر فيها ، ولذا لم يشترط في دعوى الحسبة إذن ولـي الأمر لأنها قد تكون متوجـة إلى بعض أعماله أو عمالـه .

وحيث أنه عن موضوع الدعوى وهو طلب التفريق بين المستأنف ضده الأول وزوجته المستأنف ضدها الثانية بدعوى ردة الأول وبقاء الثانية على إسلامها فإن الأمر يستلزم من المستأنف ضده الأول عن الدين الإسلامي . فإن كانت فيتعين بحث آثارها على الزواج القائم بين الطرفين .

وحيث أنه عن الردة ففي المعنى اللغوي: اسم من الارتداد وهو في اللغة الرجوع مطلقاً ومنه المرتد إلى الوراء بعد أن تقدم للهداية والرشد، وفي المعنى الشرعي الرجوع عن دين الإسلام . والمرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر وركنها التصريح بالكفر إما بلفظ يقصده أو بفعل يتضمنه، بعد الإيمان. يقول الحق تبارك وتعالى (ومن يرتد منكم عن دينه فيميت وهو كافر فأولئك حبطة أعمالهم في الدنيا والأخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) سورة البقرة(الأية ٢١٧). ويقول الحق جل شأنه (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ولنلعب قل أبالله وأياته ورسوله كتم تستهزئون# لا تعتردوا قد كفرتتم بعد إيمانكم) سورة التوبة الآياتان ٦٥، ٦٦ أما المقصود بالكفر الذي يصرح به المرتد بلفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه، فإن المحكمة تأخذ بما اتجه إليه كثير من الفقهاء سواء من الحنفية أو الشافعية أو غيرهم من أنه إذا وجد قول عند أحد الفقهاء ولو كان القول ضعيفاً بعدم كفره فإنه يُؤخذ بهذا القول ولا يجوز القول بتکفيره . ويتعين الفصل في هذه المسألة لإمكان الفصل في دعوى التفريق، وهذه المسألة الأولية لا تخرج عن اختصاصها، وتشير المحكمة إلى أن هناك فرقاً بين الردة وهي فعل مادي له أركانه وشروطه وانتفاء موانعه، وبين الاعتقاد، فالردة لا بد لها من أفعال مادية لها كيانها الخارجي ولا بد أن تظهر هذه الأفعال بما لا

تلبيس فيه ولا خلاف أنه يكذب الله سبحانه أو يكذب رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك بأن يجحد ما أدخله في الإسلام، ولو وجد قول أو رواية أنه لا يكفر بفعل معين ولو كان ضعيفاً فإنه لا يقضى بكتابته. ولا يقضى بكتابته لأن الكفر شيء عظيم فلا يجوز جعل المؤمن كافراً متى وجدت رواية بعدم تكفيته، أما الاعتقاد فهو يختلف اختلافاً بينا عن الردة التي هي جريمة بها ركناها المادي تطرح أمام القضاة ليفصل في قيامها من عدمه، وهي تدخل فيما يختص القضاة بنظره أو ما يجب قضاه ويتعلق به. أما الاعتقاد فهو ما يكون فيه داخل نفس الإنسان وتنطوي عليه سيرته، وهو أمر لا يدخل للقضاء به ولا للناس بالبحث فيه وإنما يتصل بعلاقة الإنسان بحالقه. الردة خروج على النظام الإسلامي في أعلى درجاته وفي قيمته أصوله بأفعال مادية ظاهرة، يقرب منها في القانون الوضعي الخروج على الدولة ونظامها أو الخيانة العظمى، الردة يفصل في شأنها القاضي والمفتى، أما عقوبة الاعتداء على الدين بالردة لا تتنافي مع الحرية في وقائع الحياة الشخصية لأن حرية العقيدة تستلزم أن يكون الشخص مؤمناً بما يقول وي فعل وله منطق سليم في الخروج عن العقيدة. ومن يخرج على الإسلام لا يكون إلا عن فساد في فكر أو استهواه بالمادة أو بالجنس أو لغرض آخر من أغراض الدنيا، ومحاربة هذا الصنف لا تعد محاربة لحرية الاعتقاد وإنما حماية للاعتقاد من هذه الأهواء الفاسدة العابثة، أما الاعتقاد فيتعلق بدين الإنسان أي بسيرته مع حالقه سبحانه وتعالى ليس للحاكم أن يتدخل فيه أو يقتضي عنه.

يدل على ذلك قول الحق تبارك وتعالى (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد أنك لرسول الله والله يعلم أنك لرسوله والله يشهد أن المتنافقين لكافرون) «واتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله إنهم ساء ما كانوا يعملون، ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفتقرون، وإذا رأيتمهم تعجبوا أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم» سورة المنافقون (الآيات ١-٤) ومن ثم لم يتعرض لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء، بل أدى صلاة الجنائز على بعضهم، وترتيباً على ذلك فإن ما تمسك به المستأنف ضدهما بأنه لا يجوز للمحكمة البحث في حصول الردة لبحث الآثار التي قررها الفقهاء والتي تلتزم المحكمة عملاً بالنصوص السالفة بيانها بإنمايتها، لا يكون له دليل صحيح ويتبع الآيات عنده، كما أن ما أدلت به النية العامة بذكرتها المؤرخة ١٢/٢/١٩٩٥ بأن أوردت بها - أنه لا يمكن القول بارتداد المستأنف ضده الأول بحيث يجب التفريق بينه وبين زوجته المستأنف ضدها لهذا السبب، وأما بالنسبة لتعريف المسألة ضده الأول بالدين الإسلامي ومقدساته في

كتاباته فإنه يجوز مساءلة عنده قضائياً - هذا القول لا يتفق وما يجب على النيابة العامة من الالتزام بإياده رأيها في المسائل القانونية، فكان عليها أن تقول إن كتابات المستأنف ضده لا تشكل في نظرها ردة. أو تقول إنها تشكل ردة موضحة أسباب الرأي الذي تقول به، أو تطلب اللجوء إلى طرق إثبات، لأن الإسلام ثابت يقيناً ولا يزول إلا بمثله فلا يزول بالظن ولا بالشك، فيلزم أن يكون ماصدر من المدعى بردته مجمعاً على أنه يخرجه من الملة عند كافة علماء المسلمين وأئمتهم مع اختلاف مذاهبهم الفقهية (يراجع: الأعلام بقواطع الإسلام / ابن حجر المكي الهيثمي الفصل الأول ١٠ وما بعدها / طبعة كتاب الشعب، حاشية ابن عابدين / ٣٩٢ / ٣ وما بعدها، الفتاوى الانقروية / ١٦١، الأشياء والنظائر ابن نجم / ١٩٠).

(ويراجع في الردة كتب التفسير منها / الطبرى / ٤/٣٦ و ما بعدها، القرطبي / ٤/٣٦ و ما بعدها - طبعة كتاب الشعب، تفسير المنار / ٢/٣، كتب السنة وشروحها وعلى الأنصاف التمهيد / ابن عبد البر / ٥/٣٠٤ وما بعدها. وكتب الفقه للمذاهب المختلفة للحنفية، وبدائع الصنائع، ٧/١٣٤ وما بعدها. فتح القيدير / ٦/٦٨ وما بعدها حاشية ابن عابدين / ٣/٣٩١ وما بعدها المالكية / قوانين الأحكام الشرعية / ٣٨٢ وما بعدها، الشافعية / المذهب / ٢/٢٢٢. الحناشة المفتى / ٨/١٢٣ وما بعدها).

والردة تكون بأن يرجع المسلم عن دين الإسلام ظلماً وغلواً، بأن أجرى كلمة الكفر عامداً صريحة على لسانه، أو فعل فعلًا قطعي الدلالة أو قال قوله قاطعاً في جمود ما ثبت بالأيات القرآنية أو الحديث النبوى الشريف وأجمع عليه المسلمون فمن أنكر وجود الله تعالى أو أشرك معه غيره أو نسب له الولد أو الصاحبة تعالى عن ذلك علواً كبيراً. أو استباح لنفسه عبادة المخلوقات، أو كفر بآية من آيات القرآن الكريم أو جحد ما ذكره الله تعالى في القرآن الكريم من أخبار أو كفر ببعض الرسل أو لم يؤمن بالملائكة أو الشياطين أو رد الأحكام التشريعية التي أوردها الله سبحانه في القرآن الكريم ورفض الخصوص لتها الاحتکام إليها أو أنكرها أو رد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة رافضاً طاعتھا والانصياع لما جاء بها من أحكام إلى غير ذلك من الأمثلة.

وحيث أن المحكمة اطلعت على المؤلفات الآتية والمقدمة بحراشفة المستأنفين أمام محكمة أول درجة ولم يتعرض المستأنف ضدھما لها بالبني أو التشكيك في نسبتها لأولهما بل أقر بها في المذكرات المقدمة وهو إقرار أمام المحكمة لم يعدل عنه، والمؤلفات هي :

- ١- نقد الخطاب الديني / دكتور نصر حامد أبو زيد / سينا للنشر / رقم الإيداع ٩٢/٨٧٢٧
- ٢- الإمام الشافعي وتأسيس الأيدلوجية الوسطية / دكتور نصر حامد أبو زيد سينا للنشر / رقم الإيداع ٩٢٩٧
- ٣- مفهوم النص / دراسة في علوم القرآن دكتور نصر حامد أبو زيد / البيان / ١٨ / ٢ / ١٩٨٧ على الآلة الكاتبة.
- ٤- إهدار السياق في تأويلات الخطاب الديني / دكتور نصر حامد أبو زيد على الآلة الكاتبة.
- وتورد المحكمة بعض العبارات من الكتب السابقة للحكم عليها بالقسم الأول:
ما يتعلق بالقرآن الكريم:

- ١- يقول المستأنف ضده في مؤلفه نقد الخطاب الديني ص ١٠٢ . . إذا كانت اللغة تتطور بتطور حركة المجتمع والثقافة فتسع مفاهيم جديدة أو تتطور - المفاهيم - للتعبير عن علاقات أكثر تطوراً فمن الطبيعي بل ، الضروري أن يكون تفسير النصوص وتتأويلها بنفس المفاهيم التاريخية والاجتماعية الأصلية وإحلال المفاهيم المعاصرة والأكثر إنسانية وتقديماً مع ثبات مضامون النص . (والنصوص في كتابة المؤلف عامة هي القرآن الكريم وإذا أراد الكلام عن السنة ذكره بالنص الثانوي أو الثاني) .
- ٢- يقول المستأنف ضده في مؤلفه السابق ص ١٩٩ / ١٩٨ تتحدث كثير من آيات القرآن عن الله بوصفه ملكاً (بكسر اللام) له عرش وكرسي وجند، وتحدث عن القلم والروح ، وفي كثير من المرويات التي تنسب إلى النص الديني الثاني - الحديث الشيوبي - تفاصيل دقيقة عن القلم والروح والكرسي والعرش وكلها تسهم إذا فهمت حرفيًا في تشكيل صورة أسطورية من عالم ما وراء عالمنا المادي المشاهد المحسوس . وهو ما يطلق عليه في الخطاب الديني اسم (عالم الملوك والجبروت) ولعل المعاصرين لمرحلة تكون النصوص - كانوا يفهمون هذه النصوص فهما حرفيًا ولعل الصور التي تطرحها النصوص كانت تتطابق من التصورات الثقافية للجماعة في تلك المرحلة . من الطبيعي أن يكون الأمر كذلك ، لكن من غير الطبيعي أن يمس الخطاب الديني في بعض اتجاهاته على تثبيت المعنى الديني عند العصر الأول رغم تجاوز الواقع والثقافة في حركتها لتلك التصورات ذات الطابع الأسطوري . إن صور الملك والمملكة بكل ما يساندها من صور جزئية تعكس دلالياً واقعاً مثالياً تاريخياً

محدداً كما تعكس تصورات ثقافية تاريخية، والتمسك بالدلالة الحرافية للصورة التي تجاوزتها الثقافة وانتفت من الواقع يعد بمثابة نفي للتطور وتشيّط صورة الواقع الذي تجاوزه التاريخ.

٣- ويقول المستأنف ضده في كتابه *نقد الخطاب الديني* ص ٢٠٥/٢٠٦/٢٠٧:

ومن النصوص التي يجب أن تعتبر دلالتها من قبيل الشواهد التاريخية النصوص الخاصة بالسحر والحسد والجبن والشياطين كانت الأولى تجعل العلم نقطة الارتكاز: السحر والحسد، الجن والشياطين مفردات في بنية ذهنية ترتبط بمرحلة محددة من تطور الوعي الإنساني وقد حول النص الشياطين إلى قوة معروفة وجعل السحر أحد أدواتها لاستلاب الإنسان . . . فقد كان الواقع الثقافي يؤمن بالسحر ويعتقد فيه، وإذا كان ننطلق هنا من حقيقة أن النصوص الدينية نصوص إنسانية لغة وثقافة فإن إنسانية النبي بكل نتائجها من الاتمام إلى عصر إلى ثقافة وإلى واقع لا تحتاج لإثبات، وما ينطبق على السحر ينطبق على ظاهرة الحسد . . . وليس ورود كلمة الحسد في النص الديني دليلاً على وجودها الفعلي الحقيقي . بل هو دليل على وجودها في الثقافة مفهوماً ذهنياً . . . كل المواقع التي وردت فيها الكلمة في القرآن . . . وموضع واحد بالدلالة الحرافية المرتبطة بنسق من العقائد والتصورات شبه الأسطورية القديمة.

وعن نفس الموضوع يقول المستأنف ضده في مفهوم النص ص ٣٦ . . . أمكننا أن نميز بين هاتين الصورتين صورة الجن الخناس الموسوس الذي يستعاذ بالله منه وصورة الجن الذي يشبه البشر في انقسامه إلى مؤمنين وكافرين، ولاشك أن الصورة الثانية تعد نوعاً من التصوير القرآني النابع من معطيات الثقافة من جهة، والهدف إلى تطويرها لمصلحة الإسلام من جهة أخرى - وفي نفس الاتجاه يقول المستأنف ضده الأول في مؤلفه *إهدار السياق* . . . ص ٣٧ . . . ما زال الخطاب الديني يتمسك بوجود القرآن في اللوح المحفوظ اعتماداً على فهم حرفى للنص، وما زال يتمسك بصورة الإله الملك وعرشه وكرسيه وصولجانه وملكته وجند الملائكة، وما زال - يتمسك بنفس الدرجة من الجزم بالشياطين والجن والسجلات التي تدون فيها الأعمال والأخطاء من ذلك تممسكه بحرفية صور العقاب والثواب، وعدائب القبر ونعيمه ومشاهد القيمة والسير على الصراط . . . إلخ وذلك كله من تصورات أسطورية.

وحرافية النصوص المنقلة عن مؤلفات المستأنف ضده الأول سالفة الإشارة تدل منطوقها على ما يأتي:

أولاً - ينكر المؤلف وصف الله تعالى بأنه ملك الواردة بالقرآن الكريم في آيات كثيرة نص في ذلك (والنص هنا ما يفيد نفسه من غير احتمال) منها:

﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمُلْكُ الْحَقُّ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ سورة المؤمنين الآية/ ١٦ هو في قوله جل شأنه ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَلِكِ النَّاسِ﴾ سورة الناس الآية ٢ وفي قوله تبارك وتعالى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الْمُلْكُ الْقَدُوسُ﴾.

ثانياً: ينكر المؤلف العرش والكرسي وجند الله والملائكة ، وهي مخلوقات نزلت الآيات الكريمة قاطعة الدلالة في إثباتها مخلوقات خلقها الله سبحانه وتعالى ومن الآيات على سبيل المثال:

فعن العرش يقول الحق تبارك وتعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ سورة هود الآية ٧ ﴿قُلْ مِنْ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ سورة المؤمنين الآية ٨٦ ﴿وَتَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ﴾ سورة الزمر الآية ٧٥ ﴿سَبَّحَنَ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصْفُونَ﴾ سورة الزخرف الآية ٨٢ وعن الكرسي قوله الحق تبارك وتعالى ﴿وَسَعَ كَرْسِيهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ سورة البقرة الآية ٢٥٥ .

وعن الملائكة تزيد الآيات عن ثمانين آية متفرقات في سور القرآن الكريم على أنها مخلوقات الله ورسله وجنوده بدلالة قاطعة على ذلك قول الحق تبارك وتعالى في سورة فاطر الآية الأولى ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ جَاعَلَ الْمَلَائِكَةَ رَسْلًا أُولَئِكَ أَجْنَحَةً مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعَ يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ويقول الحق سبحانه ويسألونه ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَّا أَشَهَدُوا خَلْقَهُمْ سَتَكْتُبُ شَهَادَتَهُمْ وَيُسَأَلُونَ﴾ سورة الزخرف الآية ١٩ . ويقول الله تعالى شأنه ﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَظَ شَدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ سورة التحرير الآية ٦ ويرى المستأنف ضده أن الآيات التي وردت بكتاب الله تعالى إذا فهمت حرفيًا تشكل صورة أسطورية والأسطورة بالمعنى اللغوي الذي يشكل المستأنف ضده أحد علمائها هي الأباطيل والأحاديث العجيبة ، وهذا القول لا يبعد كثيراً عما حكاه القرآن الكريم عن قول الكافرين في آياته ﴿يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا أَسْاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ سورة الأنعام ٢٥ . ولم ترد كلمة أسطoir في القرآن الكريم إلا بهذا المعنى . والمستأنف ضده كرر وصف كتاب الله بهذا اللفظ في مواضع كثيرة منها ما يرد في مؤلفه نقد الخطاب الديني في صفحات ٧/٩٩/٢٠٧ .

ثالثاً: ينكر المؤلف وجود الشياطين ويجعل وجودها ذهنياً في مرحلة الأمة الإسلامية في بدايتها، أي وجود في أذهان الناس القرآن الكريم سايرهم في ذلك وكذلك الجن والحسد، وأنه لا وجود للشياطين في الأعيان وكذا السحر والجن وبهذا الإنكار، ينكر الآيات الكثيرة الواردة عن الشياطين وأن لها وجوداً حقيقياً وأنها من مخلوقات الله سبحانه والأيات قاطعة الدلالة في ذلك. ورد ذكر الشياطين والشيطان أكثر من تمانين مرة في مواضع كثيرة من سورتها منها «فأذلهما الشيطان عنها فآخر جهما مما كانا فيه» سورة البقرة الآية ٣٦ ومنها «فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أذلك على شجرة الخلد وملك لا يلي» سورة طه الآية ١٢٠، «فوريك لخشرنهم والشياطين ثم لنخشرنهم حول جهنم جثيا» سورة مرريم الآية ٦٨.

ولم يقف المستأنف ضده عند حد الإنكار بل أخذ يسخر من النص وهو يعني القرآن الكريم فيقول: (وقد حول النص الشياطين إلى قوة وجعل السحر أحد أدواتها) هذه العبارة حرفيًا من كتاب نقد الخطاب الديني / ٢٠٦ .

ومنطق المستأنف ضده في كلامه السالف (أن كتاب الله تعالى حوى الكثير من الأباطيل التي ساير المجتمع الإسلامي في بدايته لوجود هذه الأشياء في أذهان الناس في تلك الحقبة الصحيحة من التاريخ وإن على الناس التخلص من هذه الأباطيل) والتمسك بالحقيقة التي لا يعرفها إلا المستأنف ضده وحده، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

رابعاً: وعن الجن والوسواس الخناس فالمستأنف ضده الأول ينكر وجود الجن حسبما ورد في مؤلفاته كما سلف البيان، وهو بهذا ينكرها كمخلوقات لها وجودها الحقيقي والتي ثبت القرآن وجودها في آيات قاطعة الدلالة على ذلك منها:

قول الحق تبارك وتعالى «وكل ذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن» سورة الأنعام الآية ١١٢ ، ويقول سبحانه بياناً على أنه يحشرهم يوم القيمة «و يوم يحشرهم جميعاً يا معاشر الجن قد استكثرتم من الإنس وقال أولياؤهم من الإنس ربنا استمتع بعضاً ببعض وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا قال النار مثواكم خالدین فيها إلا ما شاء الله إن ربك حكيم عليم» سورة الأنعام الآية ١٢٨ وفي خلق الجن يقول الحق تبارك وتعالى «والجَنَّ خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلِ مِنْ نَارِ السَّمَوْم» سورة الجن الآية ٢٧ قول الحق تبارك وتعالى «وَمَا خَلَقْتَ الْجَنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ» سورة الذاريات / ٥٦ والمستأنف ضده لم يكتف بهذا التكذيب للأيات القرآنية قاطعة الدلالة فيما جاءت به

بل ينسب إلى القرآن الكريم تطوير صور الجن ببعا من معطيات الثقافة قولاً من أن سورة الناس مكية ويقصد قول الحق تبارك وتعالى **«قول أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ إِلَهِ النَّاسِ** من شر الوسوسات الخناس الذي يوسم في صدور الناس من الجنة والناس» ويضيف أن النص طوره إلى ما يشبه الناس من انقسامه إلى مؤمنين وكافرين بعد ذلك في سورة الجن ونفي المستأنف ضده أن سورة الجن مكية أيضاً باتفاقه. بل هي قريبة ترتيب التزول من سورة الناس أي أن معطيات الثقافة كما يقول كانت واحدة.

خامساً: ولا يقف المستأنف ضده عند هذا الحد في رمي القرآن الكريم باحتواه على الأساطير، بل يضيف إلى ذلك أيضاً سور العقاب والثواب، ومشاهد يوم القيمة ليدخلها أيضاً ضمن الأساطير إذا فهمت نصوصها، وأيات العقاب والثواب أي الآيات القرآنية على النار والجنة، وأيات مشاهد القيمة وعداب القبر هي آيات كثيرة تمثل جزءاً كبيراً من كتاب الله تعالى.

خلاصة ما أورد المستأنف ضده في هذا الأصل من أصول العقيدة الإسلامية أن الآيات القرآنية لا تمثل واقعاً ولا حقيقة ولكنها تمثل وجوداً ذهنياً في مرحلة العصر النبوى أي في أذهان الناس في ذلك الوقت. وقد حدثت تطورات في العقل والتاريخ وغيرت الصور الذهنية لرب الناس ففيجب أن نفهم هذه العقيدة على نحو أذهان الناس اليوم. والمستأنف ضده بهذا القول يمكن قدره قول الحق تبارك وتعالى عن القرآن الكريم، بأنه الحق وأن ما ورد به هو الحق وأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى وهذه الآيات مشبوبة في كتاب الله تعالى ومنها:

قول الحق تبارك وتعالى **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ»** سورة آل عمران الآية/١٧٠ وقوله سبحانه **«تَلَكَ آيَاتُ اللَّهِ تَنْلُوُهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ»** سورة آل عمران الآية/١٠٨ ، وقوله تعالى **«وَلَا تَنْبِئُ أَهْوَانَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ»** سورة المائدة الآية/١٤٨ وقوله تعالى ذكره **«إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْصُصُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ»** سورة الأنعام الآية/٥٧ ويقول الله سبحانه **«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْمَذْكُورِ لَمَا جَاءُهُمْ وَإِنَّهُ لِكَبِيرٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ»** سورة فصلت الآياتان /٤١ - ٤٢ .

ويقول تعالى شأنه **«وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى»** سورة النجم الآياتان/٤٠٣ ومن المعلوم في اللغة العربية أن الحق له معانٌ تدور كلها حول الشيء الثابت بلاشك، والمطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه، وإن الباطل هو بالإثبات له

عند الفحص (راجع المفردات في غريب القرآن، ومختار الصحاح، المعجم الوسيط).

ولازلت المحكمة تواصل عرض ما أورده المؤلف عن القرآن الكريم.

يقول المستأنف ضده في مؤلفه نقد الخطاب الديني : ص ٩٣ / ٩٤ :

النص منذ لحظة نزوله الأولى أي مع قراءة النبي له لحظة الوحي تحول من كونه نصا إلهيا وصار فهما إنسانيا ، لأنه تحول من الترتيل إلى التأويل ، إن فهم النبي للنص يمثل أولى مراحل حركة النص في تفاعله بالعقل البشري ، ولا التفات لمراسيم الخطاب الديني بمطابقة فهم الرسول للدلالة الذاتية للنص على فرض وجود مثل هذه الدلالة الذاتية . وإن مثل هذا الزعم يؤدي إلى نوع من الشرك حيث أنه يطابق بين المطلق والنسبي ، وبين الشابت والمتغير حيث يطابق بين القصد الإلهي والفهم الإنساني لهذا القصد ولو كان فهم الرسول ، إنه يؤدي إلى تاليه أو إلى تقديره بانخفاض حقيقة كونه بشرا ، والكشف عن حقيقة كونه نبيا بالتركيز عليها وحدها .

ويقول المستأنف ضده في نفس المؤلف ص ٦ / ٢٠ :

(إذا كنا ننطلق هنا من حقيقة أن النصوص الدينية نصوص إنسانية بشرية لغة وثقافة ..)

وفي نفس المؤلف ص ١٠ يقول :

(يتم تغييب دلالات النصوص بالوثب على بعدها التاريخي والوثب على الثقافة والواقع المعاصرين بالارتداد بهما إلى عصر إنتاج النصوص الدينية).

ويقول المستأنف ضده في مؤلفه فهوم النص ص ٦٠ :

(... وتأتي الآية الثانية لتأكد أن القرآن) مصدر من (قرأ) بمعنى القراءة الذي هو الترديد والترتيل ورتل القرآن ترتيلًا . سورة المزمل / الآية ٤ .

إن النص في إطلاقه هذا الاسم على نفسه يتسبّب إلى الثقافة التي تشكل من خلالها .

وعبارات المستأنف ضده بمنطقها - ولا تفسر المحكمة هذا المنطق الواضح الجلي لأن التفسير لا يكون مجاله إلا في الغامض من العبارات - عبارات المستأنف ضده تنفي عن القرآن كونه نصا إلهيا وتأكد على أنه نص بشري . وفي ذلك النص

إنكار للآيات القرآنية قاطعة الدلالة في ذلك - وأيضاً لاستند المحكمة إلى التفسير ولا للتأويل لأن نصوص القرآن الكريم في هذا الشأن «نص» بالمعنى الاصطلاحي للنص الذي سبق أنه الذي لا يحتاج لتفسير ولا لتأويل.

ومن هذه الآيات الكريمة ما يأتي :

قول الحق تبارك وتعالى **«وَإِنْ أَحَدٌ مِّنْ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَكَ فَأُجْرِهِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَا مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ»** سورة التوبة الآية / ٦ . فالقرآن كلام الله بنص الآية ، والمستأنف ضده يصر على أنه (نص إنساني بشري).

يقول الحق تبارك وتعالى في السور المكية : من سورة يونس الآية / ١٥ **«وَإِذَا تَلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجِعُونَ لِقَاءَنَا إِنَّا بِقُرْآنٍ غَيْرَ هَذَا أَوْ بَدْلَهُ قَلْ مَا يَكُونُ لِنِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تَلَقَّاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَيْتَ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتَ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٌ عَظِيمٌ»** .

ويقول جل شأنه في الآية ١٧ من نفس السورة **«فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرِي عَلَى اللَّهِ كَذِباً أَوْ كَذَبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يَفْلُحُ الْمُجْرِمُونَ»**.

ومن سورة النحل الآياتان / ١٠١ و ١٠٢ يقول الله سبحانه :

«وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ قُلْ نَزَلَ رُوحُ الْقَدْسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدَىٰ وَرِشْدِيَ الْمُسْلِمِينَ».

ومن سورة النمل يقول الله جل شأنه / الآية ٦ **«وَإِنَّكَ لَتَلْقَىٰ الْقُرْآنَ مِنْ لِدْنِ حَكِيمٍ»** فالآيات تدل نصاً على أن القرآن الكريم الذي تتلوه هو كلام الله تعالى وأن الله سبحانه أنزل كلماته وأياته وهي التي يتلوها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي تتلوها اليوم . فالقرآن الكريم ليس فيما إنسانياً من الرسول صلى الله عليه وسلم للوحي كما يؤكد المستأنف ضده في كلامه وليس نصاً بشرياً ، وليس منتجًا ثقافياً ونسبة هذه الصفات للقرآن الكريم فيها رد للقرآن الكريم بأكمله بوصفه كلام الله لفظاً ومعنى ، ورد للآيات القرآنية التي تنص على أن الآيات بذاتها منزلة من الله سبحانه وتعالى كما يقول الحق تبارك وتعالى **«لَا تَحْرُكْ بَهُ لِسَانَكَ لَتَعْجَلْ بَهُ إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقَرْآنُهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قَرْآنَهُ»** سورة القيامة الآيات / ١٦ و ١٧ و ١٨ .

ثم إن القرآن الكريم «قدس وصفه الله سبحانه بأنه القرآن العظيم في سورة الحجر الآية ٨٧ ووصفه سبحانه «بِلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ» سورة البروج الآياتان ٢٢، ٢١ ووصفه جل شأنه في سورة ق في الآية الأولى «قُوٰٰتُ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ» ووصفه الحكيم «أَلْرَ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ» سورة يومنس الآية الأولى، ووصفه بأنه شفاء ورحمة للمؤمنين الآية ٨٢ من سورة الإسراء، ووصفه سبحانه «إِنَّهُ لِكِتَابٍ عَزِيزٍ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ». سورة فصلت الآياتان / ٤٢، ٤١. كما وصفه سبحانه «إِنَّهُ لِقُرْآنٍ كَرِيمٍ فِي كِتَابٍ مَكْتُوبٍ» سورة الواقعة الآياتان / ٧٧، ٧٨. وإنه هدى للناس، سورة البقرة الآية ١٨٥ ووصفه سبحانه بأنه «مِنْ وَالْقُرْآنِ ذَى الذِّكْرِ» سورة ص الآية الأولى ووصفه جل شأنه «أَلْرَ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبَيِّنِ» سورة يوسف الآية الأولى هذه صفات القرآن الذي أنزله الله سبحانه والذي يصفه المستأنف ضده الأول بأنه نص بشري وأنه (تأنسَ هكذا) إنه فهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للوحى، والقول بغير هذا يؤدي إلى نوع من الشرك (هكذا) وأن النص أطلق على نفسه (القرآن).

٦- وإذا كان المستأنف ضده توجه إلى العقيدة الإسلامية في أصلها الأول وهو القرآن الكريم لما سبق أن أوردناه، كما توجه إلى جزء من أحكام العقيدة الواردة بالقرآن الكريم أيضاً، فإنه اتجه إلى الشريعة ليوجه إليها الأقوال الآتية:

أ- من كتاب إهاد السياق في تأويلات الخطاب الديني ص ٣٧ يقول المستأنف ضده :

«وَإِذَا انتَقلْنَا مِنْ مَجَالِ الْعَقَائِدِ وَالْتَّصْوِيرَاتِ إِلَى مَجَالِ الْأَحْكَامِ وَالْتَّشْرِيعَاتِ، وَالْأَحْكَامِ وَالْتَّشْرِيعَاتِ جَزْءٌ مِنْ بَنْيَةِ الْوَاقِعِ الْاجْتِمَاعِيِّ فِي مَرْجَلَةِ اِجْتِمَاعِيَّةٍ تَارِيْخِيَّةٍ مُحَدَّدةٍ».

وفي ص ٦٠ من كتاب نقد الخطاب الديني يقول :

«وَإِذَا كَانَ مِبْدًا تَحْكِيمَ النَّصْوَصِ يَؤْدِي إِلَى القَضَاءِ عَلَى اسْتِقْلَالِ الْعُقْلِ لِتَحْوِيلِهِ إِلَى تَابِعٍ يَقْتَنِتُ بِالنَّصْوَصِ وَيَلْوِذُ بِهَا وَيَحْتَمِي فِيَنْ هَذَا مَا حَدَثَ فِي تَارِيْخِ الْقَوْافِيَّةِ الْعَرَبِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ».

ب- وفي قضية المطالبة بمساواة المرأة بالرجل في الأحكام على خلاف ما ورد في القرآن الكريم يقول المستأنف ضده في نفس الكتاب ص ٢٢٢ :

«ولا يتم الكشف عن النفس في قضية المرأة ومسواتها بالرجل خارج سياق الكشف عن حركة النص الكلية... الكل تحرير الإنسان الرجل والمرأة من «الارتباك الاجتماعي والعقلي». لذلك طرح العقل نقىضاً (الجامالية) والعدل نقىضاً (للظلم) الحرية نقىضاً (للعبودية) ولم يمكن لتلك القيم ألا أن تكون مضمورة مدلولاً عليها، فالنص لا يفرد على الواقع ما يتتصادم معه كلياً بقدر ما يحركه جزئياً، ولعل مشار الاجتهاد قد تحدد الآن في مسألة ميراث البنات بل في كل قضايا المرأة في واقعنا.

ويوضح ما يقصد به بصورة أكثر بياناً من ١٠٥ من نفس الكتاب فيقول:

وفي قضية ميراث البنات بل في قضية المرأة بصفة عامة نجد الإسلام أعطاها نصف نصيب الذكر بعد أن كانت مستبعدة استبعاداً تاماً وفي الواقع اجتماعي اقتصادي تكاد تكون المرأة فيه كائناً لا أهلية له وراء التبعية الكاملة بل الملكية التامة للرجل أيام زوجها، اتجاه الولي واضح تماماً، وليس من القبول أن يقف الاجتهاد عند حدود المدى الذي وقف عنده الولي وإلا انهارت دعوى الصلاحية لكل زمان ومكان.

وحيث أن هذه العبارات التي صدرت من المستأنف ضده تدل نصاً على أنه لا يقبل أن يقف الاجتهاد عند حدود المدى الذي وقف عنده الولي وإنما يجب أن يتطور الاجتهاد بالنسبة لهذه الأحكام المنصوص عليها ارتباطاً بقياس مدى تعظير النص الواقع التاريخي والمعيار في ذلك المقاصد الكلية للولي.

ومفهوم ذلك أن القرآن الكريم إذا أعطى البنت نصف الذكر في الميراث بعد أن كانت لا ترث شيئاً فالاتجاه هو إعطاؤها حقها ولكن لم يقرر القرآن الكريم ذلك حتى لا يصطدم بالواقع، وإنما اكتفي بتحريك الواقع جزئياً ليكمل الناص باجتهادهم هذا الاتجاه ل نهايته، وكذلك الشأن في حجب البنت لباقي الورثة، وكذلك في شهادة المرأتين لشهادة رجل واحد وهكذا.

وهذا الذي ذهب إليه المستأنف ضده يعلم هو أنه يخرج عن الآيات القرآنية التي تنص على أحكام قطعية في هذا المجال ومن ثم فهو يطالب ويلح ويجعل همه كله عدم تحكيم النصوص على نحو ما نقل الحكم عنه قبل.

وتورد المحكمة بعض الآيات قطعية الدلالة في ميراث الأنثى بالنسبة للذكر، وفي أن شهادة امرأتين تعادل شهادة الرجل الواحد من ذلك:

قول الحق تبارك وتعالى في سورة النساء من الآية التاسعة: «يوصيكم الله في

أولادكم للذكر مثل حظ الأثرين .. » وفي الآية ١٢ من نفس السورة « ولهم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهم ولد فإن كان لهم ولد فلهم الريع مما ترك من بعد وصية يوصي بها أو دين ولهم الريع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الشمن مما تركتم .. »، ثم تأتي الآياتان التاليتان لتهايين الآيتين لتبيين طبيعة هذه الأحكام « تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتجوز حدوده يدخله نارا خالدة فيها وله عذاب مهين » وعن شهادة المرأة بالرجل يقول الحق تبارك وتعالى :

« واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلاً فرجل وامرأتان من ترضيون من الشهداء » سورة البقرة من الآية / ٢٨٢ .

وعن بعض الأحكام الواردة بالقرآن الكريم وهي ملك اليمين ووضع أهل الذمة في الإسلام والجزية نورد بعض عبارات المستأنف ضده من كتابه نقد النص الديني : ص ٤٠٤ تزيف يجمد النصوص كما يحمد الواقع بإلغاء حقائق التاريخ واللغة ومحاربة العقل الذي حرره الوحي ، وليس غريباً بعد ذلك كله أن يتعلم أبناؤنا في المدارس أن الإسلام يبيح امتلاك الجواري ومعاشرتهن معاشرة جنسية وأن هذه إحدى (الطرائق) في العلاقة بالنساء إلى طريقة الزواج الشرعي ما دام ذلك قد وردت به النصوص ، وليس غريباً أيضاً في ظل عبودية النصوص أن تعلموا أن المواطن المسيحي مواطن من الدرجة الثانية يجب أن يحسن المسلم معاملته . وفي ص ٢٠٥ من نفس الكتاب يقول :

« والأَنْ وَقَدْ اسْتَقَرَ مِبْدُأَ الْمُسَاوَةِ فِي الْمَحْقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ بِصُرُفِ النَّظَرِ عَنِ الدِّينِ وَالْلَّوْنِ وَالجِنْسِ لَا يَصْحُ التَّمْسِكُ بِالدَّلَالَاتِ التَّارِيْخِيَّةِ لِمَسَأَةِ الْجُزْيَةِ . . . إِنَّ التَّمْسِكَ مِنْ دَلَالَاتِ الْمُحْرَفَةِ لِلنَّصُوصِ فِي هَذَا الْمَجَالِ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ مَصْلِحَةِ الْجَمَاعَةِ فَحَسْبٌ ، وَلَكِنَّ يَضُرُّ الْكَيَانِ الْوَطَنِيِّ الْقَوْمِيِّ ضَرَراً بَالْغَا ، وَأَيُّ ضَرَرٌ أَشَدُّ مِنْ جَذْبِ الْمَجَمُومَ إِلَى الْوَرَاءِ إِلَى مَرْحَلَةِ تَجَازِيْتَهَا الْبَشَرِيَّةُ فِي نَضَالَاهَا الطَّوِيلِ مِنْ أَجْلِ عَالَمٍ أَفْضَلُ مِبْنَىٰ عَلَىِ الْمُسَاوَةِ وَالْعَدْلِ وَالْحُرْبَةِ .

المستأنف ضده في العبارات يرى أن التمسك بالنصوص في شأن الجزية يجذب المجتمع للوراء - والذي وصل إلى عالم أفضل مما كان عليه ، فالتمسك بالدلائل الحرفية للنصوص هي في نظره تمثل التخلف والعودة إليه بعد أن تقدمت البشرية إلى

ما هو أفضل وهذا المعنى الحرفي لأقوال المستأنف ضده يكرره في ص ١٠٢ من نفس الكتاب :

«فمن الطبيعي بل من الضروري أن يعاد فهم النصوص وتأويلها ببني المفاهيم التاريخية الاجتماعية الأصلية، وإحلال المفاهيم المعاصرة والأكثر إنسانياً وتقدماً مع ثبات مضمون النص».

وحيث أن ما قرره المستأنف ضده في خصوص ملك اليمين يتعارض مع النصوص القطعية الواردة - بكتاب الله تعالى والتي يلزم اتباع حكمها إذا توافرت شروطها وانتفت موانعها، أي إذا وجد ملك اليمين بأركانه الشرعية وشروطه وانتفت موانعه، فإن لم يجد مالك اليمين فلا مجال لانطباق النص ، ومن الآيات القرآنية التي تورد حكم ملك اليمين الآيات من ١ إلى ٧ من سورة المؤمنون «قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروعهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» أما ما أورده المستأنف ضده عن معاملة أهل الذمة وما ورد بشأنهم من وجوب الجزية عليهم وأن القول بذلك يقصد جذب المجتمع إلى الوراء إلى مرحلة تجاوزتها البشرية في نضالها الطويل من أجل عالم أفضل ، فهذا القول رد لآيات الله تعالى في شأن الجزية ووصف بأوصاف قد يتسرج البعض من أن يصف بها كلام البشر وأحكامهم بل وهو قول يخالف ما أوجبه القرآن الكريم والسنّة النبوية من أحكام تمثل قمة المعاملة الإنسانية الكريمة للأقليات غير الإسلامية في الدولة الإسلامية وهي معاملة يتمتعن المسلمين في العالم أجمع أن تعامل الدول غير المسلمة للأقليات الإسلامية بداخلها أحكام الإسلام للأقلية غير المسلمة بدلاً من المذاييع الجماعية للرجال والنساء والولدان . أما آية الجزية التي خرج عليها المستأنف ضده وهي آلة قاطعة الدلالة فهي الآية ٢٩ من سورة التوبة «وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» .

د- واستمراراً من المستأنف ضده في رد بعض أحكام القرآن الكريم يقول المستأنف ضده في كتابه مفهوم النص ص ٢١ ما يأتي :

«فإذا نظرنا للإسلام من خلال الثقافة تبدد ذلك الوهم الزائف الذي يفصل بينعروبة والإسلام . وبهمنش المستأنف ضده هذه العبارة برقم (١) ويقول في الهاشم ما يأتي : إن الغل بينعروبة والإسلام ينطلق من مجموعة من الافتراضات المثالية الذهنية

أولها عالمية الإسلام من دعوى أنه دين للناس كافة لا للعرب وحدهم ورغم أن هذه الدعوى مفهوم مستقر في الثقافة فإن إنكار الأصل العربي للإسلام وتجاوزه للرتب إلى العالمية مفهوم حديث نسبياً.

المستأنف ضده يكرر أن عالمية الإسلام افتراض مثالي وهو بهذا يرد الآيات قاطعة الدلالة على أن الله سبحانه وتعالى أرسل رسوله محمداً صلّى الله عليه وسلم وأله وسلم للناس كافة عامة وليس لقريش ولا للعرب فحسب . والأيات التي تنص على ذلك منذ فجر الدعوة الإسلامية ، بل كلها آيات من سور المكية ونعرض لبعض الآيات لترتيب نزول صورها كما قرر بذلك علماء علوم القرآن الكريم يقول الله سبحانه في سورة القلم وهي السورة الثانية في النزول بعد سورة العلق :

«وَإِن يَكُادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَزْلَقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَا سَمِعُوا الْذِكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لِمَجْنُونٍ وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ» سورة القلم الآياتان ٥١ - ٥٢ . وتتكرر الآية الثانية في العديد من السور - وفي سورة الأعراف الآية ١٥٨ يقول الحق تبارك وتعالى «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا» ويقول الحق تبارك وتعالى في سورة الفرقان الآية الأولى :

«تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا» .

ويقول جل شأنه في سورة سباء الآية ٢٨ «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَانَةَ لِلنَّاسِ بُشِّرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» .

ويقول الله سبحانه في سورة الأنبياء الآية ١٠٧ :

«وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ» .

د- ويتوجه المستأنف ضده أيضاً للهجوم على النصوص بعامة لينفي عنها ثبات المعاني والدلالة وينفي عنها أيضاً وجود عناصر ثابتة يقول المستأنف ضده في كتابه *نقد الخطاب الديني* ص ٩٩ :

«الواقع هو الأصل ولا سبيل لإهداره ، ومن الواقع تكون النص (تكرر المحكمة أن المؤلف يطلق على القرآن الكريم : النص ، والنصوص) ومن لغته وثقافته صيغت مناهجه . . فالواقع أولاً والواقع ثانياً والواقع أخيراً، وإهدار الواقع لحساب نص جامد ثابت المعنى والدلالة يتحول كليهما إلى أسطورة» .

وفي ص ٨٣ من نفس الكتاب يقول:

وليس ثمة عناصر جوهرية ثابتة في النصوص، بل لكل قراءة بالمعنى التاريخي الاجتماعي جوهرها الذي تكشفه في النص.

وفي ص ١٠٣ من كتابه الإمام الشافعي . . . يقول المستأنف:

... وهذا يدل على أنه ليس لأحد سوى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

أن يقول إلا بالاستدلال . . . وإذا كان هذا الفهم . . . ينطلق من موقف أيدلوجى واضح فإن هذا الموقف يعكس رؤية للمعالم والإنسان يجعل الإنسان مغلولا دائما لمجموعة من الثوابت التي إذا فارقها حكم على نفسه بالخروج من الإنسانية، وليس هذه الرؤية للإنسان والعالم معزولة تماما عن مفهوم الحاكمة في الخطاب الديني . السلفي المعاصر حيث ينظر لعلاقة الله بالإنسان والعالم من منظور علاقة السيد وبالعبد الذي لا يتوقع منه سوى الأذعان ثم ينتهي «المستأنف إلى غايته من مؤلفه المذكور فيقول فيه ص ١١٠ وقد آن آوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها بل من كل سلطة تعرق مسيرة الإنسان في عالمنا علينا أن نقوم بهذا الآن وفورا قبل أن يجرفنا التيار ، وهذا الذي صرخ به المستأنف ضده إنما يرد به قول الحق تبارك وتعالى في آيات كثيرة عن عبودية الإنسان لله سبحانه وتعالى كما في قوله تبارك وتعالى **«وما خلقت الجن والآنس إلا ليعبدون»** سورة الذاريات الآية ٥٦ . كما يرد الآيات الكثيرة التي تلزم الإنسان بطاعة ربِّه سبحانه وطاعة الرسول صلي الله عليه وسلم كما في قول الحق تبارك وتعالى **«فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجروا بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما»** سورة النساء الآية ٦٥ .

كما أن هذا الذي أورده المستأنف ضده يرد به الآيات الكثيرة التي تفرض على الرسول صلي الله عليه وآله وسلم وعلى سائر الأمة الإسلامية حكامها ومحكمين إلى يوم الدين ، وتفرض على الجميع الحكم بما أنزل الله سبحانه ، وهل يكون إلا الحكم بالنصوص ، ومن هذه الآيات ما ورد بسورة المائدة بالأياتين ٤٩، ٥٠ يقول الحق تبارك وتعالى **«وأن تحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتونك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسدون أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم**

يوقنون» وفي نفس السورة ينص الحق تبارك وتعالى على صفة من لم يحكم بما أنزل الله تبارك وتعالى وذلك في آيات ٤٤، ٤٥، ٤٧ «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون» «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون».

«فإذا كانت هذه الفصول الثلاثة قد سبق نشرها منفصلة . . . فإن وحدتها لا تكمل فقط في وحدة الموضوع الذي تتناوله (وهو الخطاب الديني) بل تتجلّى بشكل أبرز في كونها جزءاً حيوياً من منظومة أكبير منظومة العقل في صراعه ضد المخرافة، والعدل في صراعه ضد هذا الظلم .

وحيث أن المحكمة تتقل إلى كتابات المستأنف ضده عن السنة النبوية .

القسم الثاني: ما يتصل بالسنة النبوية، نقلًا عن كتاب المستأنف ضلعه: الإمام الشافعى وتأسیس الأيدلوجية الوسطية العبارات الآتية:

ص ٢٨: في محاولة الشافعي ربط النص المطلوب (السنة النبوية) بالنص الأساسي (القرآن ص ٣١) لا يخلو بدوره من دلالة على طبيعة مشروع الشافعي المنشروع الهدف إلى تأسيس السنة نصاً. وفي ص ٣٩ يقول: فإن الثالث محل الخلاف - وهو استقلال السنة للتشريع يكشف طبيعة الموقف الذي أهيل عليه تراب النسيان في ثقافتنا وفكernا الديني، وطبقاً لهذا الموقف ليست السنة مصدراً للتشريع وليس لها بل هي تفسير وبيان لما أجمله الكتاب - وحتى مع التسليم بحجية السنة فإنها لا تستقل بالتشريع ولا تضيف إلى النص الأصلي شيئاً لا يتضمنه على وجه الإجمال والإشارة.

وفي ص ٤٠ يكرر المستأنف ضده:

وإذا كانت المحكمة هي السنة فإن طاعة الرسول المقترنة دائمًا بطاعة الله في القرآن تعنى اتباع السنة (المستأنف ضده هنا يورد رأي الشافعى) ولا يمكن الاعتراض على الشافعى بأن المقصود بطاعة الرسول طاعته فيما يبلغه من الوحي الإلهي القرآن، لأنه قد جعل السنة وحينا من الله يتمتع بنفس القوه التشريعية والإلزام.. هكذا يكاد الشافعى يتتجاهل بشريه الرسول تجاهلا شبه تمام.

وفي ص ٤٢ : ومعنى ذلك أن تأسيس مشروعية السنة بناء على تأويل بعض نصوص الكتاب - مثل تأويل الحكمة بأنها السنة وتأويل العصمة بأنها انعدام الخطأ مطلقاً، لم يكن يتم بمعزل عن الموقف الأيدلوجي المشار إليه ولا يتبيّن هذا بشكل واضح إلا ببيان الكيفية التي يساجل بها الشافعي من لا يقبلون من السنة إلاماً وافق الكتاب .

وفي ص ٥٥ يوضح ما يراه المؤلف من دور الشافعي والداعف إليه :

إن تأسيس السنة وحيها لم يكن بمعزل عن الموقف الأيدلوجي الذي أسهبنا في شرحه وتحليليه : موقف العصبية العربية القرشية التي كانت حريصة على نزع صفات البشرية عن محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وإلباسه صفات قدسية إلهية تجعل منه مشرعاً .

وسبق أن قال هذا المعنى ص ٤ بالفاظ مقاربة :

وفي ص ٧٤-٧٥ يقول المستأنف ضده : ولا شك أن قبول الشافعي للمراسيل . . . كاشف عن طبيعة المشروع الذي يريد أن يصرع الذاكرة على أساس الحفظ ومرجعية النصوص . . . وبعد تدشين السنة نصاً . . .

وفي ص ١١٠ يقول : هذه الشمولية التي حرصن الشافعي على منحها للنصوص الدينية بعد أن وسع مجالها فتحول النص القانوني الشارع إلى الأصلي وأضفى عليه نفس درجة المشروعية . . .

وهذا الذي أورده المستأنف ضده عن السنة فيه رد لكثير من الآيات القرآنية الصريحة في وجوب الرجوع إلى السنة والوعيد لمن يخالفها يقول الله سبحانه ﴿إِنَّمَا أَنْهَا اللَّهُ أَطْعِمُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ أَنْتَمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُتُمْ تَزَمَّنْتُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ سورة النساء الآية ٥٦ . فالرد هنا إلى كتاب الله سبحانه وإلى سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في حياته وبعد وفاته عليه وعلى آله الصلاة والسلام .

ويقول الله تبارك وتعالى ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتُ الْمُنَافِقِينَ يَصْلُوْنَ عَنْكَ صَدْوَدًا﴾ سورة النساء الآية ٦١ ثم يقسم الحق تبارك وتعالى على عدم إيمان من لم يحكم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيما نشب من خلاف وهذا هو التسليم الظاهر ثم لا يجد حرجاً فيما قضى صلى الله عليه وآله وسلم وهو التسليم باطننا بهذا الحكم ﴿فَلَا وَرِيكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرُّتُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حُرْجًا مَا قَضَيْتُ وَسَلَّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ سورة النساء ٦٥ .

والمحكمة لا ترى سعة حكمها يحتوى نقول أقوال علماء المسلمين باختلاف مذاهبهم ونحلهم على أن السنة وحي من الله تعالى وشرع منه في خصوص تشريع الأحكام لا في مجال الأمور الدنيوية والمعيشية، وهي أقوال ترى المحكمة أن المستأنف ضده وهو أستاذ في علوم العربية والدراسات الإسلامية بإحدى الجامعات المصرية لا تخفي عليه، وتورد المحكمة بعضاً من هذه الأقوال إقامة للحججة عليه إضافة لما سبق : يقول أبو بكر الجصاص من كبار علماء الحنفية وأئمتهم **« قوله تعالى وما ينطق عن الهوى »** يحتاج به من لا يجيز أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحوادث من جهة اجتهد الرأي بقوله **« إن هو إلا وحي يوحى »** وليس كما قلته لأن اجتهد الرأي إذا صدر عن الوحي جاز أن ينسب موجبهة وما أدى إليه أنه عن وحي (أحكام القرآن ٤١٢/٣). يقول السرخسي من كبار فقهاء الحنفية (قد بينا أنه كان يعتمد الوحي فيما بينه من أحكام الشرع والوحي نوعان ظاهر وباطن .. وأما ما يشبه الوحي في حق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو استنباط الأحكام من النصوص بالرأي والاجتهد فإنما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق فهو بمنزلة الثابت بالوحي لقيام الدليل على أنه يكون صواباً لا محالة) أصول السرخسي ج ٢ ص ٦٠ - ٦١ . أما كلام فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في هذا الخصوص فقد نقل المستأنف ضده بعضاً منه في كتابه عن الإمام الشافعي والاتفاق بينهم على أن السنة وحي من الله تعالى أما أهل الظاهر فيقول ابن حزم « الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسول الله عليه وآله السلام على قسمين : أحدهما وحي مؤلف تأليفاً من معجز النظم وهو القرآن والثاني وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظم ولا متلو ولكنه مقرره وهو الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو المبين عن الله عز وجل مراده هنا و قال الله تعالى **« لتبيين للناس ما نزل إليهم »** و وجدناه تعالى قد أوجب طاعته هذا الثاني كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق » الأحكام في أصول الأحكام ١/١٠٨ . ويقول الشيعة (لا يختلف الشيعي عن السنى في الأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بل يتفق المسلمون جميعاً على أنها المصدر الثاني للشريعة ، ولا خلاف بين مسلم وآخر في أن قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم سنة لا بد من الأخذ بها) مقدمة المختصر النافع في فقه الإمامية ولا تخرج كتب المعتزلة في مجموعها عن هذا الأصل (راجع المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري) وكذا كتب الخارج (راجع شرح الدعائم تحقيق عبد المنعم عامر) .

وحيث أنه بالرجوع إلى المذهب الحنفي لمعرفة من يعد مرتدًا لاعتبار أن الرجوع إلى المذهب المذكور هو الواجب عملاً بالمادتين ٦ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة ٦ المذكورة تقرر (تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتي كانت أصلاً من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر في المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة) أما المادة ٢٨٠ من اللائحة فعباراتها (تصدر الأحكام طبقاً للمدون في هذه اللائحة ولا رجع للأقوال من مذهب أبي حنيفة ماعدا الأحوال التي ينص فيها قانون للمحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لهذه القواعد) نجد الإمام أبو بكر الجصاص يقول في أحكام القرآن / ٢١٣ - ٢١٤ :

وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فهو خارج عن الإسلام سواء ردة من جهه الشك فيه أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قضاءه وحكمه فليس من أهل الإيمان.

ويقول ابن القيم من الحنفية (الأشباه والنظائر / ١٩٠ - ١٩٢) :

«الكفر تكليب محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شيء مما جاء به من الدين ضرورة، ولا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بمحض ما أدخل فيه، ويصير مرتدًا بإنكار ما وجب الإقرار به، أو ذكر الله تعالى أو كلامه بالاستهزاء، والاستخفاف بالقرآن أو المسجد أو مما يعظم كفر.. ورد النصوص كفر».

ويقول ابن عابدين في حاشيته / ٤٠٩ - ٤١١ في خصوص الزنديق :

«.. لا اعتبار إبطان الكفر والاعتراف بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم .. فإن قلت كيف يكون معروفاً داعياً إلى الضلال وقد اعتبر في مفهومه الشرعي أن يطبق الكفر؟ قلت: لا بعد فيه، فإن الزنديق يمتهن كفره ويروح عقيدته الفاسدة ويخرجها في الصورة الصحيحة وهذا المعنى إبطان الكفر فلا يتناهى إظهاره الدعوة إلى الضلال وكونه معروفاً بالضلالة... ويتجحدون الحشر والصوم والصلوة والحج ويقولون المسمى بها غير المعنى المراد والحاصل أنه يصدق عليهم اسم الزنديق ..

هذا هو مذهب الحنفية في المرتد، ولا يوجد فيما اطلعت عليه المحكمة قول أو رأي يذهب إلى أن من ارتكب أحد الأفعال السابقة غير مرتد، بل إن الأجماع انعقد على :

«تكفير من واقع نص الكتاب الكريم، وكذلك من استخف بالقرآن أو لفظة أو جملة أو حرف منه، أو كذب شيئاً منه أو أثبتت ما نفاه أو نفى ما أثبتته على علم منه بذلك أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بجماع، وكذلك من سخر بالشريعة أو يحكم من أحكامها، كان يسخر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو لم يقر بالأنباء والملائكة فهو كافر اتفاقاً (راجع تبصرة الحكماء ٢٨٧/٢. الإعلام بقواعد الإسلام ٣١-٦٤).»

لما كان ما تقدم وكان الثابت مما أورده المحكمة من نقول لأقوال المستأنف ضده في مؤلفاته والتي أقر بها على نحو ما سلف إنه ارتكب الآتي على نحو ما فصلته المحكمة فيما سبق.

- ١- كذب المستأنف ضده كتاب الله تعالى بإنكاره لبعض المخلوقات التي وردت الآيات القرآنية ذات الدلالة القاطعة في إثبات خلق الله تعالى لها وجودها كالعرش والملائكة والجن والشياطين، ورد الآيات الكثيرة الواردة في شأنها.
- ٢- سخر المستأنف ضده من بعض آيات القرآن الكريم بقوله «حول النص يقصد القرآن الكريم- الشياطين إلى قوة معمقة وجعل السحر أحد أدواتها» وسبق الإشارة إلى موضع هذا القول من مؤلفاته.
- ٣- كذب المذكور الآيات الكريمة وهي نص فيما تدل عليه بشأن الجنة والنار ومشاهد القيمة ويرميها بالأسطورية.
- ٤- يكذب المذكور الآيات القرآنية التي تنص على أن القرآن الكريم كلام الله تعالى وتسبيح أفضل الصفات وأعظمها عليه فيقول إنه نص إنساني بشري وفهم إنساني لوحجي.
- ٥- يرد المذكور آيات كتاب الله تعالى القاطعة في عمومية رسالة الرسول سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للناس كافة عامة.
- ٦- وفي مجال آيات التشريع والأحكام يرى المستأنف عدم الالتزام بأحكام الله تعالى الواردة فيها بعامة لأنها ترتبط بفترة تاريخية قديمة، ويطالب بأن يتوجه العقل إلى إحلال مفاهيم معاصرة أكثر إنسانية وتقديماً وأفضل مما وردت بحرفية النصوص («كبرت كلمة تخرج من أفواده ما أن يقولون إلا كلامها» سورة الكهف الآية ٥). وينفي عن النصوص وجود عناصر ثابتة بها، ويرد على وجه الخصوص

التصوّص المتعلّقة بأحكام المواريث، والمرأة وأهل الذمة وملك اليمين الواردة
بكتاب الله تعالى.

٧- وبعد أن وصف المستأنف ضده هجماته وتكتلّياته لكتاب الله تعالى اتجه إلى
السنة النبوية الشريفة لينال منها قدر استطاعته فيردها كوحى من عند الله تعالى وكأصل
للتّشريع وأن القول بذلك يقصد منه تاليه (محمد صلى الله عليه وسلم) وبهذا يرد
الأيات ويُكفر بها الواردة في حجّيّة السنة وفي أنها من وحي الله تعالى وأن اختفت
عن القرآن الكريم في الصفة والأثر.

وحيث أن هذه الأقوال ياجماع علماء المسلمين وأئمتهم إذا أتاهما المسلم وهو عالم
بها يكون مرتدًا خارجاً عن دين الإسلام، فإذا كان داعية لها فإن بعض العلماء يسميه
زنديقاً فيكون أشد سوءًا من المرتد، وكان المستأنف ضده يعلم أستاذ اللغة العربية
والدراسات الإسلامية فهو يعلم كل كلمة كتبها وكل سطر خطه وما تعنيه هذه الكلمات
وما تدل عليه هذه السطور وإن كان من المقرر أنه عند ظهور الألفاظ فلا تحتاج إلى نية
ومن ثم يكون المستأنف ضده قد ارتد عن دين الإسلام وإضافة لذلك فقد استغل
وظيفته كأستاذ لطلبة الجامعة فأخذ يدرس لهم هذه التكتلّيات لكتاب الله تعالى
ويلزمهم بدراسة واستيعاب هذه المعلومات القاتلة بما حوتها من الأوصاف البذيئة التي
رمى بها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، دون خوف من الله
سبحانه ولا خوف من سلطة حاكمة ، وهؤلاء الشباب في سن التشکل والتّأثير
وخصوصاً من يعتبرونهم قدوة لهم كأساتذتهم، وترى المحكمة أن الكلية التي
يدرس بها المستأنف ضده والجامعة مسؤولةتان عن هذه الكتب لأن هذه المؤسسات
العلمية عندها من الوسائل و تستطيع أن تضع من التنظيمات ما يكفل منع هذه
المؤلفات التي تحاول هدم أصول العقيدة الإسلامية وما هي بمستطاعة ولكنها تشوش
عقول الشباب في أصول عقيدتهم، وقد تدفع البعض إلى المروق عن الدين، وهذا
إفساد للمجتمع وللشباب وللجامعة، والدين الإسلامي كما هو شامخ ثابت كما أنزله
الله سبحانه على رسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم . لقد تعرض للكثير من هذه
التفاصيل من دسائس ابن سينا ومروراً بزندقة العصر العباسي وغيرها من العصور
والإسلام في كتاب الله تعالى وفي سنة رسوله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ، وفي الدول الإسلامية وفي قلوب المؤمنين باق مستمر ولو كره الكافرون ،
ولو كره المشركون ، ولو كره المنافقون ، وما أتاه المستأنف ضده ليس خروجاً على

كتاب الله تعالى وكفرا به فحسب ولكنه أيضا خروج على دستور جمهورية مصر العربية في مواده الثانية والتي تنص على أن الإسلام دين الدولة فالدولة ليست علمانية ولا ملحدة ولا نصرانية، الدولة مسلمة دينها الإسلام وإذا كان دين الدولة الإسلام فإن الاعتداء على أصوله ومقدساته اعتداء على الدولة وكيانها الذي تقوم عليه وعقيدتها التي تدين بها، وأيضا خروج على المادة التاسعة من الدستور فيما نصت عليه من أن الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين، وخروج على المادة ٤٧ من نفس الدستور التي تجعل حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه في حدود القانون ، وهو لم يلتزم حدود القانون فيما كتبه لخروجه على قانون العقوبات في هذا الشأن ، أما ما دفع به المستأنف ضده من أن ما أثاره في حدود البحث العلمي والاجتهاد الفقهي فهذا دفع ظاهر الفساد ، فإن من المعلوم لكل باحث ولو كان مبتدئاً أن للبحث العلمي أصوله وللإجتهاد الفقهي قواعده وشروطه ، فإن انسلاخ الباحث من أصول العلم الذي يبحث فيه وإذا حاول هدم القواعد والشروط وإذا خرج عن التزامات البحث العلمي ، فلا يسمى ما كتبه بحثاً ، ولا ما سطره اجتهاداً ، وبالنسبة للمستأنف ضده فإنه يبحث في علوم القرآن في مفهوم النص ، ومفهوم النص بالمعنى اللغوي لأن لفظ باللغة العربية يرجع في تحديده للغة العربية وهو اصطلاح يرجع في تحديده لأهل العلم من العلماء في علوم القرآن وأصول الفقه ، ففي اللغة العربية من مادة: فهم ، والفهم: هيئة للإنسان بها تتحقق معاني ما يحسن ، وأنهمته إذا قلت له حتى تصوره ، فإذا انتقلنا إلى المعنى الاصطلاحي نجد أن بعضهم يحدده بأنه التنبية بالمنطق على المسكوت عنه ، أي أن حكم النص قائم وهناك حكم آخر يوحي من هذا المنطق يفهم منه ومنه مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة (راجع: الأحكام للأسدی / ٢٢٨ / ٢). العدد في أصول الفقه / ١٥٢-١٥٣) أما هدم النص والدعوة إلى التحرر من سيطرته وإنشاء مفاهيم عقلية لا يحدوها نص ولا تلتزم بلغة وهذا ليس من صور البحث العلمي وخصوصاً في مسائل العقيدة وعلوم القرآن ، والإجتهاد لغة من بذلك الجهد في طلب الشيء المرغوب إدراكه حيث يرجى وجوده أو يوقن وجوده فيه واصطلاحاً: استفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم ، ومصادر الحكم الشرعي هي كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما اجتهاداً . وهذا شأنه في مؤلفاته التي اطلعت عليها المحكمة على نحو ما فعلت .

لما كان ذلك وكان من المقرر وفق مذهب الحنفية أنه إذا ارتد أحد الزوجين ، فإن كانت الرادة من المرأة كانت فرقه وينبغي طلاق بالاتفاق في المذهب ، وإن كانت الرادة

من الرجل فعند أبي حنيفة وأبي يوسف وقعت الفرق بغير الطلاق - وهو الراجح بينما قال محمد هي فرقة بطلاق، لهما أن الردة منافية للعصمة موجبة للعقوبة، والمنافي لا يتحمل التراخي فيبطل النكاح (الهداية وفتح القدير / ٤٢٨-٤٢١ / ٣) ولو تاب المرتد فإنه يثبت عليه بعض الأحكام كمحبوط العمل وبطلان الوقف وبينونة الزوجة فلا بد من عقد ومهر جديدين، إن ثبّتت التوبة وأرادا أن يعودا على بائته. لما كان ما تقدم فإنه يتبعن القضاء بالتفريق بين المستأنف ضده الأول وزوجته المستأنف ضدها الثانية لرده وهي مسلمة والمحكمة تهيب بالمستأنف ضده أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى وأن يعود إلى دين الإسلام الحق الذي جعله الله نورا للناس وصراطا مستقيما يفوز به الإنسان سعادة الدنيا والآخرة بالشهادة والإيمان بما أوجب الله سبحانه والإيمان به والتبرؤ من كل الكتابات التي كتبها مما فيها من كفر وتکذيب لأيات الله تعالى ورد لأحكامه سبحانه ول يكن في آخرين كانوا قد سلكوا مسلكه ثم تابوا إلى الله سبحانه وتعالى قدوة له في ذلك.

وليس مع قول الحق تبارك وتعالى ﴿ قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تنتروا من رحمة الله إن الله يغفر المنسوب جمِيعاً إنه هو الغفور الرحيم وأنبأوا إلى ربكم وأسلموه من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تتصررون واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب بفتحة وأنتم لا تشعرون ﴾ سورة الزمر الآيات ٥٣-٥٥.

هذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى المبدأة من المستأنف ضدهما بعدم الاختصاص الولياني ويعتمد انعقاد الخصومة ويعتمد قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، وباختصاص المحكمة ولايتها ويقبل الدعوى شكلا وفي الموضوع بالتفريق بين المستأنف ضده الأول والمستأنف ضدها الثانية وإلزامهما بالمصاريف عن الدرجتين وعشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

صدر هذا الحكم وتلي علينا بجلسة يوم الأربعاء الموافق السادس عشر من المحرم سنة ١٤١٦ هجرية الموافق ١٤ من يونيو سنة ١٩٩٥ ميلادية.

ملحق رقم (٢)

**حكم محكمة النقض برفض الطعون على الحكم
الاستئنافي**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِإِسْمِ الشَّعْبِ

مُحْكَمَةُ النَّفْعِ

الدَّائِرَةُ الْمُدْنِيَّةُ وَالْتَّجَارِيَّةُ وَالْأَحْوَالُ الْشَّخْصِيَّةُ

المؤلفة من السيد المستشار / محمد مصباح شرابية (نائب رئيس المحكمة) (رئيساً).

والسادة المستشارين / فتحي محمود يوسف، سعيد غرياني

حسين السيد متولى، عبد الحميد الحلفاوي

(نواب رئيس المحكمة) (أعضاء)

ويحضر السيد / ناجي عبد اللطيف حسين المحامي العام

وأمين السر السيد / عاطف أحمد القطاوي

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة

في يوم الإثنين الموافق ٢٠ من ربيع أول سنة ١٤١٧ هـ الموافق ٥ من أغسطس سنة

١٩٩٦

أصدرت الحكم الآتي

في الطعون المقيدة بجدول المحكمة بأرقام ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية المرفوع أولهما من:

١- السيد الدكتور / نصر حامد أبو زيد.

٢- السيدة الدكتورة / ابتهال أحمد كمال يونس.

- المقيمين بمدينة ٦ أكتوبر بالحي المتميز المجاورة الرابعة عمارة رقم (١٠) مدخل ٣ الدور الأرضي، شقة رقم (١٠) التابعة لقسم شرطة ٦ أكتوبر محافظة الجيزة.

حضر عنهم بالجلسة الأسئلة:

١- الدكتور / عبد المنعم صالح.

٢- الدكتور / إبراهيم صالح.

- ٣- الدكتور / يحيى الجمل .
 - ٤- الأستاذ / أحمد الخواجة .
 - ٥- الأستاذ / محمود عطية .
 - ٦- الأستاذ / عبد العزيز محمد .
- «المحامون»

ضد

- ١- السيد / محمد صميدة عبد الصمد .
- ٢- السيد / عبد الفتاح عبد السلام الشاهد .
- ٣- السيد / أحمد عبد الفتاح أحمد .
- ٤- السيد / هشام مصطفى حمزة .
- ٥- السيد / عبد المطلب محمد أحمد حسن .
- ٦- السيد / المرسي المرسي الحميدي .

ومحلهم المختار مكتب الأستاذ / محمد صميدة عبد الصمد المحامي والكافن ٣٣
جامعة الدول العربية بالمهندسين - العجوزة - محافظة الجيزة .

- حضر عنهم بالجلسة الأستاذة:

- ١- الأستاذ / محمد صميدة عبد الصمد .
- ٢- الأستاذ / عبد المؤمن نور الدين .
- ٣- الأستاذ / إبراهيم درويش .

والمرفوع ثانيهما من:

١- النيابة العامة

ضد

- ١- الدكتور / نصر حامد أبو زيد
- ٢- الدكتورة / ابتهال أحمد كمال يونس .
- ٣- السيد / محمد صميدة عبد الصمد .

- ٤- السيد / عبد الفتاح عبد السلام الشاهد.
- ٥- السيد / أحمد عبد الفتاح أحمد.
- ٦- السيد / هشام مصطفى حمزة.
- ٧- السيد / عبد المطلب محمد أحمد حسن.
- ٨- السيد / المرسي المرسي الحميدي . و محلهم المختار بالعنوان السابق ، والمرفوع ذاتهما من ،

١- الدكتور / نصر حامد أبو زيد .
 ٢- الدكتورة / ابتهال أحمد كمال يونس .
 بنفس العنوان

ضد

- ١- السيد / محمد صميدة عبد الصمد .
 - ٢- السيد / عبد الفتاح عبد السلام الشاهد .
 - ٣- السيد / أحمد عبد الفتاح أحمد .
 - ٤- السيد / هشام مصطفى حمزة .
 - ٥- السيد / عبد المطلب محمد أحمد حسن .
 - ٦- السيد / المرسي المرسي الحميدي .
- بنفس العنوان
- «الوقائع»

أولاً : الطعن رقم ٤٧٥ سنة ٦٥ ق :

في يوم ١٩٩٥/٨/٨ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٤ في الاستئناف رقم ٢٨٧ سنة ١١١ ق - وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنان الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتقاضي الحكم المطعون فيه .

وفي نفس اليوم أودع الطاعنان مذكرة شارحة كما قام قلم الكتاب بضم ملفي الدعويين الابتدائية والاستئنافية .

وفي ١٩٩٥/٨/٣٠ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن وفي ١٩٩٥/٩/١١ أودع المطعون ضدهم مذكرة بدعائهم مشفوعة بمستنداتهم طلبوا فيها رفض الطعن .

ثانياً: الطعن رقم ٤٧٨ سنة ٦٥ ق . (المرفوع من النيابة العامة):

في يوم ١٢/٨/١٩٩٥ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ١٤/٦/١٩٩٥ في الاستئناف رقم ٢٨٧ سنة ١١١ ق - وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتقضي الحكم المطعون فيه.

وفي نفس اليوم أودع الطاعنة مذكرة شارحة كما قام قلم الكتاب بضم ملفي الدعويين الابتدائية والاستئنافية .

وفي ٢٠/٩/١٩٩٥ أعلن المطعون ضدهما الأول والثانية بصحيفة الطعن .

وفي ٣٠/٨/١٩٩٥ أعلن المطعون ضدهم من الثالث حتى الأخير بصحيفة الطعن .

وفي ١١/٩/١٩٩٥ أودع المطعون ضدهم من الثاني حتى الأخير مذكرة بدفعتهم مشفوعة بمستنداتهم طلبوا فيها رفض الطعن .

وقررت المحكمة ضم هذا الطعن للطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٦٥ ق .

ثالثاً: الطعن رقم ٤٨١ سنة ٦٥ ق .

في يوم ١٢/٨/١٩٩٥ طعن بطريق النقض في حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بتاريخ ١٤/٦/١٩٩٥ في الاستئناف رقم ٢٨٧ سنة ١١١ ق - وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتقضي الحكم المطعون فيه . وفي نفس اليوم أودع الطاعنة مذكرة شارحة كما قام قلم الكتاب بضم ملفي الدعويين الابتدائية والاستئنافية .

وفي ٣٠/٨/١٩٩٥ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن .

وفي ١١/٩/١٩٩٥ أودع المطعون ضدهم مذكرة بدفعتهم مشفوعة بمستنداتهم طلبوا فيها رفض الطعن .

حيث قررت المحكمة ضم هذا الطعن للطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٦٥ ق .

أودع الطاعنة مذكرة وطلبت فيها قبول الطعون شكلا ورفضها موضوعا .

عرضت الطعون الثلاثة على المحكمة في غرفة المشورة فرأى أنها جديرة بالنظر

فحددت لنظرها جلسة ٤/٢٢/١٩٩٦ وبها نظرت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامو الطاعنين والمطعون ضدهم والنيابة على ما جاء بمذكرتهم - والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر فتحى محمود يوسف نائب رئيس المحكمة والمرافعة وبعد المداوله .
حيث إن الطعون الثلاثة استوفت أوضاعها الشكلية .

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق في أن المطعون ضدهم - في الطعنين رقمي ٤٧٥ و٤٨١ لسنة ٦٥ وأخرين أقاموا الدعوى رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٣ كلى أحوال شخصية الجizze على الطاعنين فيما يطلب الحكم بالتفريق بينهما ، وقالوا بياناً للدعواهم ، إن الطاعن الأول ولد لأسرة مسلمة ويشغل وظيفة أستاذ مساعد الدراسات الإسلامية والبلاغة بقسم اللغة العربية بكلية الآداب جامعة القاهرة ونشر كتاباً وأبحاثاً ومقالات تتضمن كفراً صريحاً فيكون مرتدًا مما يتعين معه التفريق بينه وبين زوجه الطاعنة الثانية ، ومن ثم أقاموا الدعوى ، بتاريخ ١٢٧/١/١٩٩٤ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، واستأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٧ لسنة ١١١ القاهرية ، وي بتاريخ ١٤/٦/١٩٩٥ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والتفرق بين الطاعنين ، طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمي ٤٧٥ ، ٤٨١ لسنة ٦٥ أحوال شخصية ، وطعنت فيه النيابة العامة بالطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعون الثلاثة ، عُرضت هذه الطعون على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرها وفيها استمعت إلى دفاع الخصوم والنيابة .

أولاً: الطعنان رقمان ٤٧٥، ٤٨١ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية :

حيث إنه عن الدفع المبدى من الطاعنين بجلسة المرافعة بعدم دستورية نص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، فهو في غير محله ، ذلك بأن المحكمة العليا قد قضت في الدعوى رقم ١٠ لسنة ٥ دستورية المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩/٧/١٩٧٦ بأن هذا النص دستوري .

وحيث إن الطعنين أقيم كل منهما على أربعة أسباب ، يعني الطاعنان بالسبب الأول

عذا الوجهين الثالث والخامس منه - على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون يقولان بياناً لذلك، إن النظام القضائي الإسلامي انتظم دعوى الحسبة إلا أن هذا النظام إندر و لم يتضمن النظام القضائي الحديث تلك الدعوى فت تكون غير قائمة، وقد ناط القانون بالنيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية، وعهد للمدعي العام الاشتراكي بتصون وحماية قيم المجتمع؛ ويقتصر دور المدعي في دعوى الحسبة على إقامتها أو مجرد الإبلاغ، وليس له حقوق وواجبات الخصم في الدعوى، والنيابة العامة بوصفها نائبة عن المجتمع هي التي تضطلع ب مباشرتها، وإذا تولت النيابة العامة التحقيق فيما أنسد إلى الطاعن الأول من اتهام بإنكار الدين الإسلامي والتعرض ب المقدساته فيما أبداه من آراء عن ذات الواقع المطروحة، بما كان يتبعه معه القضاة بوقف الدعوى حتى الإنتهاء من هذا التحقيق، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه بالتفريق، فإنه يكون معيناً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك بأن الشريعة الإسلامية هي القانون العام الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية وفقاً لأرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة فيما عدا الأحوال التي وردت بشأنها قوانين خاصة وذلك عملاً بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ يلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن سكتون القانون أو خلوه من النص على حكم مسألة من مسائل الأحوال الشخصية لا يعني أن المشرع أراد أن يخالف نصاً في القرآن الكريم أو السنة النبوية الصحيحة أو حكماً اتفق عليه فقهاء المسلمين، وينطبق ذلك على الحق والدعوى به في هذا الصدد، وإذا لم تكن توجد قواعد قانونية خاصة تمنع أو تقيد من إقامة دعوى الحسبة في الوقت الذي رفعت فيه هذه الدعوى حتى صدور حكم نهائي فيها من محكمة الموضوع، فإنه يتبع الرجوع في شأن قبولها إلى الراجح في مذهب الإمام أبي حنيفة، والحسبة - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وفي اصطلاح الفقهاء هي فعل ما يحتسب عند الله من أمر معروف ظهر تركه أو نهي عن منكر ظهر فعله، وهي من فروض الكفاية وتصدر عن ولادة شرعية أصلية - أو مستمدّة - أصفها الشارع على كل من أوجبها عليه وطلب منه القيام بها، وذلك بالتقديم إلى القاضي بالدعوى أو الشهادة لديه أو باستدعاء المحاسب أو والي المظالم «النيابة العامة»، ودعوى الحسبة تكون فيما هو حق لله أو فيما كان حق الله فيه غالباً كالدعوى بإثبات الطلاق البائن أو بالتفريق بين زوجين زواجهما فاسد أو بسبب ردة أحدهما برجوعه عن دين الإسلام،

وجمهور الفقهاء على عدم تقييدها بشرط الإذن أو التفويض من ولد الأمر، وإذا ترك كل المسلمين الحسبة باعتبارها واجباً كفائياً أثموا جميعاً، بل إنها تكون فرض عين على المسلم القادر عليها إذا لم يقمها غيره في شأن أمر لا يعلم به إلا هو، فلا يقبل القول بانتفاء مصلحة رافع هذه الدعوى طالما تحققت شروط الحسبة، لأن مطلوب منه شرعاً الاحتساب، فيكون شاهداً فيها لإثباتها وقائماً بالخصوصة في أن واحد، ولو ما للخصوص من حق إيداع الطلبات والدفع ومتابعة السير في الدعوى حتى ينحسم التزاع، لما كان ذلك، وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن القانون الجديد يطبق بأثر مباشر على الواقع والمركائز القانونية التي تقع أو تتم بعد نفاذته ولا يسري بأثر رجعي على الواقع السابقة عليه، فلا يجوز أن يمس ما يكون قد انقضى من مراكز قانونية في ظل القانون القديم، وتختضع الدعوى من حيث شروط قبولها وإجراءاتها للقانون الساري وقت رفعها، فإذا انعقدت الدعوى صحيحة بين طرفيها، فلا محل من بعد للتسلك بانتفاء صفة المدعى أو مصلحته في رفعها، وعندها يجوز لمن كان طرفاً في الخصومة الطعن في الحكم الصادر فيها، طالما لم يتخل عن منازعته حتى صدور هذا الحكم، ويكتفي لتحقيق المصلحة والصفة في الطعن قيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه، ولا عبرة بزوالها من بعد، ولthen كان القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ المعدل لنص المادة الثالثة من قانون المرافعات قد اشترط في المادة الأولى منه لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة شخصية و مباشرة و قائمة يقرها القانون، إلا أن هذا القانون لم يأت بتجديد يغاير ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة في ظل النص المذكور قبل تعديله في صدد هذه الشروط، ييد أن ذلك لم يكن حائلاً بين ما جرى به قضاء هذه المحكمة من إقرار دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية عملاً بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، باعتبار أن الدفع بانتفاء المصلحة لا يختلط بالدفع المتعلق بشكل الإجراءات وإنما هو من الدفع الموضوعية التي تتصل بأصل الحق إذ يتعلق بالشروط الالزمة لسماع الدعوى، وقد استثنى المادة الثانية من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ من سريانه الأحوال التي تجيز فيها بعض القوانين رفع الدعوى من غير صاحب الحق تقريراً للمصالح التي تحميها تلك القوانين سواء كان ذلك لمصلحة خاصة أو جماعية، كما أن تنظيم القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ لإجراءات دعوى الحسبة بعد إقراراً من المشرع بوجودها، ولا يغير من هذا النظر أن القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ اعتبر المصلحة من النظام العام وأوجب على جميع المحاكم بما في ذلك محكمة النقض أن تقضي أن تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى إذا لم تتوافر شروط

المصلحة فيمن أقامها، إذ أنه لا يتصور هذا القضاء إلا إذا تبين أن الدعوى أقيمت ابتداء من غير ذى مصلحة أو رفع الطعن بالاستئناف أو النقض من لا مصلحة له فيه وذلك وفقا للقانون الذي رفعت الدعوى أو الطعن في ظله، وكانت الدعوى الماثلة قد رفعت وصدر حكم نهائيا فيها قبل صدور القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٩٦ بطلب التفريق بين الطاعن الأول وزوجه لارتداده عن الإسلام، وهو ما تتوافق به شروط دعوى الحسبة، فإن أحکام ذلك القانون لا تنطبق على الدعوى من حيث شروط قبولها إذ لم يكن قد صدر بعد ابتداء أو حين تقديم الطعن بالاستئناف، لما كان ذلك كان مبني طلب إحالة الطعون للمراجعة صدور القانون المذكور بعد حجزها للحكم، فإنه لا مبرر للاستجابة له، ولا يغير مما سلف صدور القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية، إذ أن هذا القانون لا يسرى على الدعوى بأثر رجعي لأنه صدر إبان نظر الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر فيها، وعملا بنص المادة الثانية من قانون المراجعات، فإن كل إجراء تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا وإن صدر قانون لاحق لا يعتبره كذلك، فالدعوى التي فصل فيها «إجراءاتها» التي تمت قبل العمل بالقانون الجديد لا تخضع لأحكامه ولو لم يكن الحكم النهائي، ولم يخرج القانون المذكور عن هذه القاعدة، إذ لم ينص على تطبيقه بأثر رجعي، بل نص في المادة الثامنة منه على العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وقد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩/١/١٩٩٦، ونصت المادة السادسة منه على أنه (تحيل المحكمة من تلقاء نفسها ودون رسوم ما يكون لديها من دعاوى في مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة والتي يصدر فيها أي حكم إلى النيابة العامة المختصة وفقا لأحكام هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها الدعوى)، مما مفاده أنه متى صدر في دعوى الحسبة أي حكم ولو لم يكن باتا أو نهائيا، فإن على المحكمة التي تنظر الدعوى أن تستمر في نظرها ولا يجوز لها إحالتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها وفقا لأحكام ذلك القانون إذ أن عبارة (أي حكم) الواردة بالنص المذكور تفيد العموم، فلا يشترط في الحكم أن يكون نهائيا أو باتا، وإنما تخصيصا بلا مخصوص، وإذا كان الطعن بالنقض لا تتعلق به الدعوى برمتها إلى محكمة النقض، وما يعرض على هذه المحكمة ليست الخصومة التي كانت مرددة أمام محكمة الموضوع، بل يتصب هذا الطعن على محاكمة الحكم النهائي الذي صدر فيها، وما دام المشرع لم ينص صراحة في القانونين سالفي الذكر على إسقاط الأحكام النهائية الصادرة في شأن الحسبة فإنها لا تسقط بطريق الاستئاج

لما يترتب على إسقاطها من المساس بالحقوق المكتسبة منها، بل تبقى لهذه الأحكام قوتها وخصائصها التي كفلتها القانون حتى يقضى من محكمة النقض في أمر الطعن المرفوع عنها، ولا عبرة بما تضمنته الأعمال التحضيرية للقانونين المذكورين في هذا المخصوص، ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان النص واضحا جلياً المعنى قاطعاً في الدلالة على المراد منه، فلا محل للخروج عليه أو تأويله استهداه بالمراحل التشريعية التي سبقت أو الحكمة التي أملته أو ما تضمنته المذكورة الإيضاحية من بيانات لا تتفق وصريح عبارة النص . لما كان ما تقدم، وإذا انتهتى الحكم المطعون فيه إلى قبول الدعوى ونظرها، فإنه يكون قد التزم القواعد القانونية المقررة . أما بقصد ما أثاره الطاعنان من أنه كان يتعين وقف الدعوى حتى تنتهي النيابة العامة من تحقيقات تباشرها فيما نسب إلى الطاعن الأول فهو مردود، ذلك بأن النص في المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (إذا رفعت الدعوى المدنية . يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم بها في الدعوى الجنائية المقدمة قبل رفعها أو أثناء السير فيها) يدل على أن المشرع ارتأى كتيبة لازمة لمبدأ تقييد القاضي المدني بالحكم الجنائي في الموضوع المشترك بين الدعويين وهو موضوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وفق نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٠٢ من قانون الإثبات أنه يتعين على المحكمة المدنية وقف الدعوى أمامها انتظاراً للحكم النهائي الصادر في الدعوى الجنائية طالما أنها أقيمت قبل أو أثناء السير في الدعوى المدنية وتواترت وحدة السبب بينهما، بأن تكون الدعويان ناشتين عن فعل واحد وأن يتحقق الارتباط بينهما، تقليدياً لصدور حكمين مختلفين عن ذات الواقع من محكمة جنائية وأخرى مدنية، إلا أن الدعوى الجنائية لا تعتبر قد أقيمت بمجرد تقديم الشكاوى والتبليغات إلى سلطات التحقيق أو تحقيق هذه السلطات، وإنما تقام هذه الدعوى برفعها بالفعل إلى القضاء فإن لم تكن قد رفعت قبل الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها فلا محل لوقف الدعوى المدنية، ولا يمكن لو أنها مجرد تحقيق النيابة العامة للواقع، والذي قد يستغرق وقتاً طويلاً وقد لا تتبعه محاكمة تنتهي إلى حكم يتقييد به القاضي المدني، وهو يتجاوز العلة التي هدف إليها نص المادة ٢٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية الذي اشترط لوجوب وقف الدعوى المدنية إقامة الدعوى الجنائية وليس مجرد تحقيق النيابة العامة للواقع، لأن قرارتها لا حجية لها أمام القضاء المدني فلا يجب عليه وقف الدعوى أمامه ترقباً لها، لما كان ذلك، وكان الطاعن الأول لم يقدم ما يدل على أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضده بما أبلغت به بشأن ما نسب

إليه في الدعوى المطروحة، فإن النعي في هذا النصوص يكون بلا سند صحيح، ويغدو النعي برمته على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالأسباب الثاني والثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية والفساد في الاستدلال ومخالفة الشابت بالأوراق، ويقولان في بيان ذلك، إن الردة تكون بقول أو فعل صريح الدلالة على الكفر من غير اجتهاد، والطاعن الأول مسلم وفقيه في علوم القرآن ولهم مؤلفات التزم فيها أصول البحث العلمي، وما ذكره عن الخطاب الديني من قبيل الاجتهاد، وأنه عنى بالتفرقة بين النصوص دلالتها وصولاً لمفاهيم متطرفة متهاجاً في ذلك التفسير العقلاً المجازِي إذ أن ما ورد بالقرآن عن العرش والكرسي والقلم والملائكة والجن والشياطين لا يدرك العقل إلا من خلال تصور وجودي ذهني بحسبانه الأقرب إلى التنزيه ويتوافق مع الخطاب الديني المعاصر، وكشف النقاب في مؤلفه الإمام الشافعى عن أن ما عنده بالنصوص نصوص الإمام الشافعى التي صارت ذات سلطة وهى التى عمد إلى التحرر منها وليس من نصوص الأحكام الشرعية، ولم يرد في كتاباته ما يعد جحذاً بالقرآن أو ردًا لشيء منه، وفي مؤلفه مفهوم النص البرهان على صدق إيمانه وكل نقله انصب على التصورات النابعة من الفهم الحرفي للنص القرآني باعتبار أنها نتاج ثقافي بشري، ولم تنطوي مؤلفاته على ما يبعد مروقاً من الدين، وتمسك أمام محكمة الموضوع بهذا الدفاع الجوهرى وقدم سندًا له تقريرين صادرین من مجلس أساتذة كلية الآداب جامعة القاهرة وأساتذة قسم اللغة العربية بها تضمنا الإشادة بمؤلفاته، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بالتفريق بينه وبين زوجه مؤسساً قضاه على أن مؤلفاته قد حوت ما ينطوى على الكفر الصريح معتمداً على فقرات مجتزأة ومقطعة من سياقها وغير مكتملة المعنى ولا تؤدي إلى ما استخلصه الحكم منها والتقت عمما لمستنداته من دلالة قاطعة، فإنه يكون معيناً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك بأن الاجتهاد في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية هو بذل الفقيه وسعه لاستنباط الحكم الشرعي العملي من الدليل الشرعي، وما كان من النصوص قطعي الثبوت والدلالة لا محل للاجتهاد فيها، ولا مجال للاجتهاد في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة وإنما يكون الاجتهاد فيما لم يرد فيه نص أو ما ورد فيه نص غير قطعي الثبوت أو غير قطعي الدلالة، والنصوص الشرعية هي القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة باعتبارها المصدر الثاني للتشريع، ومنى كان

النص واضحًا جلى المعنى قاطعًا في دلالته على المراد منه فإنه لا يجوز الخروج عليه أو الانفلات منه بدعوى تأويله، فلا اجتهد في مقابلة النص، وهذا هو مفاد النصوص الشرعية لقوله تعالى : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا» ، «إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دَعُوا إِلَى اللَّهِ رَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» ، «إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْمُخَاتِنِ خَصِيمًا» ، «اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ رِبِّكُمْ وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ» ، «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَتُنَزَّلُ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ» ، وأيات القرآن العظيم في هذا المعنى كثيرة ، وقد نقل ابن عبد البر عن أبي حنيفة قوله : «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مُذَهِّبٌ» وهو ما نقله الإمام الشعراي عن الأئمة الأربع ، وقال الإمام الشافعي «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَاضْرِبُوهُ بِقَوْلِي عُرْضَ الْحَائِطِ . . . وَلَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَآيَاتِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ قَاطِعَةً فِي الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ السَّنَةِ النَّبِيَّيَّةِ وَوُجُوبِ طَاعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَتْ طَاعَتَهُ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجاً مَا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا» ، «قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنْ تُولُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ» ، «مَنْ يَطْعَمُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ» ، «فَإِنَّ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فِي فَرْدُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» ، «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوْا لِهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِيِّكُمْ» ، وغير ذلك من آيات القرآن الكريم التي تأمر بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقرنها بطاعة الله تعالى ، ومن عارض سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - كما يقول الإمام أحمد - فذلك فعل الذين يستمسكون بالمتشابه في رد المُحْكَم فـإِنْ لَمْ يَجِدُوا لِفَظًا مِتَشَابِهًـ يردونه به استخرجوا من المُحْكَم وصفاً مِتَشَابِهًـ يردونه به ، في حين أن النهج القويم الذي سلكه الصحابة والأئمة أنهم يردون المتتشابه إلى المُحْكَم ويأخذون من المُحْكَم ما يفسر المتتشابه ويبيّنه فتفق دلالته مع المُحْكَم وتتوافق النصوص بعضها ويُصَدِّقُ بعضها ببعضها لأنها كلها من عند الله ، وما كان من عند الله فـلا اختلاف فيه ولا تناقض ، ويقول تعالى : «فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قَلْوَبِهِمْ زَرْغَنْ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ أَبْتِغَاهُ الْفَتَنَةُ وَابْتِغَاهُ تَأْوِيلُهُ» ، والسنة النبوية لا تعارض القرآن الكريم ، فهي إما أن تأتي موافقة له من كل وجه ، وإما أن تكون بيانًا لما أجمله وتفسيرًا له ، وإنما أن تكون موجبة لحكم سكت عنه القرآن ، وفي هذه الحالة الأخيرة

تكون تشرعياً يجب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم فيه، لقوله تعالى «وما أتاكم الرسول فخذلوه»، ولو ردت السنة النبوية التي لم ترد في القرآن الكريم لأبطلت أكثر سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رغم أن مخالفة السنة مخالفة للقرآن الكريم الذي أمر باتباعها، وعلى هذا إجماع علماء الأمة لم يشذ منهم في ذلك أحد، والقول بغير ذلك مخالفة لأصول الشريعة بما يتعارض مع كون السنة التي صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياناً من عند الله والمصدر الثاني للتشريع، وهو ما يتنافي مع أصل العقيدة وما هو معلوم من الدين بالضرورة. لقوله تعالى «وما ينطع عن الهوى إن هو إلا وحيٌ عَلَمٌ شَدِيدُ الْقُوَى»، وغير ذلك من آيات الكتاب العزيز الذالة على هذا المعنى . ومن المقرر لدى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الردة هي الرجوع عن دين الإسلام ورکتها التصریح بالکفر إما باللفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه ويعتبر کافراً من استخف بالقرآن الكريم أو السنة النبوية أو استهزأ بهما أو جحدهما أو كذبهما، أو أثبت أو نفي خلاف ما جاء بهما مع علمه بذلك عناداً أو مكابرة، أو تشکك في شيء من ذلك، أو عبد أحداً غير الله أو أشرك معه غيره، أو أنكر وجود الله أو أيا من خلقه مما أخبر عنه الله في القرآن الكريم، بأن أنكر الجنة أو النار أو القيمة أو الغيب أو البعث والحساب أو الملائكة أو الجن والشياطين أو العرش والكرسي أو جهاد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو بعموم رسالته للناس كافة، أو شك في صدقه، أو أتى المحرمات مستحللاً لها دون شبهة أو امتنع عن إتيان فعل يوجبه الإسلام إذا أنكر هذا الفعل أو جحده أو استحل عدم إتيانه كان يمتنع عن أداء الصلاة أو الزكاة أو الحجج جاحداً منكراً، ويعتبر الممتنع أو الجاحد کافراً إذا كان من لا يجهل مثله الحكم الشرعي ، فإن كان من لا يعرف مثله ذلك ك الحديث العهد بالإسلام فإنه لا يعد کافراً، وكذلك الحكم في إنكار مباني الإسلام كلها لأن أدلة وجودها لا تكاد تخفي الكتاب والسنة زاخزان بأدلةها والإجماع منعقد عليها فلا يجدها إلا معاند للإسلام ممتنع عن التزام أحكامه غير قابل لكتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع أمته، ويعتبر خروجاً عن الإسلام الجهر بأن القرآن من عند غير الله أو أنه من نظم البشر، أو أن الشريعة الإسلامية لا تصلح للتطبيق في هذا العصر أو أن في تطبيقها تأخير المسلمين وأنه لا ينصلح حالهم إلا بالتخليص من أحكامها ، وإن كان الاعتقاد المجرد بما سلف لا يعتبر ردة، إلا أنه يعد كذلك إذا تجسد في قول أو عمل، ويکفي عند جمهور الفقهاء ومنهم المحنفية لاعتبار الشخص مرتدًا أن يعتمد إتيان الفعل أو القول الكفري ما دام قد صدر عنه بقصد الاستخفاف أو التحقيق أو العناد أو الاستهزاء، ولا يندفع حكم

الردة إذا تحقق ما تقدم وإن ادعى المرتد أنه مسلم لاتخاذه موقفاً يتنافي مع الإسلام، لأن الزنديق يموج بكتفه ويروج عقيدته الفاسدة ويقطن الكفر ويدعى الإسلام، لما كان ذلك، وكان الثابت مما أبداه الطاعن الأول في مصنفاته المبينة بالأوراق أنها تضمنت - وقفاً لصريح دلالتها وما لا احتمال معه لأي تأويل - جحداً لأيات القرآن الكريم القاطعة بأن القرآن كلام الله، إذ وصفه بأنه «متبع ثقافي وأن الإيمان بوجود ميتافيزيقي يطمس هذه الحقيقة ويعكر الفهم العلمي للنصوص»، وينكر سابقة وجوده في اللوح المحفوظ ويعتبره مجرد نص لغوي ويصفه بأنه يتمي إلى ثقافة البشر وأنه تحول إلى نص إنساني «متأنس» منحياً عنه صفة القدسية استهزاء بقيمتها، وينكر أن الله تعالى هو الذي سمي القرآن بهذا الاسم جاحداً للأيات القرآنية التي صرحت بذلك مع كثرتها وذكر في أبحاثه أن الإسلام ليس له مفهوم موضوعي محدد منذ عهد النبوة إلى يومنا هذا وهو قول هدف منه إلى تجريد الإسلام من أي قيمة أو معنى، ووصفه بأنه دين عربي ليتفني عنه عالميته وأنه للناس كافة، ووصف علوم القرآن بأنها تراث رجعي، وهاجم تطبيق الشريعة ونعت ذلك بالتخلف والرجعية زاعماً أن الشريعة هي السبب في تخلف المسلمين وانحطاطهم، ويصف العقل الذي يؤمن بالغيب بأنه غارق في الخرافية، وصرح بأن الوقوف عند النصوص الشرعية يتنافي مع الحضارة والتقدم ويعطل مسيرة الحياة، ويتهم النهج الإلهي بتصادمه مع العقل بقوله «معركة تقودها قوى الخرافية والأسطورة باسم الدين والمعاني الحرفية للنصوص الدينية وتحاول قوى التقدم العقلانية أن تنازل الخرافية أحياها على أرضها»، وهذا من الكفر الصريح، وكشف الله عنه بقوله تعالى «وَإِن يَرُوا كُلَّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءُوكُمْ يَحَادُلُونَكُمْ يَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْاطِيرُ الْأَوَّلِينَ» والأساطير معناتها الأباطيل أو الأحاديث التي لانظام لها ومفرداتها أسطورة، وهو ما نعت به الطاعن الدين والنصوص الدينية زاعماً أنهما ينطويان على خرافية، ويقول إن تشكيت القرآن في قراءة قريش كان لتحقيق السيادة القرشية التي سعى الإسلام لتحقيقها، وكان القرآن لم يتزل إلا لتحقيق سيادة قريش، ويهزأ برسول الله صلى الله عليه وسلم ويلمزه بقوله «موقف العصبية القرشية التي كانت حريصة على نزع صفات البشرية عن محمد وبالباسه قدسية إلهية تجعل منه مشرعاً»، وينكر حجية السنة النبوية وأن الإسلام دين الوسطية، ويدعو إلى المرور من النصوص الشرعية بقوله «لقد آن أوان المواجهة والانتقال إلى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها . . . قبل أن يجرفنا الطوفان»، وأبحاثه فيها اتهام للقرآن والسنّة والصحابة والأئمة ومنهم الشافعي وأبو حنيفة بالعصبية الجاهلية،

فحارب الإسلام في نصوصه ومبادئه ورموزه، واعتبرن على نصيب البنات في الميراث راداً بذلك ما ورد بالقرآن الكريم بنصوص قطعية محكمة في هذا الصدد وتتمادي في غلوه إلى الدعوة إلى التحرر من النصوص الشرعية بزعم أنه ليس فيها عناصر جوهرية ثابتة وأنها لا تعبر إلا عن مرحلة تاريخية قد ولت، وهذا مبني لشرع الله بأنه غير صالح لكل الأزمنة، ويصف اتباع النصوص الشرعية بالعبودية، وينكر أن السنة وهي من عند الله ويدعى أنها ليست مصدراً للتشريع متخدية بذلك الآيات القرآنية العديدة التي وردت في هذا الشأن على خلاف إجماع الأمة، وسخر من أحكام الجزية، وملك اليمين مصورةً الإسلام بالسلط رغم تسامحه وحضره على عتق الرقاب، وأنكر أن الله ذو العرش العظيم وأنه تعالى وسع كرسيه السموات والأرض وأن من خلقه الجنة والنار والملائكة والجان رغم ورود آيات القرآن الكريم قاطعة الدلالة في ذلك، متوجهًا لها، وسخر من نصوص الكتاب العزيز مستخفًا به بقوله «وأن النص القرآني حول الشياطين إلى قوة مغوفة وجعل السحر أحد أدواتها» بما معناه أن القرآن الكريم حوى كثيراً من الأباطيل، وسار على هذا النهج المضاد للإسلام في مقاصده وعقائده وأصوله بجرأة وغلو وتجريح نافياً عن مصادره الرئيسية ما لها من قداسة، ولم يتورع في سبيل ذلك أن يخالف الحقائق الثابتة حتى التاريخية منها وكان هذا هو منهجه، وهو مدرك لحقيقة وفحواء في ميزان الشريعة، إذ أنه نشأ مسلماً في مجتمع إسلامي ويعمل أستاذًا للغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة القاهرة ويقوم بتدريس علوم القرآن ومثله لا تخفي عليه أحكام الإسلام وأركانه وأصوله وعقائده، بل إنه يدعى الفقه والعلم، وذلك حجة عليه، وإذا انكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة بالنسبة لأي مسلم لم ينزل حظاً من التعليم أو الثقافة الدينية، فإنه يعد مرتدًا عن دين الإسلام، لإظهاره الكفر بعد الإيمان، وما ترعرع به من أن ما صدر عنه من قبيل التأويل، فهو مردود، ذلك بأن التأويل لا يخرج الباحث عن أصول الشريعة والعقيدة ومقاصدها وأركانها ومبانيها، والتأويل له ضوابط ومعايير أوردها علماء أصول الفقه، وإن كان سبيلاً ل أصحاب الهوى للمرور من شرع الله والانفلات من كل نص شرعي وتشريع بما لم يأذن به الله بما يفضي إلى الفصل والإضلal وليس من التأويل مهاجمة النصوص الشرعية والاستهزاء بها وإهداها بقصد النيل منها ووصف الالتزام بأحكامها بالتخلف والدعوة إلى ترك شرع الله إلى سواء وإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة، لما كان ما تقدم، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع وتقدير الأدلة

ومنها المستندات المقدمة فيها والموازنة بينها وترجيع ما تطمئن إليه منها وتراه متفقاً مع واقع الحال في الدعوى، وإذا خلص الحكم المطعون فيه على ما حصله مما ورد بأبحاث الطاعن الأول التي لم ينكر صدورها عنه أن ما عنده بمدلول النصوص على النحو الذي ذكره بها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وأن آرائه التي ضمنها مؤلفاته وأحصى الحكم ببعضها منها بمدوناته هي من الكفر الصريح الذي يخرجه عن الملة بما يعد معه مرتدًا عن الدين الإسلامي ويوجب التفريق بينه وبين زوجه، وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله معينه من الأوراق وسنته من الأحكام الشرعية ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها ويكتفي لحمل قضائه وفيه الرد الضمني المستقطع لكل دليل أو حجة مخالفة، وحسبه أن يضمن مدوناته ببعضها مما صرخ به الطاعن الأول ليستدل به على ثبوت ردته طالما أنه قد ألم بآرائه التي انطوت عليها مؤلفاته عن بصر وبصيرة، ولا على الحكم إذ لم يأخذ بتقريري مجلس أساتذة كلية الآداب جامعة القاهرة وأساتذة قسم اللغة العربية بها إذ لم يعرضها لما حوتة مؤلفات الطاعن الأول من آراء تعد مساساً بأصول العقيدة الإسلامية، فضلاً عن أن هذين التقريرين - أيًا كان وجه الرأي فيما - لا يلزمان محكمة الموضوع فيما جاء بهما، فإن النعي لا يعدو أن يكون جدلاً فيما المحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة، وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، ومن ثم فإنه يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الثالث من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية، ويقولان بياناً لذلك، إن الردة لا تثبت شرعاً إلا بالبينة أو الإقرار، وإن الأوراق خلت من إقرار الطاعن الأول بالردة ولم تثبت ردته بالبينة الشرعية ولم تتبين عنها دلالة مما ورد بمؤلفاته، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيناً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك بأن من المقرر شرعاً أن الردة تثبت بالإقرار أو البينة الشرعية، والإقرار هو اعتراف شخص بواقعة من شأنها أن تتبع ضده آثاراً قانونية بحيث تصبح في غير حاجة إلى الإثبات بدليل آخر وينحصر به النزاع فيما أقر به، وهو حجة على المقر لأن فيه معنى الالتزام اختياراً، ويصدق الإنسان فيما يقر به على نفسه لأنه لا يتّهم في الكذب على نفسه فصارت شهادة المرأة على نفسه أقوى من شهادة غيره عليه، وقد اعتبر القرآن الكريم الإقرار في إثبات الكفر في قوله تعالى «وَشَهَدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ كَانُوا كَافِرِينَ»، والإقرار كما يكون باللفظ الصريح يجوز أن يستفاد

من دلالة التعبير، لما كان ذلك ، وكان الطاعن الأول قد أقر بأنه هو الذي صنف المؤلفات المنسوبة إليه ولم يجدها كلها أو بعضاً منها، وإذا استقى الحكم المطعون فيه منها الدليل على رجوعه عن الإسلام على نحو ما سلف، وإذا ورد بها ما يدل على الكفر الصريح الذي يخرجه عن الملة ورتب على ذلك الإقرار الذي توافرت شروطه الشرعية قضاءه بالتفريق بين الطاعن الأول وزوجه باعتبار أن ذلك من الآثار التي توجبها أحكام الردة، فإنه يكون قد التزم الأحكام الشرعية المقررة في هذا الشأن، بما لا حاجة معه من بعد إلى تطلب إقامة البيئة الشرعية على ردته، ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالوجه الخامس من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية، ويقولان بياناً لذلك، إن الاعتقاد الديني من الأمور التي تبني الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان ولا يسوغ للقاضي التطرق لبحث جديتها وبراعتها ودعائهما، ونطق الشخص بالشهادتين كاف لاعتباره مسلماً، والطاعن الأول يدين بالإسلام وأقر بإسلامه بما لا يجوز معه التعرض لحقيقة إسلامه والطعن في صحة إيمانه، لأن ما أبداه من قبيل الرأي، وتاريخ الإسلام حافل بالأراء الكثيرة ولم يكفر أحد برأي أحد، كما أن تطبيق حد الردة شرطه أن يثبت بدليل قطعي الشبوت، في حين أن القرآن الكريم لم يضع عقاباً دنيوياً على الردة، والأحاديث التي وردت في شأن الردة ظنية الشبوت لكونها أحاديث آحاد، كما طبق الحكم المطعون فيه أحكام الردة دون استتابته رغم أن الاستتابة واجبة شرعاً، فإن يكون معيناً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن ما أبداه الطاعنان بشأن عقوبة حد الردة غير مقبول، ذلك بأن حد الردة لم يكن معروضاً على محكمة الموضوع واقتصر الحكم المطعون فيه على التفريق بين الطاعنين باعتبار أن ذلك من الآثار المترتبة على الردة، ومن ثم فإن ما أثاره الطاعنان في هذا السبيل ليس له محل من قضاء الحكم، ومن ثم فإنه يكون غير مقبول، لما كان ذلك، فإن ما دفع به الطاعنان بجلسة المرافعة من أن محكمة الجنابات هي المختصة بنظر الدعوى، لا يقوم على سند صحيح، أما بصدق ما زعمه من عدم العمل بحديث الآحاد، فهو مردود، ذلك بأنه بالإضافة إلى الحديث المتواتر وهو الذي رواه جماعة في جميع مراحل الرواية من مبدأ تلقى الحديث من الرسول صلى الله عليه وسلم إلى وصوله إلينا يمتنع توافقهم على الكذب، فهناك الحديث المشهور أو المستفيض،

وهو ما كان أحاديّاً في الأصل ثم تواتر بعد ذلك بأن يرويه عدد يتحقق به التواتر في عصر التابعين أو تابعيهم وقد اعتبر جمهور الفقهاء هذا النوع من أحاديث الأحاديث وهو عند الحنفية يفيد ظناً قريباً من اليقين ويجب العمل به، وهذا القسم من السنة كثير، أما خبر الأحاديث فهو ما ليس بمتواتر ولا مشهور سواء رواه واحد أو أكثر، وجمهور الفقهاء على وجوب العمل به ويحصل به العلم إذا افترضت به قرائن يتنفي معها احتمال كذب الراوي، واشترط الفقهاء في راوية العقل والبلوغ حين الأداء والإسلام والضبط والعدالة، وكان الصحابة رضوان الله عليهم لا يأخذون بخبر الواحد إلا إذا شهد ثنان أنهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يستختلفون الراوي أنه سمعه منه بشرط لا يعارض الحديث ما هو أقوى منه والاستئناس من أنه لا ناسخ له واشتراط الحنفية لا يعمل الراوي بخلاف ما روی، وألا يكون الحديث مخالف للقياس والقواعد المقررة إذا كان الراوي غير فقيه، ومن هذا يتبيّن أن حديث الأحاديث ضوابط ومعايير واضحة المعالم، وذلك على التفصيل الوارد بعلم مصطلح الحديث، والقول بعدم العمل به إهانة لمعظم السنة النبوية لأنه قلماً توجد سنة قولية متواترة بينما السنة الفعلية المتواترة كثيرة ومنها كيفية أداء الصلوات والحج وغير ذلك، وقد وردت في كتب الحديث الصحيحة أحاديث نبوية في شأن الردة رواها بعض الصحابة منهم ابن عباس وأبن مسعود وجابر ومعاذ بن جبل وأبو موسى وغيرهم وهم ثقة لا يتتصور تواطؤهم على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونقلت هذه الأحاديث عنهم وحقق صحتها علماء الحديث، كما أنه لوشن كان الأصل أن الاعتقاد الديني من الأمور التي تبني الأحكام فيها على الإقرار بظاهر اللسان ولا يجوز البحث في جديتها ولا دواعيها، والنطق بالشهادتين كاف لاعتبار الشخص مسلماً، إلا أن الإسلام كل لا يتجزأ ولا يصح الإيمان ببعضه والكفر ببعضه الآخر، فإذا صدر عن نطق بالشهادتين قول أو فعل يخرجه عن الملة على نحو ما سلف، فإنه يكون مرتدًا لإظهاره الكفر بعد الإيمان وإن أدعى بأنه مسلم، ومما يدل على ذلك أن أبي بكر الصديق جمع الصحابة لشاورهم في أمر قتال مانع الزكاة، فقال له عمر رضي الله عنه كيف تقاتل قوماً تعلقوا بالشهادتين؟ فقال له أبو بكر رضي الله عنه: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه، وقد أقر الصحابة رضوان الله عليهم أبي بكر في ذلك، فلا عبرة بالنطق بالشهادتين ما لم يراع الناطق بهما ما لهما من حق وما يتربّ عليهما من أثر إيماني عقidi، فالإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل،

لقول أبي بكر في السياق المتقدم «إلا بحقها»، يؤكّد ذلك قول الله تعالى «إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون» فليس هناك دليل أكبر من شهادة الله تعالى بکذب المنافقين وكفرهم، مع أنهم شهدوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله بما يتضمن شهادة بوجود الله الذي أرسله، مما مفاده نطقهم للشهادتين، وكفى بالله شهيداً، وأحكام الردة لا تتنافي مع حرية العقيدة التي كفلها الإسلام، فليس لأحد أن يحمل إنساناً على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها، لقوله تعالى «لا إكراه في الدين» وقوله تعالى «أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين». ولا تطبق أحكام الردة إلا على المسلم الذي ارتد عن الإسلام ولا ينطبق على غير المسلمين بل يدعوهم الإسلام إليه بالحكمة والمواعظ الحسنة، فإن لم يدخلوا فيه عن طواعيه واختيار تركهم وما يدينون به مستظلين بحمايته في تسامح يحفظ لهم حریتهم وكرامتهم وأموالهم وأعراضهم ودماءهم ، ودخول الشخص في الإسلام مفاده التزامه بأحكامه ومنها أحكام الردة، إذ لا يمكن فصل المعتقد عن آثاره المحسوسة في السلوك، والدولة عقidiتها الإسلام، وهذا ما ينص عليه الدستور في المادة الثانية من أن الإسلام دين الدولة ومبادئ «الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع»، كل النظم الوضعية تقرّر عقوبات وتدابير إزاء الأفعال التي تتعارض مع أسس قيامها، وارتداد المسلم عن الإسلام ليس أمراً فردياً -يمكن أن تتسامح فيه شريعة الإسلام ودولته كحق من حقوق الأفراد لا سيما إذا كان هذا بالدعوة علينا بالنشر أو التدريس ، إذ أن الخروج عن الإسلام ثورة عليه، ولابد أن ينعكس ذلك على ولاء الفرد للشريعة والدولة وعلى روابطه مع المجتمع ، وهذا ما لا يتسامح فيه قانون أو دولة ، ولذلك تبيح الشريعة وسائر الدساتير والقوانين حرية الرأي بالضوابط التي تمنع من العدوان وإساءة استعمال الحق ، فليس من حق أي فرد أن يدعو إلى ما يخالف النظام العام أو الآداب أو يستخدم الرأي وسيلة للنيل من الأسس التي يقوم عليها المجتمع أو امتهان المقدسات أو السخرية من الإسلام أو أي دين سماوي ، ذلك يأن الدستور يكفل في المادة ٤٧ منه حرية الرأي في حدود القانون ، فحرية الرأي تكون وفقاً للضوابط والحدود التي يسمح بها النظام الأساسي للدولة والقواعد التي يقوم عليها هذا النظام وفي صدارتها أحكام الشريعة الإسلامية ، ولو أنه احتفظ باعتقاده في سريرة نفسه دون الإعلان عنه تلقيناً لطلبه وطبعه ونشره ، فإن الشريعة لا تفترش في مكنون النفس ولا تشق قلوب الناس ولا تسبب في سرائرهم ، لأن ذلك متروك لله وحده ، إلا أن الجهر بالسوء من القول طعنًا في عقيدة المجتمع والدعوة إلى ازدرائها

يتصادم مع النظام العام وهو ما لا يقره أي تشريع أو نظام، ولا تعدو أحكام الردة أن تكون معياراً لاستمرار بقاء المسلم على إسلامه يميّزه عن غيره، فيتعامل معه المجتمع المسلم على أساس هذه الصفة كعضو فيه، وذلك ما يحدث في الشرائع الدينية الأخرى بالنسبة لاتباعها، إذ تشرط استمرار ولائهم لها، فإذا انضم إليها الفرد التزم بانظمتها، ولها أن تخوجه منها أو تعزله عنها إذا خرج على مبادئها الأساسية التي انضم إليها وفقاً لها، مع ما يتربّى على ذلك من آثار، وتستلزم بعض الشرائع لصحة الزواج اتحاد الزوجين في الدين أو المذهب أو الطائفة أو تعصيدهما وفقاً لطقوسها، وتعتبر اختلاف الدين مبطلاً للزواج مانعاً لانعقاده وتوجب الفسخ أو الطلاق في حال اعتناق أحد الزوجين لدين آخر، وهذا لا يتنافى مع حرية العقيدة أو حرية الرأي، وهو نفس الأمر بالنسبة للتفريق بسبب الردة، هذا فضلاً عن أنه رغم ما أبداه دفاع الطاعن الأول من أنه لا زال متمسكاً بدينه، فإنه لم يتبرأ من كتبه التي ثبتت ردته بما ورد فيها، وما يشيره بشأن استتابته فهو غير مقبول، ذلك لأن المقرر في مذهب الإمام أبي حنيفة أن المرتد لا ملة له ولا يقر على ردته ولا على ما اختاره دينًا له، واستتابته مستحبة على الراجح في هذا المذهب فيعرض عليه الإسلام فإن كان له شبهة كشفت له، إلا أن هذا العرض غير واجب، بل مستحب، لأن الدعوة قد بلغته، وإذا أبي الإسلام نظر القاضي في أمره فإن طمع في ثبوته أو طلب هو الإمام أمهله ثلاثة أيام باعتبارها مدة تضرب لإيلاء الأذنار وذلك قبل أن يقام عليه حد الردة، وردة الرجل فرقه بغير طلاق «فسخ» في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد فرقه بطلاق، وهي بإجماع تحصل بنفس الردة وتثبت في الحال وتفع بغير قضاء القاضي، فإذا تاب المرتد من الزوجين وعاد إلى الإسلام فإنه لا بد من عقد ومهر جديدين لاستئناف الحياة الزوجية بينهما، لما كان ذلك، وكانت الفرقة تتم بين الزوجين بالردة على الفور، وأثر الاستتابة - سواء كانت مستحبة على الراجح في المذهب الحنفي أو واجبة في بعض المذاهب الأخرى - يتعلّق بتأخير تطبيق الحد لا في حصول الفرقة بين المرتد وزوجة، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضاءه بالتفريق بين الطاعن الأول وزوجه بعد أن انتهى إلى ثبوت ردته، دون استتابة باعتبار أن الاستتابة لا تؤثّر في القضاء بالتفريق، فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء سليم، لما كان ذلك، فإن النعي في هذا الصدد يكون غير متنج، ومن ثم غير مقبول، ويكون النعي برمه على غير أساس.

ثانياً: الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٦٥ ق أحوال شخصية «المرفوع من النيابة العامة»:

حيث إن الطعن أقيم على سببين تتعي بهما النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق الشريعة الإسلامية والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك تقول إن نطق الشخص بالشهادتين كاف شرعاً لاعتباره مسلماً وأن المسلم لا يعتبر مرتدًا إلا إذا اشترح صدره بالكفر وأتى من الأقوال والأفعال ما يعد كفراً بما لا احتمال معه لتأويل، وما يحتمل الكفر والإيمان يحمل على الإيمان، فقد يكون الرجوع عن الإسلام مرده شكوك أو شبكات تساور النفس فيوجب الإمهال لإزالة تلك الشكوك وال شبكات، وما جاء بمؤلفات المطعون ضدته الأول يمكن حمله على الإيمان فقد فرق بين الدين والفكر الديني وأورد أقوال الفقهاء في تقسيم مرويات السنة ولم يقر الريا بما لا يصح معه القضاء بردته، وإذا قضى الحكم المطعون فيه بتكفيره ولم ينزل ما قد يكون قد عرض له من شبهة في دينه فإنه يكون معيناً بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود، بما سلف بيانه، من أن المطعون ضدته الأول قد أوضح بمؤلفاته عما يعد من الكفر الصريح وأن استتابة المرتد مستحبة وغير واجبة على الراجح في المذهب الحنفي وأن أثر هذه الاستتابة يتعلق بتوقيع حد الردة ولا يؤثر في القضاء بالفرقـة التي تقع على الفور بمجرد الردة بين المرتد وزوجـه، وأن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى قضاء صحيح، ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس.
ولما تقدم يتبع رفض الطعون الثلاثة.

لذلك

رفضت المحكمة الطعون الثلاثة وألزمـت الطاعـنين في الطـعنـين رقمـي ٤٧٥ ، ٤٨١ لـسـنة ٦٥ قـ أحوال شخصـية المصـروفـات ومـبلغـ ثـلـاثـينـ جـنيـهـاـ مقابلـ أـتعـابـ المحـامـةـ معـ مصدرـةـ الـكـفـالـةـ .

ملحق رقم (٣)

حكم محكمة النقض في دعوى مخاصمة
قضاتها المرفوعة من الدكتور نصر أبو زيد
بعذم جواز المخاصمة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِاسْمِ الشَّعْبِ

مُحْكَمَةُ النَّقْضِ

دَائِرَةُ الْمَدْنِيَّةِ وَالْتَّجَارِيَّةِ وَالْأَحْوَالِ الْشَّخْصِيَّةِ

المؤلفة من السيد المستشار / علي بدوي «نائب رئيس المحكمة»
والسادة المستشارين: د. فتحي المصري «نائب رئيس المحكمة»

محمد بraham عجيز، عبد الله عمر، سيد الشيمي
(أَعْضَاء) ورئيس النيابة السيد / صلاح كامل

وأمين السر السيد / مجدي حسن علي
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة
في يوم الثلاثاء ٣ من ربى الأول سنة ١٤١٨ هـ الموافق ٨ من يوليو سنة ١٩٩٧ م.

أَصْدَرَتِ الْحُكْمُ الْأَكْتَى،

في الدعوى المقيدة في جدول المحكمة برقم ٨٥٦٩ لسنة ٦٦ ق مخاصمة.

الْمَرْفُوعَةُ مِنْ،

الدكتور / نصر حامد أبو زيد المقيم بمدينة ٦ أكتوبر بالحي المتميز المجاورة
الرابعة عمارة رقم ١٠ مدخل ٣ الدور الأرضي شقة رقم ١٠ محافظة الجيزة.

حضر عنه بالجلسة كل من الأستاذة: د. على الشلقاني، مصطفى الحكم، صلاح
مرسي المحامين.

ضدَّهُ:

السادة المستشارين:

- ١ - محمد مصباح شرابية
- ٢ - فتحي محمود يوسف.
- ٣ - سعيد غرياني
- ٤ - حسين السيد متولى.
- ٥ - عبد الحميد الحلفاوي.

ومواطنهم دار القضاء العالي محكمة النقض.

حضر عنهم بالجلسة كل من الأساتذة: د. فتحي والي، د. محمد سليم العوا، محمد كمال عبد العزيز، يحيى الرفاعي المحامين.

«الوقائع»

في يوم ٢١/٨/١٩٩٦ أقيمت دعوى المخاصمة في حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ٥/٨/١٩٩٦ في الطعون أرقام ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨١ لسنة ٦٥ قـ أحوال شخصية وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم.

أولاً: يتعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها.

ثانياً: ببطلان تصرف السادة المستشارين المخاصمين المتمثل في حكمهم الصادر بجلسة ٥/٨/١٩٩٦ في الطعون أرقام ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨١ لسنة ٦٥ قـ.

ثالثاً: بإلزام السادة المستشارين المخاصمين بأن يودوا للطالب مبلغ ألف جنيه مصرى على سبيل التعويض المؤقت، مع إلزامهم المصروفات والأتعاب.

أعلن المخاصمون بصحيفة المخاصمة.

وفي ٢٢/١/١٩٩٧ أودع المخاصمون مذكرة بدفعهم طلبوا فيها بعدم جواز قبول الدعوى، وإلزام طالب المخاصمة بأن يؤدي لكل من المخاصمين جنيهًا واحدًا على سبيل التعويض المؤقت مع إلزامه الغرامة المقررة والمصروفات شاملة مقابل أتعاب المحامية، ومع مصادر الكفالة.

وفي ٢٧/١/١٩٩٧ أودع المخاصم ضده الأول مذكرة صمم فيها على الطلبات المذكورة.

وأودعت النيابة العامة مذkerتها وطلبت فيها عدم جواز المخاصمة وإلزام الطالب مصاريفها وتغريمها ومصادر الكفالة.

ويجلسة ٢٨/١/١٩٩٧ عرضت الدعوى على المحكمة فنظرتها في غرفة المشورة ويجلسة ٢٧/٥/١٩٩٧ سمعت الدعوى أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسات حيث صمم مساحمو المخاصم على طلباته والمخاصمون على طلباتهم والنيابة العامة على ما جاء بمذكرتهاـ والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر الدكتور / فتحي المصري «نائب رئيس المحكمة» والمرافعة وبعد المداوله .

حيث إن الواقع - على ما يبين من الأوراق - تتحقق في أن الأستاذ / محمد صميدة عبد الصمد المحامى وأخرين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٣ كل أحوال شخصية العجز ضد المخاصيم وزوجته للحكم بالتفريق بينهما تأسسا على أنه ولد لأسرة مسلمة ويشغل وظيفة أستاذ مساعد الدراسات الإسلامية والبلغة بقسم اللغة العربية بكلية الآداب جامعة القاهرة وقد نشر كتابا وأبحاثا ومقالات تتضمن كفرا صريحا فيكون مرتدًا مما يتبعين معه التفريق بينه وبين زوجته بتاريخ ٢٧/١/١٩٩٤ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى . استأنف المدعون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٧ لسنة ١١١ القاهره وبتاريخ ١٤/٦/١٩٩٥ قضت المحكمة بيلغاء الحكم المستأنف والتفرق بين المخاصيم وزوجته فطعننا في هذا الحكم بطريق النقض بالطعنين رقمي ٤٧٥ و ٤٨١ لسنة ٦٥ القاهره شخصية ، وطعنت فيه النيابة العامة بالطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٦٥ أحوال شخصية وبتاريخ ٥/٨/١٩٩٦ قضت محكمة النقض برفض الطعون الثلاثة . رفع المخاصيم دعوى المخاصمة المائة مخاصما فيها رئيس وأعضاء دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة النقض التي أصدرت هذا الحكم طالبا الحكم بتعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وبطلان الحكم المذكور وللزام السادة المستشارين المخاصمين بأن يؤدوا إليه مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض المؤقت . أودع المخاصيم مذكورتين بالردد دفعوا في إحداها بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني وطلبو إلزام المخاصيم بأن يؤدي لكل منهم جنيهًا واحدًا على سبيل التعويض المؤقت ، واذ عرضت الدعوى على هذه الدائرة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظرها . وبجلسة ٢٧/٥/١٩٩٧ قرر الحاضر عن المخاصيم أن انسحاب رئيس الدائرة وعضو اليمين غير كاف لصلاحية الدائرة بنظر الدعوى لا حتمال سبق المداولة وتبادل الرأي فيها ، وقدم شهادة من قلم كتاب هذه المحكمة مؤرخة ٢٦/٥/١٩٩٧ برفع المخاصيم دعوى المخاصمة رقم ٢٧١٨ لسنة ٦٧ القى ضد المخاصمين عن ذات الحكم محل المخاصمة المائة وطلب ضمها لهذه الدعوى . قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم جواز المخاصمة .

وحيث إنما أثاره وكيل المخاصم بشأن صلاحية الدائرة بتشكيلها الحالى لنظر الدعوى فإنه لا يقوم به سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات والتى تجعل القاضي منوعاً من نظر الدعوى ولو لم يرده أحد المخصوص . إذ الجوهرى أن يكون قد كشف عن اقتناعه برأى معين في الدعوى قبل الحكم فيها بما يتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى . لما كان ذلك وكان المخصوص لم يتخذ الإجراءات التي نصت عليها المادة ١٥٣ من قانون المرافعات في شأن رد القضاة وكان تنحى القاضي عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه بالتطبيق لنص المادة ١٥٠ من القانون المذكور مردء إلى ما يعتمل في ضميره وما يستشعره وجداًه دون رقيب عليه في ذلك . ومن ثم فلا جناح على المحكمة بتشكيلها الحالى إذا مضت في نظر الدعوى بعد، إذ لم يقم في حقها سبب من أسباب عدم الصلاحية ولم يتخذ المخصوص إجراءات الرد في مواجهة أحد أعضائها أو يستشعر أحدهم حرجاً في نظرها . وفي خصوص تقديم وكيل المخصوص شهادة برفع دعوى مخصوصة جديدة وطلب ضمها لهذه الدعوى ، فإنه لما كان مؤدي نص المادتين ٤٩٥ ، ٤٩٦ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الفصل في دعوى المخصوصة وهي في مرحلتها الأولى - مرحلة الفصل في تعلق أوجه المخصوصة بالدعوى وجواز قبولها - لا يكون إلا على أساس مما يرد في تقرير المخصوص والمستندات المشفوعة به والأدلة التي يرتكن إليها المخصوص ، وأنه لا يجوز للمخصوص في هذه المرحلة أن ييدي أسباباً جديدة أو أن يقدم أوراقاً ومستندات غير التي أودعها مع التقرير ، فإن تقديم الشهادة سالفه البيان وضم الدعوى المبينة بها لهذه الدعوى يكون مخالفًا للقانون .

وحيث إن مبني الدفع المبدى من المخصوصين بعدم قبول الدعوى من أن تقرير المخصوصة لم يوقعه المخصوص أو وكيله أمام الموظف المختص بقلم كتاب محكمة النقض .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأنه لما كان مؤدي نص المادتين ٤٩٥ و ٤٩٦ من قانون المرافعات أن دعوى المخصوصة التي ترفع ضد مستشاري محكمة النقض تكون بتقرير يوضع قلم كتاب هذه المحكمة ويوقع المخصوص أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً وإذا كانت الدعوى قد رفعت بتقرير موقع من الأستاذ / على عبد الفتاح الشلقانى المحامى بصفته وكيلًا عن المخصوص وقد خلت الأوراق مما يدخل حضن حصول هذا

التوقيع أمام الموظف المختص بقلم كتاب محكمة النقض، وكان الأصل في الإجراءات أنها روعيت فإن الدفع يكون على غير أساس.

وحيث إن دعوى المخاصمة تقوم على سببين حاصل أولهما أن الحكم محل المخاصمة صدر من المخاصمين عن خطأ مهني جسيم من أربعة وجوه وفي بيان الأول والثالث والرابع منها يقول المخاصم إن الحكم محل المخاصمة عدل في قضائه عن ثلاثة مبادئ سبق أن قررتها محكمة النقض واستقر عليها قضاها دون إحالة الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمخالفة لنص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية، وإن الحكم عابه التناقض إذ أيد حكم محكمة الاستئناف في قضائه بالتفريق بين المخاصم وزوجته بعد أن انتهى إلى ثبوت ردته دون استئناف باعتبار أن الاستئناف لا تؤثر في القضاء بالتفريق رغم أنها ضرورة لاستكمال توافر الردة فهي مسألة أولية للقضاء بالتفريق، وخرج الحكم عن ولايته عند نظر الطعن لأول مرة وخاصض في الموضوع في غير الحالات التي يجوز فيها القانون ذلك وأورد أسبابا لقضائه لا تؤدي إلى ما انتهى إليه وتعرض لما أورده المخاصم بشأن الأحاديث النبوية من ناحية ورودها وأورد بالنسبة لأحاديث الأحاداد شروطاً غير صحيحة وخلط الحكم بين جريمة الردة وجريمة البغى ولم يرد على مانعه المخاصم من إغفال محكمة الاستئناف الرد على تقريري مجلسى كلية الأداب جامعة القاهرة وقسم اللغة العربية بها المتضمنين الإشادة بكتاباته التي عول عليها الحكم في قضائه بالردة بما يشكل خطأ مهنيا جسما.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أنه لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النص في المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات على أنه «لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأي طريق من طرق الطعن» يدل على أن أحكام النقض لا يجوز تعبيها بأي وجه من الوجوه وهي واجبة الاحترام فيما خلصت إليه أخطأت أم أصابت باعتبار أن محكمة النقض هي قمة السلطة القضائية في سلم ترتيب المحاكم ومرحلة النقض هي خاتمه المطاف في مراحل التقاضي وأحكامها باطلة لا سبيل إلى الطعن فيها، وكان الأصل هو عدم مسؤولية القاضي عما يصدر منه من تصرف أثناء عمله لأنه يستعمل في ذلك حقا خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ولكن المشرع رأى أن يقرر مسؤوليته على سبيل الاستثناء إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها فنص في المادة ٤٩٤ من القانون سالف الذكر على أحوال معينة أوردها على سبيل الحصر

ومن بينها إذا وقع منه خطأ مهنى جسيم وهو الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فاضح ما كان ليسبق إليه لو اهتم بواجباته الاهتمام العادى أو لإهماله فى عمله إهالاً مفرطاً مما وصفته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات السابق بالخطأ الفاحش الذى لا ينبغى أن يتعدى فيه بحيث لا يفرق هذا الخطأ في جسامته عن الغش سوى كونه أوى بحسن نية فيخرج عن دائرة هذا الخطأ تحصيل القاضى لفهم الواقع في الدعوى وتقريره للأدلة والمستندات فيها وكل رأى أو تطبيق قانوني يخلص إليه بعد إمعان النظر والاجتهاد في استبطاط الحلول القانونية للمسألة المطروحة عليه ولو خالف في ذلك أحکام القضاء أو إجماع الفقهاء، لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على الحكم محل النعي أن المخاصمين لم يتعرضوا للفصل في موضوع الدعوى ولم يتناولوا من الحكم المطعون فيه إلا ما تناولته أسباب الطعن في معرض قيامهم بإراسة حكم القانون حسبما ارتاؤه صواباً على الواقع كما أثبتتها محكمة الموضوع، فإن ما ينعته المخاصم بهذه الأوجه من السبب الأول على حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٨ لا يعتبر - أيًا كان وجه الرأي فيه - خطأ مهنياً جسماً مما يتدرج ضمن أسباب المخاصمة المنصوص عليها تحديداً وحصراً في المادة ٤٩٤ سالفة الذكر ومن ثم فإن النعي بهذه الوجهة يكون غير مقبول.

وحيث إن حاصل النعي بالوجه الثانى من السبب الأول أن الحكم محل المخاصمة أغفل الرد على رأى مفتى الديار المصرية بوجوب استابة المرتد قبل التفريق بينه وبين زوجته، وإقرار المخاصم المؤتى بالسفارة المصرية بهولندا بأنه مسلم وينطق بالشهادتين رغم أنه دفاع متعلق بالنظام العام .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ذلك أنه من المقرر في قضاة هذه المحكمة أن التمسك بدلالة مستند لم يعرض على محكمة الموضوع يعتبر من الأسباب الجديدة التي لا يجوز التحدى بها لأول مرة أمام المحكمة النقض . لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على سبق عرض المخاصم على محكمة الموضوع كتاب دار الافتاء المؤرخ ١٩٩٦/٣ وإقراره المؤتى بالسفارة المصرية بهولندا المؤرخ ١٩٩٦/٣ وكان هذا الدفاع غير متعلق بالنظام العام فإن التمسك بدلالة المستمدية من هذين المستندين يعتبر من الأسباب الجديدة التي لا يجوز التحدى بها لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم يكون الحكم محل المخاصمة مبرأ من أي خطأ ويكون النعي بهذا الوجه على غير أساس .

وحيث إن المخاصم يعني بالسبب الثاني على الحكم محل المخاصمة قصد النكبة وسوء النية، وفي بيان ذلك يقول إنه بالإضافة إلى الأخطاء المهنية الجسيمة المبينة بأوجه النعي السالف بيانها فإن المخاصمين قد ترسموا في قضائهم خطة المطعون ضدهم في مذكرة دفاعهم وأغفلوا الترتيب الذي أورده المخاصم في صحيفة طعنه بما يكشف عن رباط فكري بينهم وبين المطعون ضدهم أكدته قرار ضم طلب وقف التنفيذ إلى الموضوع بالمخالفة لنص المادة ٢٥١ من قانون المواجهات، واستخدمو الفاظا غير التي استخدمها دفاع المخاصم في عرض أوجه طعنه وهو ما يستدل منه على أن النية والحكم كانا مبيتين ضد المخاصم منذ البداية وأن الأسباب سطرت للدفاع عن وجهة النظر المسقبة مما يحق معه مخاصمتهم .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن القاضي غير خاضع في نطاق عمله للمساءلة القانونية لأنه يستعمل في ذلك حقا خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه ولكن المشرع رأى أن يقرر مسؤوليته على سبيل الاستثناء إذا انحرف عن واجبات وظيفته وأساء استعمالها وحصرها في نطاق ضيق محكم بالنص على أسبابها في المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات وقد وازن المشرع بهذا التشريع بين حق القاضي في توفير الضمانات له فلا يتحسب في قضائه إلا وجه الحق ولا يهتز وجدانه من مظنة النيل منه أو يستند الجهد في الرد على من ظن الجور به وآخر الكيد له ، وبين حق المتراضي في الاطمئنان بأن القاضي مقيد بالعدل في حكمه فإن جنح عنه لم تغلق الأبواب في وجهه فله أن يتزلزل منزلة الجور والانحراف في القصد، لما كان ذلك لا يسقط بهما منطق العدل وإنما يسقطه الجور والانحراف في القصد، وكان ذلك وكان الشارع قد دع من أسباب المخاصمة الغش والتسليس ويقصد به انحراف القاضي في عمله عما يقضيه واجب القانون قاصدا هذا الانحراف [إشارا] لأحد الخصوم أو نكبة في آخر أو تحقيقا لمصلحة خاصة للقاضي وكان لمحكمة المخاصمة السلطة التامة في تقدير جسامنة الخطأ واستظهار قصد الانحراف طالما أقامت قضاها في ذلك على أسباب سائفة كافية لحمله . وكانت هذه المحكمة قد استعرضت في الرد على السبب الأول من سببي المخاصمة أوجه المخاصمة وأدلتها وانتهت في حدود سلطتها التقديرية إلى أن ما نسبه المخاصم فيها إلى المخاصمين لا يعتبر خطأ مهنيا جسيما ولا ينهض دليلا على توافر إحدى حالات المخاصمة، وكان ما ينعته المخاصم على

المخاصمين إغفالهم في قضاياهم الترتيب الذي أورده في طعنه واستخدام الفاظ غير التي استخدمنها وضم طلب وقف التنفيذ إلى الموضوع بالمخالفة لنص المادة ٢٥١ من القانون سالف الذكر بما يتوافر به سوء النية وقصد النكارة بالمخاصم غير صحيح، ذلك أن العبرة في تكيف الدعوى وإنزال الوصف الصحيح في القانون على وقائعها بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها وليس بالألفاظ التي تصاغ فيها هذه الطلبات وأن مؤدى نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ أن الغاية الأساسية من تسيب الحكم هي توفير الرقابة على عمل القاضي والتحقق من حسن استيعابه لوقائع التزاع ودفع طرفه والوقوف على أسباب قضاء المحكمة فيه وأن لمحكمة النقض أن تحصل فهم الواقع في الدعوى من الأوراق والمستندات ثم تكيف هذا الواقع على مقتضى القاعدة القانونية التي أخذت بها غير مقيدة في ذلك بالترتيب الوارد في صحيفة طعن المخاصم أو الألفاظ التي يصبح بها عباراته، لما كان ذلك وكان وقف التنفيذ طبقاً للمادة ٢٥١ من قانون المرافعات أمراً جوازياً لمحكمة النقض ولا وجہ لإلزامها بالفصل في طلبه استقلالاً عن الموضوع وكانت الأوراق قد خلت من دليل أو مما يستظهر منه توافر الانحراف عن العدالة عن قصد ويسوء نية إيشارا لأحد الخصوم أو نكارة في آخر أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للمخاصمين فإن التعريفي بهذا السبب يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين القضاء بعدم جواز المخاصمة ويتغير المخاصمة ألف جنيه عملاً بنص المادة ٤٩٩ من القانون المذكور.

وحيث إنه عن التعريض المؤقت بناء على طلب المخاصمين فإن النص في المادة ٤٤٩ من قانون المرافعات على أنه «إذا قضت المحكمة بعدم جواز المخاصمة أو برفضها حكم على الطالب بغيرAMA لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ويمتصادرة الكفالة مع التعريضات إن كان لها وجہ» يدل على أن طلب التعريض عن دعوى المخاصمة لدى محكمة المخاصمة يخضع للقاعدة العامة التي استنها المشرع لمسائلة من انحراف عن استعمال حق التقاضي، لما كان الثابت من تقرير المخاصمة أن المخاصم وهو يباشر حقه في المخاصمة قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص العادي وحاد بهذا الحق عما وضع له بما رمى به المخاصمين بسوء النية وقصد النكارة وجسامته الخطأ مقتربنا بسوء القصد وبيان أسباب الحكم سطرت للدفاع عن هذه النية وذلك الحكم المبيتين ضد المخاصم منذ البداية بما يتوافر به الخطأ التقصيري في حقه

وإذ ترتب على هذا الخطأ ضرر أدبي لحق المخاصمين تمثل في الألم النفسي الذي أصابهم من جراء هذه الأمور التي نسبها إليهم المخاصم وهو أمر تجافي الحقيقة وتمس اعتبارهم وتثال من حيادتهم ومكانتهم في القضاء. فإنه يتسعين القضاة لهم بالتعويض المطلوب.

لذلك

حكمت المحكمة بعدم جواز المخاصمة ويترعى المخاصم مبلغ ألف جنيه وإلزامه بأن يؤدى لكل من المخاصمين جنيهًا واحدًا على سبيل التعويض المؤقت وألزمته المصاريق، ومبلغ ثلاثة جنيهًا مقابل أتعاب المحاماة مع مصادرة الكفالة.

الفهرس

الصفحة

٧	المقدمة
١٥	١ - الحكم القضية ا
٣٢	٢ - قبل أن تزل الأقدام
٣٧	٣ - ردود أفعال ا
٤٢	٤ - تقدير مزاعم دعوى المخاصمة
٦٤	٥ - هل يوجب الإسلام قتل المرتد
٧٦	٦ - هل إلى المرتد من سبيل
	ملحق رقم (١)
٧٩	حكم محكمة الاستئناف بالتأييد بين الدكتور نصر أبو زيد وزوجته الدكتورة ابتهال يونس
	ملحق رقم (٢)
١١١	حكم محكمة النقض برفض الطعون على الحكم الاستئنافي
	ملحق رقم (٣)
١٣٣	حكم محكمة النقض في دعوى مخاصمة قضاتها المرفوعة من الدكتور نصر أبو زيد بعدم جواز المخاصمة
١٤٣	الفهرس

رقم الإيداع : ٩٧/١٤٨٨٢
I.S.B.N. : 977 - 09 - 0410 - 4

مطبوع الشرطة

القاهرة : ٨ شارع سيرين المصري - ت ٤٠٢٣٩٩ - ٤٠٣٧٥٦٧ - ناشر : (٢٣٧٥٦٧)
بروت : ص.ب : ٨٠٦٦ - هاتف : ٣١٥٨٥٩ - ٨٦٧٢١١٢ - ناشر : (٢٣٧٥٦٧)

الحق في التحقيقات

منذ أقفل ملف قضية كتاب «من هنا نبدأ» للأستاذ خالد محمد خالد، رحمة الله ، في أواخر الخمسينيات ، لم تشر دعوى قضائية من الجدل في مصر وخارجها مثل ما أثارته دعوى التفريق بين الدكتور نصر حامد أبو زيد وزوجته ، بسبب رده عن الإسلام .

والأصل أن العقيدة أمر نفسي بحت لا يطلع عليه إلا صاحبه . وكل إنسان - في حكم الإسلام - أن يعتقد ما شاء ، فالقرآن الكريم يقرر أنه «لا إكراه في الدين» ويقرر أن «من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» .

والذي يتخذ ما شاء من عقائد ويحتفظ بها لنفسه لا يستطيع أحد ، ولا يجوز لأحد ، أن يعرض له أو يناقشه فيما اعتقاده فضلاً عن أن يحاسبه عليه أو يسائله عنه .

ولكن الذي يجهر بعقيدته ، ويدعو إليها ، ويدرسها في كتبه الجامعية ، يعرض نفسه على الناس ويدعوهم إلى مناقشته في أفكاره وأرائه ، وإلى تحمله مسؤولية اعتقادها وتبعه الدعوة إليها .

وهذه الحقيقة هي جوهر قضية نصر أبو زيد!!

محمد سليم العوا



To: www.al-mostafa.com